

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236033

UNIVERSAL
LIBRARY

1952

1951

ed 1965

Checked 1969

- ٣ حد علم الحديث وما يتبعه
- ٤ حد الحافظ والمحدث والمسنند
- ٩ أول من صنف فى الاصطلاح
- ١٣ الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
- ١٤ الاول الصحيح وفيه مسائل الاولى فى حده
- ٢٢ الثانية أول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح البخارى الخ
- ٣٣ الثالثة الكتب المخرجة على الصحيحين
- ٣٤ وللكتب المخرجة عليهم ما فائدتان الخ
- ٣٥ الرابعة ما رويها بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته الخ
- ٣٧ الخامسة الصحيح أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم الخ
- ٤٦ السادسة من رأى فى هذه الا زمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمدا لا يحكم بصحته الخ
- ٤٩ النوع الثانى الحسن
- ٥٣ ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به الخ
- ٥٤ فروع أحدها كتاب الترمذى فى معرفة الحسن
- ٥٧ الثانى اذا كان راوى الحديث مؤخر عن درجة الحافظ الضابط الخ
- ٥٨ الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن الخ
- ٥٩ النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن
- ٦٠ النوع الرابع المسند
- ٦٠ النوع الخامس المتصل
- ٦١ النوع السادس المرفوع
- ٦١ النوع السابع الموقوف
- ٦١ فروع أحدها قول الصحابي كأنقول أو نفعل كذا الخ
- ٦٢ الثانى قول الصحابي أمرنا بكذا
- ٦٤ الثالث اذا قيل بالحديث عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينفيه أو يبلغ به الخ
- ٦٥ النوع التاسع المرسل
- ٦٦ ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين الخ
- ٧١ النوع العاشر المنقطع
- ٧٢ النوع الحادى عشر المعضل

- ٧٣ فروع أحدها الاسناد المعنعن
- ٧٤ الثاني اذا قال حدثني الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا الخ
- ٧٥ الثالث التعليق الذي يذكره الحميدى وغيره الخ
- ٧٦ الرابع اذا روى بعض الثقات الحديث مرسل الخ
- ٧٧ النوع الثاني عشر المتدليس وهو قسمان الاول تدليس الاسناد الخ
- ٧٩ الثاني تدليس الشيوخ الخ
- ٨١ النوع الثالث عشر الشاذ
- ٨٣ النوع الرابع عشر معرفة المنكر
- ٨٥ النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ٨٦ النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ٨٧ النوع السابع عشر معرفة الافراد
- ٨٨ النوع الثامن عشر المعلل
- ٩٣ النوع التاسع عشر المضطرب
- ٩٥ النوع العشرون المدرج هو أقسام ثلاثة
- ٩٨ النوع الحادى والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع
- ١٠٤ ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة
- ١٠٥ النوع الثانى والعشرون المقلوب
- ١٠٧ فرع اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فإنا أن نقول هو ضعيف بهذا الاسناد الخ
- ١٠٨ النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وفيه مسائل احداها أن يكون عدلا ضابطا الخ
- ١٠٩ الثانية تثبت العدالة بنصب عالين عليها أو بالاستفاضة
- ١١٠ الثالثة يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالبا الخ
- ١١١ الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
- ١١٢ الخامسة الصحيح أن الجرح والتعديل يشنان بواحد الخ
- ١١٥ السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير
- ١١٧ فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين
- ١١٨ السابعة من كفر ببدعته لا يحتج به بالاتفاق
- ١٢١ الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق الخ ووقع خطأ الثامن بلاهاه تأنيث
- ١٢٣ التاسعة اذا روى حديثا ثم نفاه المستمع فاختار الخ
- ١٢٤ العاشرة من أخذ على الحديث أجرة لا تقبل روايته الخ
- ١٢٤ الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه واسماعه

- ١٢٥ الثانية عشرة أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة
- ١٢٥ الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل
- ١٢٨ النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
- ١٢٩ بيان أقسام طرق تحمل الحديث وهي ثمانية الأول سماع لفظ الشيخ الخ
- ١٣٠ القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسمى أكثر المحدثين عرضاً
- ١٣٧ القسم الثالث الإجازة وهي أضرب تسعة
- ١٤٣ القسم الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة
- ١٤٦ القسم الخامس الكتابة
- ١٤٧ القسم السادس اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب مسماعه الخ
- ١٤٨ القسم السابع الوصية
- ١٤٨ القسم الثامن الوجادة وهي مصدر لوجود مولد الخ ووقع خطأ مولد بالهمز
- ١٥٠ النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل تسعة
- ١٥٩ النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث وآدابه وما يتعلق بذلك
- ١٦٠ فروع أربعة عشر
- ١٧٠ النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث
- ١٧٢ فصل الأولى أن لا يتحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره
- ١٧٢ فصل يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر
- ١٧٣ فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لا ملاء الحديث الخ
- ١٧٦ النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث
- ١٨٠ فصل ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه
- ١٨٣ النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل
- ١٨٤ (وهو) أي العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله باسناد صحيح تطيف)
- ١٨٨ وأما النزول فمضد العلو فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها
- ١٨٨ النوع الثلاثون المشهور من الحديث
- ١٨٩ (ومنه أي من المشهور) المتواتر المعروف في الفقه وأصوله
- ١٩١ النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزير
- ١٩٣ النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث
- ١٩٤ النوع الثالث والثلاثون المسلسل
- ١٩٥ النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
- ١٩٦ النوع الخامس والثلاثون معرفة المحقق

- ۳ حد علم الحديث وما يقبضه
 ۴ حد الحافظ والمحدث والمسنند
 ۹ أول من صنف في الاصطلاح
 ۱۳ الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
 ۱۴ الاول الصحيح وفيه مسائل الاولى في حده
 ۲۲ الثانية أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري الخ
 ۳۳ الثالثة الكتب المخرجة على الصحيحين
 ۳۴ وللكتب المخرجة عليهم ما فائدتان الخ
 ۳۵ الرابعة ما رويها بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته الخ
 ۳۷ الخامسة الصحيح أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم الخ
 ۴۶ السادسة من رأى في هذه الا زمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب أوجزه لم ينص على صحته حافظ معتد لا يحكم بصحته الخ
 ۴۹ النوع الثاني الحسن
 ۵۲ ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به الخ
 ۵۴ فروع أحدها كتاب الترمذي في معرفة الحسن
 ۵۷ الثاني اذا كان راوي الحديث مؤخر عن درجة الحافظ الضابط الخ
 ۵۸ الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن الخ
 ۵۹ النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن
 ۶۰ النوع الرابع المسند
 ۶۰ النوع الخامس المتصل
 ۶۱ النوع السادس المرفوع
 ۶۱ النوع السابع الموقوف
 ۶۱ فروع أحدها قول العجابي كأنقول أو نفعل كذا الخ
 ۶۲ الثاني قول العجابي أمرنا بكذا
 ۶۴ الثالث اذا قيل بالحديث عند ذكر العجابي يرفعه أو ينفيه أو يبلغ به الخ
 ۶۵ النوع التاسع المرسل
 ۶۶ ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين الخ
 ۷۱ النوع العاشر المنقطع
 ۷۲ النوع الحادي عشر المعضل

1952

1951

ed 1905

Checked 1905

- ٧٣ فروع أحدها الاسناد المعنعن
- ٧٤ الثاني اذا قال حدثني الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا الخ
- ٧٥ الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره الخ
- ٧٦ الرابع اذا روى بعض الثقات الحديث مرسل الخ
- ٧٧ النوع الثاني عشر التدليس وهو قسمان الاول تدليس الاسناد الخ
- ٧٩ الثاني تدليس الشيوخ الخ
- ٨١ النوع الثالث عشر الشاذ
- ٨٣ النوع الرابع عشر معرفة المنكر
- ٨٥ النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ٨٦ النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ٨٧ النوع السابع عشر معرفة الافراد
- ٨٨ النوع الثامن عشر المعلل
- ٩٣ النوع التاسع عشر المضطرب
- ٩٥ النوع العشرون المدرج هو أقسام ثلاثة
- ٩٨ النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المخلوق المصنوع
- ١٠٤ ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة
- ١٠٥ النوع الثاني والعشرون المقلوب
- ١٠٧ فرع اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فقل أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد الخ
- ١٠٨ النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وفيه مسائل احداها أن يكون عدلا ضابطا الخ
- ١٠٩ الثانية تثبت العدالة بنصب عالين عليها أو بالاستفاضة
- ١١٠ الثالثة يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالباً الخ
- ١١١ الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
- ١١٢ الخامسة الصحيح أن الجرح والتعديل يشبان بواحد الخ
- ١١٥ السادسة رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير
- ١١٧ فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين
- ١١٨ السابعة من كفر ببدعته لا يحتج به بالاتفاق
- ١٢١ الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق الخ ووقع خطأ الثامن بلاهاء تأنيث
- ١٢٣ التاسعة اذا روى حديثاً ثم نفاها المستمع فاختار الخ
- ١٢٤ العاشرة من أخذ على الحديث أجرة لا تقبل روايته الخ
- ١٢٤ الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه واسماعه

- ١٢٥ الثانية عشرة أعرض الناس هذه الا زمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة
- ١٢٥ الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل
- ١٢٨ النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
- ١٢٩ بيان أقسام طرق تحمل الحديث وهي ثمانية الاول سماع لفظ الشيخ الخ
- ١٣٠ القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسمى أكثر المحدثين عرضاً
- ١٣٧ القسم الثالث الاجازة وهي أضرب تسعة
- ١٤٣ القسم الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة
- ١٤٦ القسم الخامس الكتابة
- ١٤٧ القسم السادس اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب مسماعه الخ
- ١٤٨ القسم السابع الوصية
- ١٤٨ القسم الثامن الوجادة وهي مصدر لوجود مولد الخ ووقع خطأ مؤلف بالهمز
- ١٥٠ النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل تسعة
- ١٥٩ النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث وآدابه وما يتعلق بذلك
- ١٦٠ فروع أربعة عشر
- ١٧٠ النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث
- ١٧٢ فصل الاولى ان لا يتحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره
- ١٧٢ فصل يستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر
- ١٧٣ فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لا ملأ الحديث الخ
- ١٧٦ النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث
- ١٨٠ فصل ولا ينبغي ان يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه
- ١٨٣ النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل
- ١٨٤ (وهو) أى العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله باسناد صحيح تطيف)
- ١٨٨ وأما النزول فصد العلو فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها
- ١٨٨ النوع الثلاثون المشهور من الحديث
- ١٨٩ (ومنه أى من المشهور) المتواتر المعروف في الفقه وأصوله
- ١٩١ النوع الحادى والثلاثون الغريب والعزير
- ١٩٣ النوع الثانى والثلاثون غريب الحديث
- ١٩٤ النوع الثالث والثلاثون المسلسل
- ١٩٥ النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
- ١٩٦ النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

صنيفه

- ١٩٧ النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه
 ٢٠٠ النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
 ٢٠١ النوع الثامن والثلاثون في المراسيل الخفي ارسالها
 ٢٠١ النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 ٢١٢ النوع الاربعون معرفة التابعين رضى الله تعالى عنهم
 ٢١٦ النوع الحادى والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر
 ٢١٧ (النوع الثانى والاربعون المديح ورواية القرين) عن القرين
 ٢١٨ (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة) والاخوات
 ٢١٩ النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء
 ٢٢٠ النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن آباءهم
 ٢٢٣ النوع السادس والاربعون السابق والملاحق
 ٢٢٤ السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد
 ٢٢٥ النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
 ٢٢٦ (النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات) من الاسماء والكنى واللقاب الخ
 ٢٢٨ النوع الخمسون في الاسماء والكنى
 ٢٣١ النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء
 ٢٣٢ (النوع الثانى والخمسون اللقب) أى معرفة ألقاب المحدثين الخ
 ٢٣٥ (النوع الثالث والخمسون المؤلف والمختلف) من الاسماء واللقب والانساب الخ
 ٢٤٢ (النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الاسماء والانساب ونحوها
 ٢٤٧ النوع الخامس والخمسون المتشابه
 ٢٤٩ (النوع السادس والخمسون) المشبه المقلوب وهو مما يقع الاشتباه فيه في الذهن
 ٢٤٩ النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آباءهم هم أقسام أربعة
 ٢٥١ النوع الثامن والخمسون النسب التى على خلاف ظاهرها
 ٢٥١ النوع التاسع والخمسون المبهمات وهو أقسام أربعة أيضا
 ٢٥٤ النوع الستون التواريخ والوفيات وفيه فروع أربعة
 ٢٦١ النوع الحادى والستون معرفة الثقات والضعفاء
 ٢٦٣ النوع الثانى والستون من خلط من الثقات
 ٢٦٧ النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
 ٢٦٧ النوع الرابع والستون معرفة الموالى من العلماء والرواة
 ٢٦٨ النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

الجملة

منها

﴿شرح﴾

العالم العلامة الامام

الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن

ابن أبي بكر السيوطي المسمى بتدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي في أصول الحديث للشيخ الخطيب

ولي الله العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن

شرف الدين النواوي الدمشقي المسمى

بالتقريب والتيسير لمعرفة

سنن البشير

النذير

()

—١٥٠٧—

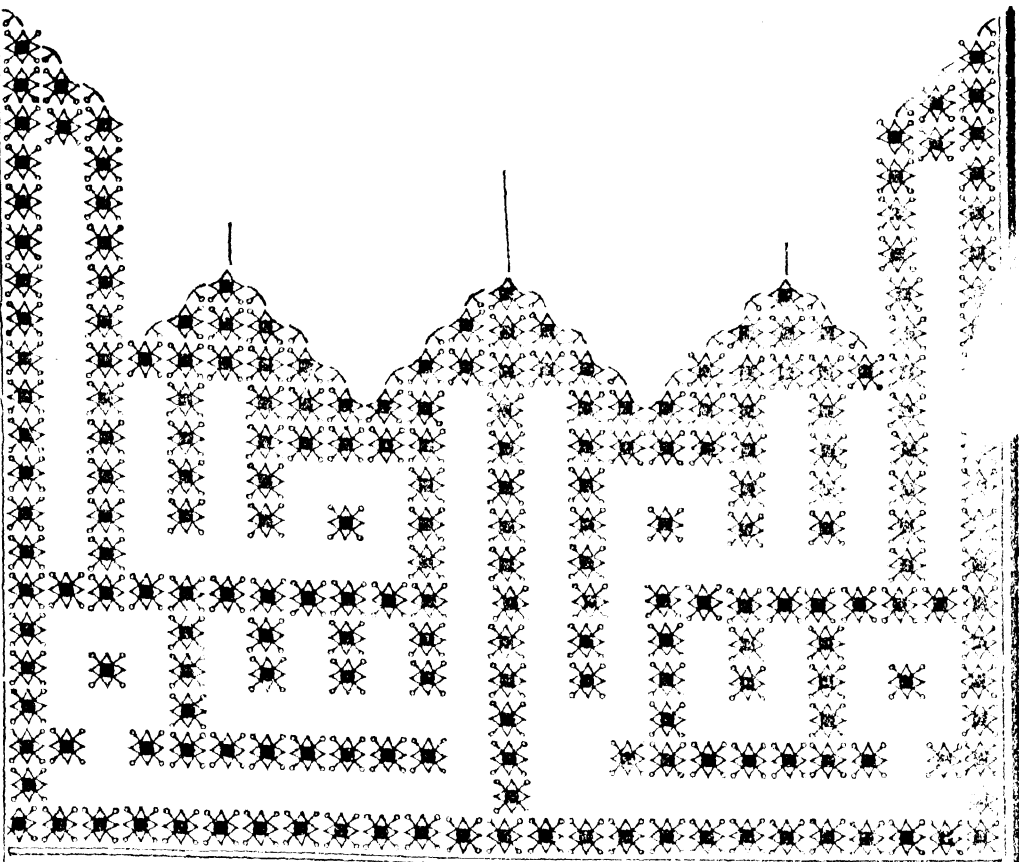
هذا الشرح جعله مؤلفه الجلال السيوطي شرحا لكتاب التقريب والتيسير
المذكور خصوصا ولتحضيم الصلاح ولسان ركب الفن عموما كما بين ذلك في الخطبة

﴿الطبعة الاولى﴾

﴿بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية﴾

(مصر الحمية سنة ١٣٠٧)

﴿هجريه﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أنساب من انقطع اليه موصولة ورفع مقام الواقف ببابه وآتاه مناه
وسوله وأدرج في زمرة أحبائه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الاخلاص مشحولة وللملكوت الاعلى ساعدة مقبولة
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من اكمال الدين مأمولة وآتاه جوامع الكلام
فنتطق ببواهر الحكم وفاحت من حسدائق أحاديثه في الخافقين شذا ازهارها المطلولة صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الاصول الكريمة والامجاد الماثولة أما بعد فان علم الحديث
رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حبيب ولا يحرمه الا كل غمر
ولا تنفى محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطئه
ولم أكتب بورود مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناسئه وقلت لمن على الراحة عول متملا
بقول الازل لسنا وان كاذوى حسب * يوما على الاحساب تشكل
نبي كما كانت أوائلنا * نبي ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أسدى الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذي به يطالع على فهم الكتاب العزيز وعلومه
التي دونتم ولم أسبق الى تحريرها الوجيز والفقهاء الذي من جهله فأنى له الرفعة والتميز
والغصة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي يفتضح فاقد به كثرة الزلل

ولا يصلح الحديث للسان الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي لبلاغتها الكتاب
والحديث تبيان وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات وحررت فيها اقواعد ومهمات ولم أكن كغيري
من يدعي الحديث بغير علم وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير متلفت الى
معرفة ما يحتاج المحدث اليه ان يحوز ولا مكثرت بالبحث عما يمنع أو يجوز ثم ظن الانفراد
بجميع الكتب والضمنهم على طلابها فهو كمثلهل الحمار يحمل أسفارا عاريا عن الانتفاع
بخطابها ان سئل عن مسألة في المصطلح لم يمتد الى جوابها أو عرضت له مسألة في دينه لم
يعرف خطأها من صوابها أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في اعرابها فصار
بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد
ظالمات قدمت في هذا الفن فوائد ودوروائد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يحظر بسالى جمعها
في كتاب ونظمها في عقد ليمنفع بها الطلاب فرأيت كتاب التقرير والتيسير لشيخ الاسلام
الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا النواوى كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوائده وغزرت
لطلابهم موائده وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الايام من حين وضعه لم
يتصد أحد الى وضع شرح عليه ولا الانابة اليه فقلت لعل ذلك فضل ادخر الله تعالى لمن
يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوى العزم على كتابة شرح عليه كافل
بإيضاح معانيه وتحرير ألفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة
أو نقص أو إيراد أو اعتراض مع الجواب عنه ان كان مضمينا اليه زوائد عليه وفوائد جلية
لا توجد في غيره ولا سار أحد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا
عليه وحيدا اذ لا اتكالا وسميته تدریب الراوى في شرح تقرير النواوى وجعلته شرحا
لهذا الكتاب خصوصا ثم مختصرا بن الصلاح والسائر كتب الفن عموما والله تعالى أسأل أن
يجعله خالص الوجهه فهو باجابة السائل أخرى وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة وهذه
مقدمة فيها فوائد في الأولى في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد
القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشمل على أقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ورواياته وأوضاعها ونحوها وعلم الحديث الخاص
بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم
وأصناف المرويات وما يتعلق بها حقيقة الرواية ونقل السنة وشروطها وأصنافها ذلك الى من
عزى اليه بتحديث واخبار وغير ذلك وشروطها تحتمل راويها المايروية بنوع من أنواع
التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما
وأحكامها القبول والرد وحال الرواة العدد والتأرجح وشروطهم في التحمل وفي الاداء
ماسبأى وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والجزاء وغيرها أحاديث
وآثار وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم
الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعة السند والمتن ونمايته
معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر أولى التعاريف له ان يقال

معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى وان شئت حذف لفظ معرفة فقلت القواعد
 الخ وقال الكرماني في شرح البخارى واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحديث مع شموله لعلم الاستنباط
 غير محذور ولم يزل شيخنا العلامة محيى الدين الكافى يبنى يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث
 ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث وأما السند فقال البدر ابن جماعة
 والطيبى هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة وأخذها ما من السند وهو ما ارتفع وعلا
 من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله أو من قوالهم فلان سند أى معتمد فسمى الاخبار
 عن طريق المتن سنداً لاعتداد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه وأما الاسناد فهو رفع
 الحديث الى قائله قال الطيبى وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه
 عليهم ما قال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد وأما المسند بفتح
 النون فله اعتبارات أحدها الحديث الآخر تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف
 الثانى الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة أى رواده فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق
 ويراد به الاسناد فيكون مصدر المسند الشهاب ومسند الفردوس أى أسانيد أحاديثهما
 وأما المتن فهو الفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى قال الطيبى وقال ابن جماعة هو ما ينتهى
 اليه غاية السند من الكلام من الممانته وهى المباحة فى الغاية لانه غاية السند أو من تمت
 الكسب اذا شقت جلدته بوضته واستخرجت أفلاك المسند استخرج المتن بسنده أو من المتن
 وهو ما سلب وارتفع من الارض لان المسند يقوى به بالسند ويرفعه الى قائله أو من تحت القوس
 أى شديداً بالعصب لان المسند يقوى الحديث بسنده وأما الحديث فأصله ضد القديم وقد
 استعمل فى قليل الخير وكثيره لانه يحدث شيئاً فشيئاً وقال شيخ الاسلام ابن حجر فى شرح
 البخارى المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به
 مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبى الحديث أعم من أن يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم
 والصحابة والتابعى وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام فى شرح النخبة الخبر عند علماء الفن
 مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن
 النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث
 و بانتوا يخ ونحوها اخبارى وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس
 وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييم وقد ذكر المصنف فى النوع السابع
 ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالآثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالآثر
 والمرفوع بالخبر ويقال أثرت الحديث بمعنى رويته وبسمى المحدث أثره بالنسبة للآثر الثانية
 فى حد الحفاظ والمحدث والمسند اعلم ان أدنى درجات الثلاثة المسند بكم النون وهو من
 يروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد رواية وأما المحدث فهو أرفع

منه قال الرافعي وغيره اذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا
باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التجميع اذا
أوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث وعدالته لانه لا يقتصر على السماع
فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن
أبان عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن أربعة يؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع
يدعوا الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عن يكذب في أحاديث الناس وان كان يصدق
في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن لا يعرف هذا الشأن قال القاضي فقوله ولا
عن لا يعرف هذا الشأن مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في
الحديث شئ أو نقص وقال الزركشي أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من
حفظ سند الحديث وعلم عدالته وجره جلاله وحججه جلاله على السماع وأخرج ابن السمعاني
في تاريخه بسنده عن ابي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعلم المتن
والاسناد جميعا والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا
يعرف المتن والراوى الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ أبو شامة
علوم الحديث الآن ثلاثة أشهرها حفظ متنه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ أسانيد
ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه
وألف فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه
ونظره وطلب العلوفه والرحلة الى البلدان والمشتغل بما اشتغل عما هو الا هم من العلوم
النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلى الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه من
بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بأشرف البشر قال ومما يراد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير
والعزم والنهالهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث
يتداوله الشيوخ ولام انسان أجد في حضور مجلس الشافعي وترك مجلس سفيان بن عيينة
فقال له أجد اسكت فان قلت حديث بعلم تجده بنزول ولا يضر لك وان قلت عقل هذا الفتى
أخاف أن لا تجده اه قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل
بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف
في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه
الحديث وغريبه لا يخصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه أكثر من
التصانيف في تمييز الرجال والعجيب من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال
بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لانه المراقبة الى الاول فمن أخل به خلط السقيم بالعجيب
والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلامه ما في علم الحديث مهم ولا شأن من جمعهما
حاز القدر المعلى مع قصور فيه ان أخل بالثالث ومن أخل به ما فلاحظ له في اسم الحافظ ومن
أحرز الاول وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن يحرز الثاني وأخل بالاول

لم يعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقى الكلام في الفن الثالث
ولاشك ان من جمع ذلك من الاولين كان أوفر سهماً قسماً ومن اقتصر عليه كان أحسن خطاً
وأبعد حفظاً ومن جمع الثلاث كان فقيهاً محدثاً كاملاً ومن انفرد باثنين منهما كان دونه
الآن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لاحظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد
بالاول فلاحظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثاً فيه بحث اه
وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلاحظ له في اسم الحافظ
والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى أبو سعد
السمعاني بسنده الى أبي زرعة الرازي سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول من لم يكتب عشرين
ألف حديث أملاء لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة التعليق قال سمعت
هشيماً يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث والحق ان الحافظ أخص وقال
التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة أدعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر
في مشارق الانوار للصانعي فان ترفعت الى مصابيح البغوى وظننت انها بهذا القدر تصل الى
درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب
وضم اليهما من المتون مشايهما لم يكن محدثاً ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط
فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجميع الاصول لابن الاثير فان ضمنت
اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للسروري ونحو ذلك
وحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخارى العصر وما ناسب هذه
الانفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثاً بهذا القدر وانما المحدث من عرف الاسانيد
والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب
الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر ألف جزء من
الاجزاء الحديثية هذا أقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم
في العلال والوفيات والمسائيد كان في أول درجات المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء وقال في
موضع آخر منه ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ
ومعرفة العالي من المسموع والنازل وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة الا ان كثير منهم يجهل
نفسه في تهجي الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤنه ولا تتعلق فكرته بأكثر
من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً بجزء الانصاري عن كذا كذا شيخاً وجزء
البطاقة ونسخة ابن مسهر وأنحاء ذلك وانما كان السلف يستمعون فيقرؤون فيرحلون
فيفسرون ويحفظون فيعملون ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين
في هذه الطائفة ما حظ واحد من هؤلاء الا ان يسمع ليرى فقط فليعاقب بنقيض قصده
وليشهره الله بعد ستره مرات وليبقي مضعه في اللسان وعبرة بين المحدثين ثم ليطلعن الله
على قلبه ثم قال فهل يكون طالب من طلاب السنة يتماون بالصلوات أو يتعاني تلك العادات

وانحس منه محدث يكذب في حديثه ويختم الفشار فان ترقى همته المفتنة الى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح وان تعاني سرفة الاجزاء وكشط الاوقاف فهذا الص بسمت محدث فان كمل نفسه بتلوط أوقياة فقد تمت له الافادة وان استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبط الى ان قال فهل في مثل هذا الضرب خير لا أكثر الله منهم اه ولبعضهم

ان الذي يروى ولكنه * يجهل ما يروى وما يكتب

كخبرة تتبع أمواها * تسقى الاراضى وهى لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة والخبرة عشى ومعه أوراق

ومخبرة معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز

ومحدث قد صار غاية علمه * أجزاء يروىها عن الدمياطى

وفلان تروى حديثا غالبا * وفلان يروى ذاك عن اسباط

والفرق بين غريهم وعزيرهم * وافصح عن الخياط والحناط

وابن فلان ما سمعه ومن الذى * بين الانام ملقب سنباط

وعالم دين الله نادى جهرة * هذا زمان فيه طى بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سأل الحافظ جمال الدين المزني عن حد الحفظ الذي اذا انتهى

اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى أهل العرف فقلت وأين أهل العرف قليل

جد اقال أقل ما يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم

أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيزي في هذا الزمان أدركت أنت

احدا كذلك فقال مارأيتا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطى ثم قال وابن دقيق العبد كان له

في هذا مشاركة جيدة ولكن أين السهام من الثرى فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ماهو

الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا أعنى في الاسانيد وكان في المتون أكثر لاجل الفقه

والاصول (وقال) الشيخ فتح الدين بن سيد الناس وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل

بالحديث رواية ودراية وجمع رواية واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك

حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخته وشيخ شيوخته

طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يحمله منها فهذا هو الحافظ (وأما)

ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف

حديث في الاملاء فذلك بحسب أزمنتهم انتهى وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا

الفضل العراقي فقال ما يقول سيدي في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان

يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزني وأبو الفتح في ذلك لنقص

زمانه أم لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ بعضهم للحفظ

وغلبته في وقت آخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصنفه بذلك وكلام المزني فيه

ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف الا الدمياطى وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بان ينشط

بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شئ ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان
 شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم النحابة أو التابعين فكان الامر في هذا
 الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان فان اكتفى بكون الحفاظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه
 أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتن والاسانيد ومعرفة
 أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء
 واستنباط الاحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكرناه يحتاج الى فراغ وطول
 عمر وانتفاء الموانع وقد روى عن الزهري انه قال لا يولد الحفاظ الا في كل أربعين سنة فان صح
 كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
 وغيره أحفظ منه انتهى ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان
 وقال أبو زرعة الاتقان أكثر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن
 خلف النسفي سألت أبا علي صالح بن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده
 معرفة قال فقلت علي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روى في قدر حفظ الحفاظ قال
 أحمد بن حنبل انتقيت المسند من سبع مائة ألف وخمس مائة ألف حديث وقال أبو زرعة
 الرازي كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فأخذت
 عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي ألف ألف حديث وقال البخاري أحفظ مائة
 ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقال مسلم بن حفص هذا المسند الصحيح من
 ثلثمائة ألف حديث مسموعة وقال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمسمائة ألف حديث انتقيت منها ما ضمنه كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد
 من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث سمعت أبا جعفر الرازي يقول سمعت أبا عبد الله بن
 وارة يقول كنت عند اسحق بن ابراهيم بن يسا بور فقال رجل من أهل العراق سمعت أحمد بن
 حنبل يقول صح من الحديث سبع مائة ألف وكسر وهذا القتي يعني أبا زرعة قد حفظ سبع مائة
 ألف قال البيهقي أراد ما صح من الاحاديث وأقرب النحابة والتابعين وقال غيره سئل أبو زرعة
 عن رجل حلف بالطلاق ان أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث هل يحتمل قال لا ثم قال احفظ
 مائة ألف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله أحد وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث
 وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحفاظ كان أبو زرعة يحفظ سبع مائة ألف حديث وكان
 يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقرآن قال الحاكم وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحفاظ
 بالكوفة يقول سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلثمائة
 ألف حديث قال وسمعت أبا بكر يقول كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث وسمعت
 أبا بكر المزني يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان اسحق بن راهويه
 يملئ سبعين ألف حديث حفظا وأسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوادا
 في بيضاء الى يومى هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق بن

راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لا أسمع شيئا إلا حفظته وكفى أنظر إلى
 سبعين ألف حديث أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي وأسند عن أبي داود الخفاف
 قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كفى أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي وثلاثين ألفا
 أسردها وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول أعرف
 مكان مائة ألف حديث كفى أنظر إليها وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلمي وأحفظ
 أربعة آلاف حديث منزورة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي داود بن عمر والضبي وأنا
 أسمع كان يحدثكم اسمعيل بن عباس هذه الأحاديث بحفظه قال نعم ما رأيت معه كتابا قط قال له
 لقد كان حافظا كم كان يحفظ قال شيئا كثيرا قال أكان يحفظ عشرة آلاف قال عشرة آلاف
 وعشرة آلاف وعشرة آلاف فقال أبي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون أحفظ
 خمسة وعشرين ألف حديث وقال يعقوب الدورقي كان عنده شمس عشرون ألف حديث
 وقال الأجرى كان عبد الله بن معاذ الغنبري يحفظ عشرة آلاف حديث **في الفائدة**
الثالثة قال شيخ الإسلام من أول من صنف في الأبطل القاضى أبو محمد الرامهرمزي
 فعمل كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحمد لله أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب
 ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه ٣ مستخرجا وأبقى فيه أشياء للمتعقب ثم جاء
 بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوائين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه
 الجامع لأدب الشيخ والسماع وقل فن من فنون الحديث الأول قد صنف فيه كتابا مفردا فكان
 كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن
 تأخر عنه القاضى عياض كتابه الاماع وأبو حفص المياخبي جزءا لا يسع المحدث جهله وغير ذلك
 إلى أن جاء الحافظ الامام نقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهير زوري تزيل دمشق فجمع لما
 ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابا المشهور فهدب فنونه وأملأه شيئا فشيئا واعتنى
 بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها فاختب فوائدها فاجتمع في
 كتابه ما شرف في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
 ومقتصر ومعارض له ومنه صغر قال إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بأن يذكر ما يتعلق
 بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يخص بكيفية التحمل والاداء وحده
 وما يخص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطوالت في هذا الحجم
 اللطيف ورأى أن تحصي له والقائه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك إلى أن تحصل العناية
 التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي
 والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطبري والزركشي **في الرابعة** اعلم أن أنواع
 علوم الحديث كثيرة لا تعدد قال الحازمي في كتاب الجمال تعلم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ
 مائة كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح

٣ قوله مستخرج جاعله مستخرجات فسقطت البناء من الناسخ كما يدل عليه ما بعده اه معجمه

منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باستحرام ممكن في ذلك فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى أحوال رواة الحديث وصفتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتهم أو ما من حالة منها ولا بصفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكور وأهلها فإذا هي نوع على حياله اه قال شيخ الإسلام وقد أدخل بانواع مستعملة عند أهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والناصح ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوى عنه ولكن اتفق اسمه واسم شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده أو اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع أخر غير ما ذكره وسيأتي الخاق كل ذلك إن شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان أفرادها بالذكر كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنع وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن ماجه وذكر أنغريب والعزب والمشهور والمتوارف في نوع واحد وهي أربعة ووقع له عكس ذلك وهو تعدد أنواع وهي مقدمة والمصنف تابع له في كل ذلك وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول أخبرني شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وغير واحد اجازة منهم عن ابن اسحق إبراهيم بن أحمد التنوخي أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبرني أن أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبدأ أم لا نقول صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع رواده الترمذي في الأربعين من حديث أبي هريرة وتصدى النبي صلى الله عليه وسلم كتبه باسمه المشهور في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم في المستدرک وابن أبي حاتم في تفسيره من طريقين بعض من مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن بلال بن وهب الجندی عن أبيه عن طاووس عن ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر الألفين - واد العين وبيانها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأبغت البهائم يا ذا النور جئت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على شيء إلا تبارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وأبو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما اسم الله قال المعلم لا أدري فقال له عيسى الباء الله والسين سناؤه والميم مملكته والله إلا آلهة والرحمن رحيم الدنيا والآخرة والرحيم رحيم الآخرة وهذا حديث غريب جداً قال ابن كثير وقد يكون صحيحاً موقوفاً أو من الأسرئليات لا من المرفوعات

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمار عن أبي ذوق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف الضحاك لم يسمع من ابن عباس وأسنده ابن جرير عن العزمي قال الرحمن جميع الخلق الرحيم بالمؤمنين وأسنده ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الأعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله هل تعلم له سميا قل لا أحد يسمى الله وأسنده ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع أي لا يستطيع أحد أن يسمي به وأسنده ابن أبي حاتم عن الحسن أيضا قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن يتخلوه يسمى به تبارك وتعالى وهذه الآثار عرفت مناسبة جمع هذه الأسماء الثلاثة في البسملة (الحمد لله) روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في الأدب بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبدا لا يحمده وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سمرت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ردها الله علي لا شكرن ربى فردت فقال الحمد لله فظروا هل يحدث صوما أو صلاة فظنوا أنه نسي فقالوا له قال ألم أقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له حكمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزاد وأسنده من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستعانة بالله والاقترار بنعمته وإبتدائه وغير ذلك وأسنده ابن أبي حاتم من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر فإذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري مر فوج الحمد لله ثلاثا الميزان وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله أفضل الذكرا لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وروى ابن حبان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة مر فوجا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وروى أحمد والنسائي من حديث الاسود بن سريع مر فوجا أن ربك يحب الحمد (الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين (المنان) صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الأنعام وسياق في النوع الخالص والأربعين في أثر مسلسل عن علي أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (ذو الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذى السعة والغنى (والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمن) بأن هدانا إليه ووفقنا له (وفضل ديننا) وهو الاسلام (على سائر الأديان) كما ورد بذلك الأحاديث المشهورة (ومحاجبيته وخيلته عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم فالحيب ورد

في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً ألا وإننا جيب الله ولا نخرو روى أحمد وغيره
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أني أبرأ إلى كل خليل من خلته ولو كنت
مخلفاً لخليل لا تخذت أبابكر خليلاً وإن صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلطة
واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع إلى الله بلا مزية وقيل المختص به وقيل الصفي الذي يوالي
فيه ويعادى فيه وقيل المحتاج إليه وأصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى تحكيمة لعبده
من السعادة والعصمة وتميئة أسباب القرب وإفاضة الرحمة عليه وكشف الخجب عن قلبه
والأكثر على أن درجة المحبة أرفع وقيل بالعكس لأنه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلطة لغير
ربه وأثبت المحبة لفاطمة وابنها وإسماعيل وغيرهم وقيل هما سوء والعبد من أشرف صفات
المخلوق أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم
للمؤمن من أن يبارك ذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان أشرف أوقاته سبحانه
الذي أسرى عبده فأوحى إلى عبده ولو كان اسم أجل من العبودية لسمياه به وأسند عنه أيضاً
قال العبودية أتم من العبادة فالعبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودية وهي
لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة أن ملكاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فقال إن الله أرسلني إليك كانيما يجعلك أوعبد أرسولاً فقال جبريل تواضع لربك
يا محمد قال بل عبد أرسولاً والأشهر في معنى الرسول أنه إنسان أوحى إليه بشريع وأمر بتبليغه
فإن لم يؤمر فبني فقط ومن جزم به الحلبي وقيل وكان معه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله
فإن لم يكن فبني فقط وإن أمر بالتبليغ فالنبي أعظم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الأول ثم الأكثر
على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الأنس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحلبي والبيهقي
في الشعب والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتأخرون منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في
نكتته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واختار البارزي
والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً وهو اختياري وقد ألفت فيه كتاباً وأما الكلام في شرح
اسمه فمستند فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية (وخصه بالمجزة) المستمرة أي القرآن
(والسنة المستمرة على تعاقب الأزمان) في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال ما من أنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما
كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلى فارحوا أن تكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة بخلاف سائر
المعجزات فإنها انقضت في وقتها (صلى الله عليه وسلم) وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف
الملوان أي الليل والنهار قال في الصحاح يقال لا فعله ما اختلف الملوان الواحد ملأ بالقصر
(وما تذكرت حكمه وذكره وتعاقب الجديان) أي الليل والنهار أيضاً قال ابن دريد

إن الجديان إذا ما سوليا * على جديد أدنياه لليل

وقيل هما الغداة والعشي وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على أنبياء
الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت أخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند

الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب الحديث مسلم في الصدقة أنها لا تحل لمحمد ولا
 لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني أن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم وقد قسم
 صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بنى نوفل وعبد شمس مع
 سؤالهم له كما رواه البخاري قال إبراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما ويقاس بذلك آل الباقيين
 وتعبير المصنف عن السنة بالحيكم أخذاً من تفسير الحيكم في قوله تعالى يعلمهم الكتاب
 والحكمة وقوله واذكروا ما تلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة بالسنة قال ذالك قتادة
 والحسن وغيرهما (أما بعد) أتى بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال أما بعد
 رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث
 أنها فصل الخطاب الذي أوتي به داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى
 الأشعري (فإن علم الحديث من أفضل القرب) جمع قربة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين
 وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين) والشئ
 يشرف بشرف متعلقه وهو أيضاً وسيلة إلى كل علم شرعي أما الفقه فواضح وأما التفسير فلان
 أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك يتوقف على
 معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من)
 كتاب (علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد
 الرحمن) الشهير زوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه) أبلغ
 فيه في الاختصار وإن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود وأحرص على إيضاح العبارة
 وعلى الله الكريم الاعتماد وإليه التفويض والاستناد الحديث) فيما قال الخطابي في معالم
 السنن وتبعه ابن الصلاح بنقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحیح وحسن وضعيف) لأنه إما
 مقبول أو مردود والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها وأولاً والاول الصحيح
 والثاني الحسن والمردود لا حاجة إلى تقسيمه لأنه لا ترجيح بين أفرادها واعترض بأن مراتبه
 أيضاً متفاوتة فنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فيمكن ينبغي الاهتمام بتمييز الأول
 من غيره وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لأنه من قسم الحسن لغيره
 وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً
 ولم تنوع أنواعها وإنما يذكّر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بجديد اصطلاحاً بل برعم واضحه
 وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مدرج في أنواع الصحيح قال العراقي في نكته ولم أر
 من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود
 في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو
 امام نفعه فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر أن قوله عند أهل الحديث
 من العام الذي أريد به الخصوص أي الأكثر والأعظم أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد
 الاختلاف في تنبيهه قال ابن كثير هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الامر فليس

الاصحح وكذب أو الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى أكثر من ذلك وجوابه ان المراد
 الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة (الاول الصحيح) وهو فعيل بمعنى فاعل من العجة وهي
 حقيقة في الاجسام واستعمالها مجازاً واستعارة تبعية (وفيه مسائل الاولى في حذوه وهو ما
 تصل اسناده) عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر وأشمل
 للمرفوع والموقوف (بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند أي بنقل العدل الضابط
 عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو أوضع من عبارة المصنف اذ توهم ان
 يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مراد اقبل كان الاخصر ان يقول بنقل
 الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الامتهان (من غير شدوذ
 ولا علة) نخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأى من لا يقبله وبالثاني مانقوله
 مجهول عيناً أو حلاً أو معروفاً بالضعف وبالثالث مانقوله مغفل كثير الخطا وبالرابع والخامس
 الشاذ والمعلل بغير تنبيهات بـ (الاول حد الخطأ) الصحيح بانه ما اتصل بسنده وعدلت نقاته قال
 العراقي فلم يشترط ضبط الراوى ولا السلامة من الشذوذ والعلّة قال ولا شأن بضبطه لا بد منه
 لان من كثرت الخطأ في حديثه وخش استحق الترك قلت الذي يظهر لى ان ذلك داخل في عبارته
 وان بين قولنا العدل وعدلوه فرقاً لان المغفل المستحق الترك لا يصح أن يقال في حقه عدله
 أصحاب الحديث وان كان عدلاً في دينه فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك
 فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوى وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل
 والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يعني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد
 المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفى كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى وأجيب
 بانه في مقام التبيين فأراد التنصيص ولم يكتب بالاشارة قال العراقي وأما السلامة من الشذوذ
 والعلّة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه
 نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العلل التي يعمل بها المحدثون لا تجرى على أصول
 الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند أهله لا عند
 غيرهم من أهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين
 لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم
 له بالعدة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد بحثت لفون في صحة نقض الاحاديث لاختلافهم في
 وجود هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل (الثاني) قيل بى عليه
 أن يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه
 تكميلاً وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق
 الاولى (الثالث) قيل لم يفصح بما راده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نفعه ثلاثة أقوال أحدها
 مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقاً والثالث تفرد الراوى مطلقاً ورد الاخيرين
 فالظاهر انه أراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلاً ورواته

كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
 الحكم بصحته فجرد مخالفة أحد رواه لمن هو أوثق منه أو أكثر عدد الا يستلزم الضعف بل
 يكون من باب صحيح واضح قال ولم أرمع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ
 المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وأمثلة
 ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انه ما أخرجاقصة جمل جابر من طرق وفيها
 اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط
 على غيرهما مع تخريج الامر بن ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخرجه ما يخالف ذلك ومن
 ذلك ان مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع
 قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كعمرو بن لؤس وعمرو بن الحرث
 والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
 قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخرا أصحاب
 الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى
 الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى
 تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا في جعل انتفاؤه شرطافي الحكم للحديث
 بالصحة نظربل اذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان
 فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك أصلا مأخوذا من عدالة الراوى وضبطه
 فاذا ثبت عدالتة وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه (الرابع) عبارة ابن
 الصلاح ولا يكون شاذولا معلا فاعترض بانه لا بد أن يقول بعلة قاذحة وأجيب بان ذلك
 يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن
 الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج أن يصف العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية وقد
 ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول وأهمل الثاني ولا بد منه وأهمل المصنف ويدر الدين
 ابن جماعة الاثنى فبقى الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لاحاجة الى
 ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قاذحا فلنظ العلة أعم من ذلك (الخامس) أورد على
 هذا التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الصحة
 وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث
 بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول ان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار
 لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحيح حديث البحر هو الظهور مأوّه وأهل الحديث لا يصحون
 مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة
 العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني
 تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير تكثير منهم وقال نحوه ابن فورلا

وزاد بان مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال أبو الحسن بن الحضارفي تقريب المدارك على موطأ مالك قدي علم الفقيه صحة الحديث اذ لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيجمله ذلك على قبوله والعمل به وأجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني (السادس) أورد أيضا المتواتر فانه صحيح قطعاً ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكنه يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط (السابع) قال ابن حجر قد اعتمد ابن الصلاح والمصنف يجعل الحسن قسمين أحدهما لذاته والاخر باعتضاده فكان ينبغي ان يعتنى بالصحيح أيضاً وينبذ على ان له قسمين كذلك والافان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في باب و ذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه أسهل فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته في باب ويدكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه أصله بفائدتان الأولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم لم يبدل على أنه أخذ الحد المذكور ههنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يقبل لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك والا فانظر السابق في السلامة من الشذوذ باق قال ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروى الراوى عن شيخ كثير الحديث والرواية شعبة ينفرده عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاءه (الثانية) بقى للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث ان يكون راويه مشهوراً بالطب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر رائد على ذلك قال عبد الرحمن عون لا يؤخذ العلم الاعلى من شذذه بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابن أبي الزناد أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط انما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما سيأتى في معرفة من تقبل روايته ومنها ان أبا حنيفة اشترط فقه الراوى قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة أو عند

التفرد بما تهم به البلوى ومنها اشتراط البخارى ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف
 بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتى وقبل ان ذلك لم يذهب أحد الى انه شرط للصحح بل الاصححة
 ومنها ان بعضهم اشتراط العدد فى الرواية كالشهادة قال العراقى حكاه الحازمى فى شروط
 الأئمة عن بعض متأخرى المعتزلة وحكى أيضاً عن بعض أصحاب الحديث قال شيخ الاسلام
 وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم فى علوم الحديث وفى المدخل كما سيأتى فى شرط
 البخارى ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول وغيره وأعجب من ذلك ما ذكر
 المياخجى فى كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين فى صحيحهم ما ان لا يذهب الا ما صح
 عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعداً وما نقله عن كل واحد
 من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة
 انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة فلو قال قائل ليس فى
 الكتابين حديث واحد بهذه الصفة فما أبعد وقال ابن العربى فى شرح الموطا كان مذهب
 الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو ذهب باطل بل رواية الواحد عن
 الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى شرح البخارى عند حديث الاعمال
 انفرد به عمرو وقد جاء من طريق ابن سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمرو ان كان
 طريقه واحدة وانما بنى البخارى كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس
 من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بمحض الالعيان من الصحابة قصار كالجمع عليه فكان
 عمر ذكرهم لا أخبرهم قال ابن رشييد وقد ذكر ابن حبان فى أول صحيحه ان ما دعه ابن العربى
 وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف يدعى عليهم اذ كان
 ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من أعلم بانهما اشتراط ذلك ان كان منقولاً فليبين
 طريقه لمنظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وههم فى ذلك ولقد كان يكفيه فى ذلك أول
 حديث فى البخارى وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة
 عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت
 رواه وأيضا فيكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو
 محتمل للأمرين وانما ينكروه لانه عندهم ثقة فلوحدهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه اه
 وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين فى شرط القبول ابراهيم بن اسمعيل بن عيسى وهو من
 الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند الأئمة لم يسهل الى الاعتزال وقد كان الشافعى
 يرد عليه ويحذر منه وقال أبو على الجبائى من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا
 اذا انضم اليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرا
 بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصرى فى المعتمد وأطلق الاستاذ أبو نصر
 التميمى عن أبي على انه لا يقبل الا اذا رواه أربعة وللمعتزلة فى رد خبر الواحد حجج منها قصة
 ذى الديدن وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف فى خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة أبي بكر

حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد وأجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي الديدن فانما حصل اتوقف في خبره لانه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعلمه انما يذكر عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم لم رسلة واحد او احدا الى الملوذ ووفد عليه الاحاد من القبائل فارسله الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد واما قصة أبي بكر فانما توقف ارادة لزيادة في التوثيق وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر فان أبي موسى أخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من الجوس وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون وخبر النخائل بن سفيان في توريث امرأة أشيم قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نصر الله عبد الله سمع مقالتي فوعاها فأدأها وفي لفظ سمع مع مناحديثا فبلغه غيره وبحديث العيصيين بينما اناس يقبأ في صلاة الصبح اذا تاهم أت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسل الله عليه الليلة قرآنا وقد أمر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلته كانوا عليها بخبر واحد لم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث العيصيين عن أنس اني لقائم استقي أباطلة وفلاذو فلا ناذر دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذلك قال حرمت الخمر قال أخرج هذه القلال يا أنس قال فما سألوهم انهم اولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارسائه عليا الى الموقف يقول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فأتانا أبو موسى الانصاري فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بأمركم ان تنفقوا على مشاعركم هذه وبحديث العيصيين عن سلمة بن الأكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من أسلم ينادي من الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل فلا يأكل شيئا الحديث وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد أصلا وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادى ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يروي ثلاثا عن ثلاثة الى انتهاء واشترط بعضهم أربعة عن أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة (واذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أى ما اتصل بسنده مع الارواح في المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد (لأنه مقطوع به) في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع كما هو ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث وعزاه الباجي لاجماد وابن خويرمنداد المالک وان نازعه فيه المازرى بعدم وجود نص له وحكاية ابن عبد البر عن حسين الكرايىسى وابن حزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في اسناده امام مثل مالك وأحمد وسفيان والافلا يوجب به وحكى الشيخ أبو اسحق في التبصرة عن

بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اماما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه (واذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لوقال ضعيف لكان أخصر وان علم من دخول الحسن فيه (فعمناه لم يصح اسناده) على الشرط المذكور لأنه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ (والمختار انه لا يجوز في اسناده انه أصح الاسانيد مطلقا) لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في درجة واحدة ولهذا انطرب من خاص في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجع كل منهم بحسب ما قوى عنده خصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لو كيع بن الجراح هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أيهم أحب البين قال لا بعدل باهل بلدنا أحد قال أحد بن سعيد فاما أنا فأقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب الى هكذا رأيت أصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد معين بانه أصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن لناظر المتقن ترجيح بعضهم على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجع واتقانه وان لم يتم أذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الائمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا بها بالاصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم ~~بوتنبية~~ عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى الامسالك عن الحكم لا اسناد أو حديث بانه أصح على الاطلاق قال العلائي أما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك وأما الحديث فلا يحتفظ عن أحد من أئمة الحديث انه قال حديث كذا أصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلا جل ذلك ما خاض الائمة الا في الحكم على الاسناد اهـ وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام سيأتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان أصح الاسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن يكون أصح الاحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الاسناد فانه لم يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الاحاديث على رأي من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه أصح حديث في الدنيا (وقيل أحكمها) مطلقا ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أحكمها محمد (بن سيرين عن عبيدة) السلماني بقنع العين (عن علي) بن أبي طالب وهو مذهب ابن المديني والقلاس بن سليمان بن حرب الا ان سليمان قال أجودها أيوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عوف عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل) أحكمها سليمان (الاعمش عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح

(وقيل) أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن أبيه)
 علي بن أبي طالب حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق (وقيل)
 أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري وصدر
 العراقي به كلامه وهو أمر غليل البه النفوس وتجذب اليه القلوب روى الخطيب في الكفاية
 عن يحيى بن بكير أنه قال لا يزرعه الرازي بأزارعه ليس ذارعه عن زو بعه أنما ترفع
 السرف فتنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم والعصابة حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا
 قيل) عبارة ابن الصلاح وبين الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان أجل
 الاسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) واحتج باجماع أهل الحديث على أنه لم يكن
 في الرواية عن مالك أجل من الشافعي وبني بعض المتأخرين على ذلك ان أجلها رواه أحمد بن
 حنبل عن الشافعي عن مالك لا اتفاق أهل الحديث على ان أجل من أخذ عن الشافعي من أهل
 الحديث الامام أحمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه
 الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد
 بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج السند أخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشافعي
 رحمه الله بقراءتي عليه أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي أنا أبو الحسن العرضي أخبرتنا زين بنت
 مكي حينئذ وأخبرني عاليا مسند الدنيا على الاطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكانة
 منها عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر
 من حدث عنه قال أنا أبو علي الرضا أنا هبة الله بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر
 الططبيعي أنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي أنا محمد بن إدريس الشافعي أنا مالك عن نافع عن
 ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 ونهى عن النجس ونهى عن بيع حبل الحبل ونهى عن المزانية والمزانية يبيع التمر بالتمر كيلا
 وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفردا من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث
 مالك النهي عن حبل الحبل فأخرجه من وجه آخر في تنبيهاتكم الأول اعترض غلطاي على
 التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ان نظرا إلى الجلالة وابن وهب والقعنبي
 ان نظرا إلى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاسطلاح فاما أبو حنيفة فهو وان روى عن مالك
 كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتم روايته عنه كاشتمار روايته الشافعي وأما القعنبي وابن وهب
 فابن تقع رتبته من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما روايته بخطه رواية أبي حنيفة عن مالك
 فيما ذكره الدارقطني في غرائب وفي المدح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة
 مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام
 أما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها
 الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وأيضا فان رواية أبي
 حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكر ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه

مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الامام أحمد انه
 سمع الموطأ عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة قال لا في رأيه
 فيه ثبوتاً فعمل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بما يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي
 اعلم بالحديث منهما قال نعم أطلق ابن المديني ان القعنبي أثبت الناس في الموطأ والظاهر ان
 ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد
 ذلك معارضة هذه المقالة بمثلاً فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التميمي قال
 ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان
 السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه وأما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير
 جيد العمل فيحتاج الى صحة النقل عن أهل الحديث ان كان اتقن الرواية عن مالك ثم كان
 كثيراً للزوم له قال والعجب من ترديد المعترض بين الاجلية والالتقية وأبو منصور انما عبر
 بأجل ولا يشك أحد ان الشافعي أجمل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه
 وأيضاً فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان أكابر المحدثين يأثرونه
 فيذكرونه باحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون
 وهم يتعجبون وهذا لا ينزع فيه الا جاهل أو متعافل قال لكن في ايراد كلام أبي منصور في هذا
 الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غير هان كان المراد به ما وقع
 في الموطأ وانه فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث ويتم ما عبر به أبو منصور
 من أن الشافعي أجملهم وان كان المراد به أهم من ذلك فلا شك ان عند كثير من أصحاب مالك
 من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تأمل وقد نوزع في أحمد
 بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع مثلاً وبحاج بمثل
 ما تقدم في الثاني يهذو كالمصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة أقوال وبقي أقوال أخر
 فقال حجاج بن الشاعر أصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه
 هذه عبارة شيخ الاسلام في نكتته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن
 المديني في جماعة قد ذكرنا أجود الاسانيد فقال رجل منهم أجود الاسانيد شعبة عن قتادة
 عن سعيد عن عامر أخى أم سلمة عن أم سلمة ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما وقال ابن
 معين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس اسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب
 في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا الابن معين قولان وقال سليمان بن داود
 الشاذ كوفي أصح الاسانيد يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن خلف بن هشام البزار
 قال سألت أحمد بن حنبل أي الاسانيد أثبت قال أيوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من
 رواية حماد بن زيد عن أيوب في ذلك قال ابن حجر فلا أحد قولان وروى الحاكم في مستدركه عن
 اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب
 عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بجلالة اسناد أيوب عن نافع عنده وروى الخطيب في الكفاية

عن وكيع قال لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن اسناداً من هذا شعبة عن عمر بن مرة عن مرة
عن أبي موسى الأشعري وقال ابن المبارك والجبلي أرجح الاسانيد وأحسنها سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذلك رجحها النسائي وقال النسائي
أقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابن
عباس عن عمرو بن دينار عن ابن حاتم الرازي رجح يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر وكذلك أرجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين
رجح يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ~~في~~ الثالث ~~في~~ قال الحاكم ينبغي
تخصيص القول في أصح الاسانيد بخمسين أو بثلثين خصوصاً بأن يقال أصح اسناد فلان أو
الفلانين كذا ولا يعمم قال فاصح اسانيد الصديق اسمعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عنه
وأصح اسانيد الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وقال ابن حزم أصح طريق يروى في الدنيا عن
عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم وأصح اسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة
الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر فإن الضمير في جده ان عاد إلى جعفر فحده على لم يسمع من
علي بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكي الترمذي في الدعوات عن
سليمان بن داود انه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي هذا الاسناد مثل
الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال الحاكم وأصح اسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عنه وروى قبل من البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه وحكي غيره عن ابن المديني من
أصح الاسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وأصح اسانيد ابن
عمر مالك عن نافع عنه وأصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه
رجح مشبكاً بالذهب قال ومن أصح الاسانيد أيضاً الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم
عن الدارمي قول آخر وأصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عنه وأصح اسانيد أنس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا ما ينازع
فيه فان قتادة وثابت البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة ثابت
أصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقبل هشام الدستوائي
وقال البرار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح
اسناد يروى عن سعد وقال أحمد بن صالح المقرئ أثبت اسانيد أهل المدينة اسمعيل
ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة قال الحاكم وأصح اسانيد المسكين سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح اسانيد الباقين معمر بن همام عن أبي هريرة
وأثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر
وأثبت اسانيد الحجازيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه وأثبت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن العجاجة قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح

بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي
 ذر وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد
 القطان عن سيفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحرث بن سويد عن علي وكان جماعة
 لا يقدمون على حديث الجاز شيئاً حتى قال مالك إذا خرج الحديث عن الجاز انقطع نخاعه
 وقال الشافعي إذا لم يوجد للحديث من الجاز أصل ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب ذم
 الكلام وعنه أيضاً كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الجاز فلا يقبل وإن كان صحيحاً
 ما أريد إلا نصيحته وقال مسعر قلت لحبيب بن أبي ثابت أيما أعلم بالسنة أهل الجاز أم أهل
 العراق فقال بل أهل الجاز وقال الزهري إذا سمعت بالحديث العراقي فأورده به ثم أورده به
 وقال طائوس إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة إذا
 حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري إن
 في حديث أهل الكوفة زغلاً كثيراً وقال ابن المبارك حديث أهل المدينة أصح وأسندهم
 أقرب وقال الخطيب أصح طرق السنن ما روي به أهل الحرمين مكة والمدينة فإن التديل ليس عنهم
 قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها
 قليلة ومرجعها إلى أهل الجاز أيضاً ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالإسناد الواضحة
 ما ليس لغيرهم مع كثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير أن رواياتهم كثيرة الزغل قليلة
 السلامة من العلال وحديث الشاميين أكثره مرسل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده
 الثقات فإنه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق أهل العلم بالحديث على
 أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام ثم الرابع قال أبو بكر
 البرويحي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر بن الزهري وعقيل ما لم يختلفوا إذا اختلفوا
 توقف فيه قال شيخ الإسلام وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال إنما
 يوصف بالأحجية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ أو فوائد الخ الأولى تقدم عن
 أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل
 لنا منه إلا ما تقدم قال شيخ الإسلام في أماليه لعلمه لم يحدث به أو حدث به وانقطع الثانية
 جمع الحفاظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم
 الخمسة التي حكاه المصنف وهي المطلقة والتراجم التي حكاه الحاكم وهي المقيدة وترتها
 على أبواب الفقه وسمّاها تقريب الأسانيد قال شيخ الإسلام وقد أخذت كثيراً من الأبواب
 لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه لكونه تقيّد
 بالكتابين للغرض الذي أراد من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة بالإسناد
 مع الاختصار البالغ قال ولو قدر أن يتفرغ عارف بجميع الأحاديث الواردة بجميع التراجم
 المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها التراجم المزیدة عليه لجاء كتاباً حافلاً بالاصح

الصحيح الثالثة مما يناسب هذه المسئلة أصح الأحاديث المقيمة كقولهم أصح شيء في الباب
 كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال المصنف في الإذكار
 لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعفا
 ومرادهم أرجح أو أقله ضعفاً كذلك عقب قول الدارقطني أصح شيء في فضائل السور
 قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك أصح مسلسل
 وسبأني في نوع المسلسل الرابعة ذكر الحالكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح وأهوى
 الأسانيد متبالة لأصح الأسانيد ودوزكره في نوع الضعيف أئني وسبأني إن شاء الله تعالى
 (الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح) الإمام محمد بن اسمعيل
 (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسي في قال كذا عند اسحق بن راهويه
 فقال لوجهتم كتاباً مختصراً الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت
 في جمع الجامع الصحيح وعنه أيضاً قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه
 ويدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي
 حملني على إخراج الجامع الصحيح قال وألفته في بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة
 ممزوجة فيها الصحيح وغيره وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة
 لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ولا هم كانوا وأولاً عن كتابتها كما ثبت في صحيح مسلم خشية
 اختلاطها بالقرآن ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر
 الابتداع من الخوارج والروافض دققت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم
 فأول من جمع ذلك ابن جرير بن بركة وابن اسحق وأما مالك بالمدينة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي
 عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والأوزاعي بالشام وهشيم بواسط
 ومعه باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي وابن حجر وكان
 هؤلاء في عصر واحد فلاندرى أيهم سبق وقد سنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ
 مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفه قال ما كان للذي قال شيخ الإسلام وهذا بالنسبة إلى
 الجمع بالابواب أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي فانه روى عنه انه قال
 هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى ان
 رأى بعض الأئمة ان تفرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين
 فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً وصنف مسدد البصري مسنداً وصنف
 أسد بن موسى الأموي مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسنداً ثم اقتنى الأئمة
 آثارهم فقبل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن
 راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم اه قلت وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في
 اثناء المائة الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد
 العزيز أمره في صحيح البخاري في أبواب العلم وكتب عمر بن عبيد العزيز إلى أبي بكر بن

حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأتقان انظر واحد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه قال في فتح الباري يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري رضي الله عنه قول المصنف المجرد زيادة على ابن الصلاح أحترزهم أعماماً اعترض عليه به من أن مالكاً أول من صنف الصحيح وثلاه أحمد بن حنبل وثلاه الدارمي قال العراقي الجواب أن مالكاً لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذن وقال مغلطاً لا يحسن هذا جواباً للوجود مثل ذلك في كتاب البخاري وقال شيخ الإسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقامه على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لما لا غالب له وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف أسناده عمد القصد التخفيف أن كان ذكره في موضع آخر موصولاً أو قصداً للتبويب أن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تخفيف انما هو خمسين بزيادة الياء والنون لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة أربع وسبعين ومائة (وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح وأما ما روينا عن الشافعي من أنه قال ما علم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكتابين (والبخاري أحكما) أي المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك (وقيل مسلم أصح والصواب الأول) وعليه الجمهور لانه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً وبيان ذلك من وجوه أحدها أن الذين انفرد البخاري بالأخراج لهم دون مسلم أربع مائة وبضعة وعثمانون رجلاً المستكمل فيهم بالضعف منهم عثمانون رجلاً والذين انفرد مسلم بالأخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون المستكمل فيهم بالضعف منهم مائة وستون ولا شأن بالتخريج ممن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج ممن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً نائياً عن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجهما كلها أو أكثرها إلا نرجسه عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك

النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وجابر بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك ثلثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه
الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف
مسلم فان أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن
بعدهم ولا شأن ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري
يخرج عن الطبقة الاولى باللغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في التثبت
وطول الملازمة اتصالا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا كما قرره الحارثي
خامسها ان مسلما يرى ان للمعنعين حكم الاتصال اذا تعاصروا وان لم يثبت اللقي والبخاري
لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا الا ليعين
سماع راو من شيوخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها ان الاحاديث التي
انتقدت عليها ما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضا اختص البخاري منها بأقل
من ثمانين ولا شأن ان ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كنز وقال المصنف في شرح البخاري من
أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة
الحديث ودقائه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق
العلماء على ان البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه
وتخريجه ولم يرل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا
جاء بقرينه بعبارة ابن الصلاح وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال ماتحت
أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم فهذا قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على
كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يعارجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد
خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا بأس به ولا يلزم
منه ان كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم أصح صحيفا
فهو مردود على من يقوله اه قال شيخ الاسلام ابن حجر قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي
تصريحه بان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين
في نسخة صره وفي مقدمته شرح البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه
اما اثباته فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما أطلت
الخصراء ولا أقلت الغبراء أصدق للهجة من أبي ذر فهذا لا يقتضي انه أصدق من جميع الصحابة
ولا من الصديق بل نفي ان يكون فيهم أصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان
عرفهم من ذلك الزمان ما شاع على قانون اللغة ان أحد بن حنبل قال ما بالاصرة أعلم أو قال أثبت
من بشر بن المنضل امام مثله فعسى قال ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الاول
أو الثاني قال وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلاني ما يشعر بان أبا علي لم يقف على صحيح
البخاري قال وهذا عندى بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال ما في هذه

الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم انه
 قال فلما يفوت البخاري ومسلم من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام أبي علي انه قد تم صحيح
 مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدد من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لان مسلما
 صنف كتابه في بلد به حضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يحرز في الالفاظ ويتحرى
 في السباق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الحافظ رواته ولهذا ربما
 يعرض له الشك وقد صرح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم
 لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال وأما
 ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الافضلية بالاصحى بل أطلق
 بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطنبلي بضم المهملة وسكون الموحدة
 ثم فون قال كان بعض شيوخنا يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال وأظنه عن أبي حزم
 فقد حكى القاسم التميمي في فهرسته عند ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد
 وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني لم يضع أحد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن
 الوضع وجودة الترتيب لافي الصحة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح
 (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة
 فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها وأورد
 كثير ايمانها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف في الاحكام من
 المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتن دون البخاري لتقطيعه لها قال واذا امتاز
 مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الافكار
 وما ذكره الامام أبو محمد بن أبي جريرة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا
 فرجت ولا ركب به في مركب فغرق في فوائده الاولى قال ابن الملقن رأيت بعض المتأخرين قال
 ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث وحكاية الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية
 قدم المصنف هذه المسئلة وأخر مسئلة امكان الصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن
 الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الاصح فبدأ
 بأصح الاسانيد ثم انتقل الى أخص منه وهو أصح الكتب النائية ذكر مسلم في مقدمة
 صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول مارواه الحفاظ المتقنون والثاني مارواه
 المستورون والمتوسطون في الحفظ والانتقان والثالث مارواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا
 فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك
 فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه لما ذكر القسم
 الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال
 وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقية الاولى وأتى بأحاديث النائية على طريق المتابعة
 والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيئا وأتى بأحاديث طبقية نائية وهم

أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون من ضعف روايتهم ببدعة وطرح الرابعة كما نص قال
والحاكم تأول ان مراده أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك
مراده قال وكذلك عمل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها وقد وفيها في مواضعها من الابواب من
اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصانيف المحققين قال ولا
يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرجه ثلاثة كتب من المسندات
أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وأمثالهما والثالث
يدخل فيه من الضعفاء فان ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم كما ذكره مسلم في صدر
كتابه اه قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم
روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه
من وجوه أحدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات
وانشوا هذا في الاصول فيذكر الحديث أولا باسناد نظيف ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد
أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة والزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما
قدمه الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتمده طرأ بعد أخذه عنه باختلاط كحديث
عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن وهب اختلط بعد الحسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر
الرابع أن يعلو بالضعيف اسناده وشو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا
يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن ذلك فقد روينا ان أبازرعة أنكر عليه
روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري فقال انما أدخلت من حديثهم
ما رواه الثقات عن شيوختهم الا أنه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايته أوثق
منه بنزول فأقتصر على ذلك ولأمله أيضا على التخرج عن سويد فقال من أين كتب الى بنسخة
حفص عن ميسرة يعلو (ولم يستوعبها الصحيح) في كتابيها (ولا التزام) أي استيعابه فقد قال
البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع الاما صحت وتركت من الصحاح مخافة الطول وقال مسلم
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فما شرائط
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح ان
المرا dam لم تختلف الثقات في نفس الحديث متناوسا اسناد الاما لم يختلف في توثيق روايته قال ودليل
ذلك انه سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأنا نصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقبل
لم تضعه ههنا فأجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو
اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقال البلقيني قيل أراد مسلم اجماع
أربعة أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحارثاني قال
المصنف في شرح مسلم وقد ألزمهما الدارقطني وغيره اخراج أحاديث على شرطهما لم يحرجاها
وليس بالازم لهما العدم التزامها ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد انفقا على أحاديث من صحيفة
هما وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا

كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة أسنده في الظاهر أصلا في بابيه ولم يخرج جاله
 نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهم ما اطلعوا فيه على علته ويحتمل أنهم ما نسباه أو تركاه
 خشية الاطالة أو رآيا أن غيره يسد مسده (قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم (ولم
 يفهم ما منه الا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من
 الصحاح أكثر قال ابن الصلاح والمستدرک للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهم ما على شيء كثير
 وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفوله منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه (والصواب
 أنه لم يفت الاصول الخمسة الا البشير أعني العيصين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) قال
 العراق في هذا الكلام نظر لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف
 حديث غير الصحيح قال ولعل البخاري أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات وربما
 عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي أو أراد المبالغة
 في الكثرة قال والاول أولى قيل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الاحاديث الصحاح التي بين أظهرنا
 بل وغير الصحاح لو تتبععت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرهما لما بلغت مائة
 ألف بل أنكر أربل ولا تخسین ألفا ويعد كل البعد أن يكون رجلا واحدا حفظ ما فات الامة
 جميعه فإنه اغما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث
 ببعد ما كانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام أحمد صرح سبعة مائة
 ألف وكسروا وقال جمعت من المسند احاديث انتخبها من أكثر من سبعة مائة ألف وخمسين
 ألفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بان يجمع
 الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكروا من بعد ما اطلع عليه مما فات من حديث مستقل
 أو زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالليل عليه وكذا من بعده فلا يغني كثير من
 الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن
 قلت قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين عن كان في عصر شيخ الاسلام
 زوائد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع الحافظ أبو الحسن التيمي زوائد مسند أحمد
 على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم وزوائد مسند
 الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد أبي يعلى في
 مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكامل على الاحاديث ويوجد فيها
 صحيح كثير وجمع زوائد الحلبي لابي نعيم في مجلد ضخم وزوائد فواتيغ ومعجم شيخ
 الاسلام زوائد مسانيد اسحق وابن أبي عمرو ومسند وابن أبي شيبة والحميدي وعبد بن حميد
 وأحمد بن منيع والطبراني في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع صاحبنا
 الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد وجمعت زوائد شعب اليمان
 للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فلو غما العدد
 السابق لا يبعد والله أعلم ﴿تنبيهات﴾ أحد هاذ كرا الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة

أقسام وسبأني نقلها عنه وذكر منها في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين
ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى آخر كلامه الا تاتي عنه ثم قال
والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث انتهى وحينئذ
يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكانه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو
الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك الثاني لم يدخل المصنف سنن ابن
ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل
وأول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزي
كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسني يعني من الاحاديث وتعبه شيخ الاسلام
بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث سنن النسائي الذي
هو أحد الكتب الستة أو الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي
قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح
ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما
صنف الكبرى أهداها لامير الرملة فقال لكل ما فيها صحيح فقال مير بن الصحيح من غيره
فصنفه الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه من الاحاديث
المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة) وخصف المكرر
أربعة آلاف قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون
رواية الفربري بما تاتي حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وهذا
قاله تقليد للحموي فإنه كتب البخاري عنه وعذركل باب منه ثم جمع الجته وقلده كل من جاء بعده
نظر الى انه راوى الكتاب ولديه العناية التامة قال ولقد عددتهم او حررتهم فبلغت بالمكررة
سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة
الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون وأكثرها
مخرج في أصول متونه والذي لم يخرج منه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا سيرا
قال وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع ~~فإنه~~ فان كان في الاولى ساق المصنف هذا الكلام
مساق فائدة زائدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تمة قدحه في كلام ابن
الاخرم أي ان البخاري قال احفظ مائة ألف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو
بالنسبة الى المائة ألف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخرج ما فيه الا ثمانمائة وعشرين
حديثا (و) جملة ما في صحيح (مسلم) باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف (هذا) في يد علي ابن الصلاح
قال العراقي وهو يزيد علي البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحد بن
سلمة انه اثنا عشر ألف حديث وقال المياخبي ثمانية آلاف فأنه أعلم قال ابن حجر وعندى في
هذا نظر (ثم ان الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة) كسنن أبي داود

والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهما منصوصا على صحته فيها (ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجين قال العراقي وكذا النص على صحته أحد منهم ونقل عنه ذلك بأسناد صحيح كافي سوالات أحمد بن حنبل وسوالات ابن معين وغيرهما قال وانما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصح في هذه الاعصار فلا يكفي وجود الصحيح بأسناد صحيح كما لا يكفي وجود أصل الحديث بأسناد صحيح (واعني) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرک (بضبط الزائد عليهم) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو صحيح وان لم يوجد شرط أحدهما معبر عن الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو مسلم وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منها على ذلك (وهو متساهل) في التصحيف قال المصنف في شرح المذهب اتفق الحفاظ على أن تليد البيهقي أشد تحريما منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنسكار وجمع جزأ فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعه **فذكر** ونحو مائة حديث وقال أبو سعيد المالبني طاعت المستدرک الذي صنّفه الحاكم من أوله الى آخره فلم أرفيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من المالبني والافقيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك لنحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سندوه وفيه بعض الشيء أوله وما بقي وهو نحو الربع فهو منا كبير واهيات لا يصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقعه فأعجمته المنية قال وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک الى هنا انتهى املا الحاكم قال وما عد اذ لك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة قال والتساهل في القدر المهملي قليل جدا بالنسبة الى ما بعده (فما صححه ولم تجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمتنا بأنه حسن الا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) قال البدر بن جماعة والصواب انه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو العكس أو الضعف ووافقه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط نحكم قال الا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد أن يصححه فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة المبني عليها كما سيأتي وقوله فما صححه احتراز مما أخرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أي صحيح الحاكم (في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان) قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد أنه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم قليل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بتصحيح فان غاية انه يسمى الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجهه ان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان

راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هنالك ارسال ولا انقطاع
 واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بجديد
 منكرفه وعنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليهم في
 جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعترض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم
 حيث شرط ان يخرج عن رواية خرج لمثلهم - الشيخان في الصحيحين فالخاضع ان ابن حبان وفي
 بالترام شروطه ولم يوف الحاكم بوفائده الا في صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على
 الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو
 والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفي من مسجدان الى
 سمرقند والكشف من كتابه عن مردود قدرته بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحفاظ
 أبو الفضل العراقي اطرافاً وجرّد الحفاظ أبو الحسن التيمي زوائد على الصحيحين في مجلد الثانية
 صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في الصحيح لا دنى
 كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر أو ان ثبت كذا ونحو ذلك ومن صنف في الصحيح أيضاً
 غير المستخرجين الا في ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن السكن الناشئة صرح الخطيب وغيره
 بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمانيد فعلى هذا هو بعض صحيح الحاكم وهو
 روايات كثيرة وأكبرها رواية القعني وقال العلاءي وروى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة
 وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية
 ابن مصعب قال ابن حزم في موطأ ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت فحو مائة حديث
 وأما ابن حزم فانه قال أولى الكتب الصحيحة ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتهى لابن الجارود
 والمنتهى لقاسم بن أصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن
 أصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد أحمد والبرار وابني أبي شيبه أبي بكر وعثمان وابن
 راهويه والطائفي والحسن بن سفيان والمستدرک وابن سنجر ويعقوب بن شيبه وعلي بن
 المديني وابن أبي عذرة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صرفاً ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل
 مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبه ومصنف تقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي
 وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف
 الزريابي وموطأ مالك وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي
 عبيد وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً بحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي
 والحيمدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه
 وبعضها مثله وبعضها دونه واقعد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة
 حديث ونيقفاً مائة ومائة لا يزيد على المساتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث
 سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهم ما من المسند خمسمائة ونيقفاً مسنداً وثلاثمائة

من سلاوة فوافيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة
 وهاها جهور العلماء اه ملخصا من كتابه مراتب الديانة (الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب
 المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للاسماعيلي وللبرقاني ولابن أحمد القطري ولابي
 عبد الله بن أبي ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني
 ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري ولابي بكر الجوزي ولابي حامد
 الشاذلي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني
 ولابي نصر الطوسي ولابي سعيد بن أبي عثمان الخيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وأبي
 عبد الله بن الاسخيم وأبي ذر الهروي وأبي محمد الخلال وأبي علي الماسرخسي وأبي مسعود
 سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وأبي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان الشيرازي
 عليه ما في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان يأتي المصنف الى الكتاب
 فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من
 فوقه قال شيخ الاسلام ونشرطه ان لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سند يوصله الى الاقرب
 الا عذر من علو أو زيادة مهمة قال ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق
 طرق مسلم كلها من هنا مخرجه ثم يسوق أسانيد يجمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من
 هنا لم يخرجها قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلم فاني استقرت صيغته في ذلك فوجدته انما
 يعني مسلما وأبا الفضل أحمد بن حنبل فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما أسقط
 المستخرج أحاديث لم يجد له بها سند ارضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان
 المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتهما) أي الصحيحين (في الالفاظ) لانهم انما
 يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ و) في
 (المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبعوى) في شرح السنة
 (وشبههما قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه) أيضا (تفاوت في المعنى) وفي الالفاظ
 (فترادهم) بقولهم ذلك (انهم انما رووا بأصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده
 وحينئذ (فلا يجوز) لك (ان تنقل منهما) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر
 (حديثا ونقول) فيه (هو كذا فيهما) أي الصحيحين (الا ان تقابلهما أو يقول المصنف
 اخرا بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة
 ولا تغيير فكذا ان تنقل منها ونعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
 أما الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي فعنه زيادة ألفاظ رتيمات على الصحيحين بلا تمييز قال
 ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثير افر عما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو
 مخطن لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما أنكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين
 فن أن تأتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي
 لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكرانه يزيد ألفاظا واشترط

فيها الصحة حتى يقال في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقعه في الفائدة الرابعة فانه قال ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تمة المحذوف أو زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الكلام قابل للتأويل فتأمل ثم رأيت عن شيخ الاسلام قال قد أشار الحميدي اجمالاً وتفصيلاً الى ما يبطل ما اعترض به عليه أما اجمالاً فقال في خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تيمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليهم في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني وأما تفصيلاً فعلى قسمين جلي وخفي أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثباته الى هنا انتهت رواية البخاري ومن هنا رآه البرقاني وأما الخفي فانه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول أما من أوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان أو يقول لفظه كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا أشار ابن الصلاح بقوله وربما نقل من لا يميز حينئذ فليزادته حكم الصحة لنقله لها عن اعتنى بالصحيح **مهمة** ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث الى الصحيح والمراد أصله لاشك ان الاحسن خلافه والاعتناء بالبيان حذر من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولا بد دقيق العبد في ذلك تفصيل حسن وهو ان اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خائف لانه عرف ان أجل قصده الحديث السند والعزو على أصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح (وللكتب المخرجة عليها فائدتان) احدهما (علو الاسناد) لان مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به المستخرج مثاله ان أبانعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل اليه الا بأربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بشعخ الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (١) الاخرى (زيادة الصحيح) فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي اتقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاسل ونمين بعده وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جمل قصده العلوفان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقاً والا فليس ذلك همته قال قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه في عدم التعحيح في هذا الزمان لانه أطلق تعحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتي الاسناد الى منتهاه **تنبيه** لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين وبقي له فواء اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شخصاً آخر فكثر

مع الذي حدث بصنف الصحيح عنه ور بما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراج كما يضع أبو عوانة ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلاط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج أما نصر يحا أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط ومنها أن يروى في الصحيح عن مدلس بالغنعة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فائدتان جليلتان وإن كانا لا يتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لولم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط وإن المدلس سمع لم يخرج به فقد سأل السبكي المزي هل وجد ذلك ما روى بالغنعة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يستغنا لا تحسن الظن ومنها أن يروى عن مبهم كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج ومنها أن يروى عن مهمل كعمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الإسلام وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جداً ^(في فائدة) لا يختص المستخرج بالصحاحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرک مستخرجاً لم يكمل (الرابعة) من مسائل الصحيح (ما روى) أي الشبان (بالإسناد المتصل فهو من المحكوم بحجته وأما ما حذف من مبتدأ الإسناد واحد أو أكثر) وهو المعلق وهو في البخاري كثير جداً كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو برجل الحديث وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً ثم عقبه بقوله ورواه فلان وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر في كتابه وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً واصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالإسناد سماه تعليق التعليق واختصره بالإسناد في آخر سماه التشويق إلى وصل المهم من التعليق (فما كان منه بصيغة الجزم كقَالَ وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكيم بحجته عن المضاف إليه) لأنه لا يستحيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنه أنه كان لا يحكم بحجة الحديث مطلقاً بل يتوقف على النظر في أبرز من رجاله وذلك أقسام أحدها ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم إصالة الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإبراده معلقاً اختصاراً وأما كونه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذكراً أو شافياً سمعه فإزاي أنه يسوقه مساق الأصول ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة

رمضان الحديث وأورده في فضائل القرآن وذكره الميسر ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان
فاظا هر عدم سماعه له منه قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من
مشايخه في عدة أحاديث فيوردها منهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة
بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى نبأ هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم يقول
حدثني بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه
من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال عفان
وقال القعنبي بكونهم ممن شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على
الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل ثم قولنا في هذا التقسيم ما يلحق بشرطه ولم نقل انه
على شرطه لانه وان صح فليس من غلط الصحيح المسند فيه بانه عليه ابن كثير انقسم الثاني ما لا
يلحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل أحبائه أخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للعبارة
كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستجيب منه وهو حديث حسن
مشهور أخرجه أصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة
انقطاع سير في اسناده قال الاسماعيلي قد يضع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ
بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أولا به سمعه من ليس من شرط
الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لاعلى التحديث به عنه كقوله في الزكاة
وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن اثبتوني بعرض ثياب الحديث فاستناد الى طاوس
صحيح الا ان طاوس لم يسمع من معاذ وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم
بكونه جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال المجاشعون عن عبد الله بن
الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضلوا بين الانبياء
الحديث فان أبا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن
الاعرج عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك فهو
اعتراض مردود ولا ينقض القاعدة ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان
وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في سنده فبطل ما ادعاه (وما ليس فيه جزم كبير ويذكر
ويحكي ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا) قال ابن الصلاح أوفى الباب عن النبي صلى
الله عليه وسلم (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه) قال ابن الصلاح لان مثل هذه
العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا فأشار بقوله أيضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو
صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر بلفظ أن نفرأ من العجاجة مروا بحجتي فيه
لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان أحق ما اخذتم عليه أجرا
كتاب الله وليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي

صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اخذته سحابة
فرقع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان البخارى لم يخرج لبعض رواته ولو لكونه ضم اليه ما لم يصح
فأني بصيغة تستعمل فيهما كما قوله في الطلاق وبذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب
وذكر نحو من ثلثة وعشرين تابعيا وقد يورده أيضا في الحسن كقوله في البيوع وبذكر
عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت فكل واذا ابتعت فاكتل
هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن نفعه مولى
عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند
الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه
انقطاع والحديث حسن لما عساه من ذلك ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف
قوله في الوصايا وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه
الترمذي موصولا من طريق الحرث عن علي والحرث ضعيف وقوله في الصلاة وبذكر عن
أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عادته في ضعيف لا عساه
له من موافقة اجماع أو نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث أخرجه أبو داود من طريق
ليث بن أبي سليم عن الجراح بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث ضعيف
وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه (و) ما أورده البخارى في الصحيح مما عبر عنه بصيغة
التمريض وقلنا لا يحكم بحكمته (ليس بواه) أى ساقط جدا (لادخاله) اياه (في الكتاب المرسوم
بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بجملة أشعارا
يؤنس به ويركن اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات
حديث ابن عباس مرفوعا اذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه أورده من طريقين
عنه ومن طريق عن عائشة ولم يصب فان البخارى أورده في الصحيح فقال وبذكر عن ابن عباس
وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في
مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن ففائدة في قال ابن الصلاح
اذ انقررحكم التعاليق المذكورة فقول البخارى ما أدخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابن
نصر السجزي أجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخارى صحيح
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشن فيه لم بحث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها اه وسياق في هذه المسئلة فزيد كلام قريبا
ويأتى نحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى
(الخامسة الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما انفق
عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى) ووجه تأخره عما انفقا عليه اختلافا للعلماء
أهم ما أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرج به واحدا منهما ووجه
تأخره عما أخرجه أحدهما اتى الامام بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخارى ثم) صحيح

على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة ﴿تنبيهات﴾
 الاول أورد على هذا أقسام أحدها المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عد التواتر الكلام في الصحيح
 بالتعريف السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعاً قال وأنا متوقف في رتبته
 هل هي قبل المتفق عليه أو بعده الثالث ما أخرجه الستة وأجيب بان من لم يشترط الصحيح
 في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشي وينبغي أن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل
 له في ذلك الشيء كتمهديم ابن النعم الشقيق على ابن النعم للآب وان كان ابن العم للآب لا يرث قال
 العراق نعم ما اتفق الستة على توثيق روايته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه
 الشيخان الرابع ما فقد شرطاً كالاتصال عند من بعده صحيحاً الخامس ما فقد عام الضبط
 ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال
 ما أخرجه الستة الا واحد منهم ركداً ما أخرجه الاثني الذين التزموا الصحة ونحوه هذا الى أن
 تنتشر الاقسام فسكت كثير حتى بعسر حصرها ﴿التنبيه الثاني﴾ قد علم مما تقرر ان أصح مصنف
 الصحيح ابن خزيمة عن ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه
 الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
 فقط ان لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ولم أر من تعرض لذلك فليتمأمل ﴿الثالث﴾
 قد تعرض للمفوق ما يجعله فائزاً كان يتفق على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم
 أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الاسانيد ولا يتدح ذلك فيما تقدم
 لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما
 المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر
 ﴿الرابع﴾ فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح ﴿الخامس﴾ في تحقيق شرط
 البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثبته رجاله الى
 الصحابي المشهور وقال العراقي وليس ما قاله بجميد لان انساني ضعف جماعته أخرج لهم الشيخان
 أو أحدهما وأجيب بانهم ما أخرجوا من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يتدح في ذلك
 تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده أو
 نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر
 هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لم يرجع يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم
 الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواية
 ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان
 ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع
 التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً

بالعدالة في روايته ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول أو وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم
 في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد
 نقض عليه الحازمي ما دعي أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض
 الرواة وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين يشترط أن يكون له راويان لانه يشترط أن
 يتفق في رواية ذلك الحديث بعينه قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد أن يكون
 كل خبر روي به مجتمع فيه راويان عن صحابه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وإنما
 المراد أن هذا العجائب وهذا التابعي قد روى عنه رجسلا نخرج بهما عن حد الجاهل قال شيخ
 الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط
 فيها التمسك بدواً واجب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالالاتصال واللقاء
 وغيرهما وقال أبو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض
 وغيره ليس بالبين ولا أعلم أحد روى عنهم ما هم ما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا
 خارجا عنهم فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصحيح لتصريح فهمهما في كتابيهما فلم يصب
 لان الامر بين معاني كتابيهما وان كان أخذه من كون ذلك أكثر في كتابيهما فلا دليل
 فيه على كونهما اشتراطاه ولعل وجود ذلك أكثر في انما هو لان من روى عنه أكثر من
 واحداً أكثر من لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطاقاً بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين
 وليس من الانصاف التزامهما بهذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلا لهما
 به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلا لهما به ذلك عليهما قال شيخ الاسلام وهذا
 كلام مقبول وبحيث قوى وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتهقضا
 في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث
 أصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج
 ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج
 أحياناً عن أعيان الطبقة التي على هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموه الا
 ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
 يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كما دبت سلمة في ثابت البناني
 وأيوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه
 ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد أخذ من ابن الصلاح
 حيث قال في المستدرک أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرج في روايته في كتابيهما ما قال
 وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً ثم
 يعترض عليه بان فيه فلا ناولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک قال
 وليس ذلك منهم ببين فان الحاكم صرح في خطبة المستدرک بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا
 أستمع الله تعالى على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقول

بمثلها أي بمثل روايتها إلا أنهم هم أنفسهم ويحتمل أن يراد بعمل تلك الأحاديث وإنما يكون مثلها إذا
 كانت بنفس روايتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح
 مثل من خرج عنه فيه أو أعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن
 فلان مثل فلان أو أرفع منه وقل ما يوجد ذلك وإما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان
 يقولوا في بعض من احتجابه ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ثم
 يوجد عنهما أنهم قالوا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يحتجبان به في كتابهما فيستدل بذلك على
 أنه عندهما في رتبة من احتجابه لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل قال
 ولكن هنا أمر فيه غموض لابد من الإشارة إليه وذلك أنهم لا يكتفون في الصحيح بمجرد حال
 الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة
 ملازمته له أو قلما أو كونه من بلد مملو بالحديث أو غريبا من بلد من أخذ عنه وهذه
 أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك أه كلامه وقال شيخ الإسلام ما اعترض به شيخنا
 على ابن دقيق العيد والذهبي ليس يجيبان لأن الحكم استعمال لفظه مثل في أعم من الحقيقة
 والمجاز في الأسانيد والمتون دل على ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط
 البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما وإضا لقوله بكلامه
 مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة
 الذين خرج عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو
 على شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله أن يروى إسنادا ملحقا من
 رجالهما كسمالك عن عكرمة عن ابن عباس فسمالك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به
 البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما وأدق من هذا أن يروى عن أناس ثقات
 ضعفاء في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجب عنهم حديث من طريق
 من ضعفوا فيه رجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فثبت أنه على شرط من خرج له غلط كان
 يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجه فهو على شرطهما فيقال بل ليس
 على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه
 كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقية صاحب كدوهو راجع فسأله رؤيته وكان ثم رجع
 شديدة فلذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منهما ما يذهنه ولم يكن أنقن
 حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذا هم ما ضعيف في ابن جريج مع أن كلا
 منهما أخرجه لكن لم يخرجاه عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزوا إلى شرطهما أو شرط واحد
 منهما أن يسوق ذلك السند بنسب رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال
 ابن الصلاح في شرح مسلم لم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط
 الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي
 وجه اعتمد عليه (تمه) ألف الحازمي كتابا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما

فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر بحال الراوى العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم
وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح
اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة
عن راوى الاصل وهو انب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان أصحاب الزهري مثلا
على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى
فهو الغاية في الصحة وهو غاية قصده البجاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل اليليين
وجاعة والثانية شاركت الاولى في العدد والتغيران الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين
طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر كالليث بن
سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهري الامدة يسيرة فلم تمارس حديثه
وكافوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة
ابن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الاولى غير انهم
لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كما عاين بين يحيى الصدفي واسحق بن يحيى
الكلابي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في
الجرح والتعديل وتفرّدوا بقله ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يلزموه كثير او هم شرط
الترمذي والخامسة تفرّدوا بالضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب أن
يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين
فلا (واذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فإرادهم اتفاق الشيخين) لان اتفاق الامة قال ابن
الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول (وذكر الشيخ) يعني
ابن الصلاح (أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه) قال خلافا
لمن نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالنظ
والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه أولا
هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا
ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان
بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكم بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته
الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحته ما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان
رواه فسا قافا الجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند
الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة قال المصنف
(وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) قال في شرح مسلم لان ذلك شأن
للأحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقى الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل
بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه

شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها ما اجماعهم على القطع بأنه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في
تغليظه اهـ وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون
ان الامة اذا عمت بحديث اقتضى ذلك القطع بحتمه قال وهو مذهب ردي، وقال البلقيني
ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل
قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وأبي حامد الاسفراييني والقاضي أبي
الطيب والشيخ أبي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من
المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورلا وأكثر أهل الكلام
من الاشعرية وأهل الحديث فاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدمي في
صفة التصوف فالخوبه ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره
النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال في
شرح النخبة الخبر المختلف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه
الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه اختلف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما
في تغيير الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء الكتابيها بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا المختص بعلوم ينقده أحد من الحفاظ
و عالم يقع التجاذب بين دلويته حيث لا ترجح لاستحالة أن يفيد المتناقضات العلم بصديقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عد ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال
وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على
وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا امرية والاجماع حاصل على
ان لهما منزلة فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون
أحاديثهما أصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعمل ومن صرح بافادته العلم الاستاذ أبو منصور البغدادى قال ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث برويه أحمد مثلاً ويشارك فيه غيره عن الشافعي
ويشارك فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالته روايته قال
وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال
الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول
العلم للمتبحر المذكور اهـ وقال ابن كثير وانما مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه قلت وهو
الذي اختاره ولا أعتمد سواه نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أن المراد
بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لانه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف
لما هنا فليمنظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم أر من تنبه له ^{بالتنبيه} استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بحتمه فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض

أهل النقدم الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون
 حديثا اشتر كافي اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة قال المصنف
 في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة وقال شيخ الاسلام
 فكان هـذا بالنسبة الى مقامهما وانما يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد
 أفردت كتابا المتكلم فيه في العجيجين أو أحدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام ولم يبيح
 هـذا الكتاب وعدم مسودته وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم
 فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها أحاديثا وحديثا ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما
 ضعف من أحاديثه بسبب ضعف روايته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه
 وذكر بعض الحفاظ في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها أنهم راووه وبعضها
 فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالكتابة وقد ألف
 الرشيد الطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها أحاديثا وحديثا وقد وقفت عليه وسيأتي نقل
 ما فيه لمخصا مفرقا في المواضع الثلاثة بدان شاء الله تعالى ونجمل هنا الجواب شامل لا يختص
 بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الاجال
 عما انتقد عليه ما أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة
 هـذا الفن في معرفته الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلم
 الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول
 ما رأي مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهري وقد
 استفاد ذلك منه الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشاران
 له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له أو له علة غير
 مؤثرة عندهما فتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا للصحيحهما ولا
 ريب في تقديمهما ما في ذلك على غيرهما في رفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث
 التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة
 والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزیدة وعلة الناقد بالطريق
 الناقصة فهو تعديل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه
 بواسطة عن شيخه ثم تلقى سمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع
 والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعلل الصحيح ومن أمثلة ذلك ما أخرجا من طريق الاعمش عن
 مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف
 منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس
 قال وحديث الاعمش أصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف
 بالتدليس وقد صح سمعاه من ابن عباس ومنصور عندهم أنقن من الاعمش والاعمش أيضا

شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها من الاجماعهم على القطع بأنه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في
تغليظه اهـ وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون
ان الامة اذا عمت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني
ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل
قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وأبي حامد الاسفراييني والقاضي أبي
الطيب والشيخ أبي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من
المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورل وأكثراهل الكلام
من الاشعرية وأهل الحديث فاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في
صفة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره
النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال في
شرح النخبة الخبر المختلف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبي ذلك قال وهو انواع منها ما أخرجه
الشيخان في صحيحهما مما يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء الكتابيها بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ
وبما يقع التجاذب بين دلوئيه حيث لا ترجح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصديقهما
من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال
وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على
وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا منزلة والاجماع حاصل على
ان لهما منزلة فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزبلة المذكورة كون
أحاديثهما أصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعسل ومن صرح بافادته العلم الاستاذ أبو منصور البغدادى قال ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث برويه أحمد مثلاً ويشارك فيه غيره عن الشافعي
ويشارك فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالته رواه قال
وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال
الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم بقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول
العلم للمتبحر المذكور اهـ وقال ابن كثير وانما مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه قلت وهو
الذي اختاره ولا أعتمد سواه نعم يبق الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أن المراد
بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لانه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف
لما هنا فلا ينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم أر من تنبه له **تنبيه** استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض

أهل التقدم من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتر كافي اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة وقال شيخ الاسلام فكانت له مال هذا الى أنه ليس فيهما ما ضعف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامهما وانما يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد أفردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام ولم يبيض هذا الكتاب وعدم مسودته وقد سر دشيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثا وحديثا ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيها ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظان في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها بهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالكتابة وقد ألف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا وحديثا وقد وقفت عليه وسيأتي نقل ما فيه ملخصا مفرقا في المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى ونجعل هنا جواب شامل لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الاجال عما انتقد عليه ما أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلم الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأي مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهري وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشاران له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهم ما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له أو له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليه ما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما ما في ذلك على غيرهما فينبغي رفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليها ستة أقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزیدة وعلة الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعمل الصحيح ومن أمثلة ذلك ما أخرجا من طريق الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش أصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش أيضا

من الحفاظ فالحديث كيفما داردار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا وقد أكثر
الشيخان من تخريج مثل هذا وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلمه الناقد
بالمزينة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف في نظر ان كان الراوى صحابيا
أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكا بينا أو صرح بالسماع ان كان مدلسا من
طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا
فمحصل الجواب انه انما أخرج مثل ذلك حيث له سائق وعاضد وحفته قريبة في الجملة تقويه
ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله مارواه البخارى من حديث أبي مروان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث
عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك في الموطاع عن أبي الاسود عن عروة
كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخارى مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في
رواية الاصيل عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا وعليها اعتماد المزي في
الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال أبو علي الجبائي وهو الصحيح وكذا
أخرجه الاسماعيلى باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم كلهم
عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتماد البخارى فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر
زينب ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع
ان سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد قال ورعا عمل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها
الانقطاع لكونها مروية بالكتابة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ
ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة عنده القسم الثاني ما يختلف
الرواة فيه لتعبير رجال بعض الاسناد والجواب عنه انه ان أمكن الجمع بان يكون الحديث
عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث
يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد أو متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة
ويعرض عن المرجوحة أو يشير اليها بالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قاذح اذ لا
يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد بعض الرواة بزيادة لم
يدكرها أكثر منه أو اضبط وهذا لا يؤثر في التعليل به الا ان كانت الزيادة متناقضة بحيث يتعذر
الجمع والافهى كالحديث المستقل الا ان وضع بالدليل القوي انها مدروجة من كلام بعض
رواته فهو مؤثر وسيأتى مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في
الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلامهما قد توابع أحدهما حديث اسمعيل بن
أبي أريس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيما الحديث
بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن
مالك ثم ان اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لأبأس بن بوقال أبو

حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صرح انه أخرج للبخاري أصوله وأذن له ان ينتقي منها وهو مشعر بان ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب من أصوله وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري ثانيهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحييف قال الدارقطني أبي ضعيف قال شيخ الاسلام تابعه عليه أخوه عبد المهيمن القسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فنه ما لا يؤثر قد حاو منه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لا مكان الجمع أو الترجيح انتهى **في فائدة** يتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى آخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس لروايه الصحابي الا راوا واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوى له غير الشعبي وذكر أمثلة أخرى ولم يخرجوا هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بلى فيها جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راوا واحد وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الواحدان وسيأتى فيه مزيد كلام الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راوا واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن ابن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته بل فيها القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطاء الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيها كثير منه لعله يزيد على مائتي حديث وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه أيضا محتج بها مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل لكون الراوى أرابيه ليس على شرطهما والافقيهما أرفى أحدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده وغير ذلك قال وأما الاقسام المختلفة فيها فهي المرسل وأحاديث المدلسين اذ لم يذكروا اسماءهم وما أسندة ثقة وأرسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المستدعة اذا كانوا حاذقين قال

شيخ الاسلام أما الاول والثاني فكما قال وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين
 عدة أحاديث اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو
 أعم من الصحيحين وأما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه
 شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواية الصحيحين
 وليس كونه حافظا شرطاً والامام احتج بغالب الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما افرض
 الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك قال وأما الخامس فكما ذكر من
 الاختلاف فيه لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرفت صدقهم واشتهرت
 معرفتهم بالحديث فمطرحوا البسطة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية
 مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح مسلم وقال أبو علي الحسين بن محمد الجاني فيما
 حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة تختلف فيها
 فالاولى من المقبولة أئمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية
 دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم رابثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن
 جنحوا الى مذاهب الاهواء من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل أهل
 الحديث الرواية عنهم وعلمهم يدور تنقل الحديث والاولى من المردودة من وسع بالكذب
 ووضع الحديث والثانية من غاب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البسطة ودعوا
 اليها فخرقوا الروايات ليتجربوا بها وأما السابعة المختلف فيها فقوم مجهولون انفردوا بروايات
 قبلهم قوم وردتهم آخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكننها في الرواة
 انتهى (السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الازمان حديثاً صحيح الإسناد في
 كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ)
 ابن الصلاح (لا يحكم بحجته لضعف أهلية هذه الازمان) قال لانه ما من اسناد من
 ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه من عرياعما يشترط في الصحيح من الحفظ
 والضبط والانتان قال في المنهل الروي مع غلبة الظن انلوضع لما أهمله أئمة الأعصار
 المتقدمه لسدة خصهم واجتهادهم قال المصنف (والاظهر عندى جواز لمن تمكن
 وقويت معرفته) قال العراقي وهو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صح جماعة من
 المتأخرين أحاديث لم تجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً من المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على
 ابن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صححه فيه حديث ابن عمر انه كان
 يتوضأ وبعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل أخرجه البراز وحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتظرون
 الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة أخرجه قاسم بن أصبغ ومنهم
 الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه المختار التزم فيه الصحة وذكر
 فيه أحاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذرى حديث بجر بن نصر عن

ابن وهب عن مالك و يونس عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ما تقدم
من ذنبه و ما تأخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحيح الحافظ شرف الدين الدمي باطى حديث
جابر ما فهم من لما شرب له ثم صحح طبقة بعده هذه فصحيح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر
في الزيادة قال ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا
كان المتقدمون رعا صحيح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على
ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان لتعليل
ومنه من من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي
والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والديمياطي والمرزى ونحوهم و ليس بوارديانه لاجحة
على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه ومنهم
من قال لاساف له في ذلك واعمله بناء على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما
قبله من انه لاساف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتمض
دليلا للرد عليه قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانها لا تتجسس ظاهرها ان الاولى ترك
التعرض له لمأفيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك
فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ والاتقان وليست متغايرة ومنها انه قائل بعدم
الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه وبصوب من حدث عن ظهر قلبه
والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوى عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه
عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحدثه على هذه الصورة صحيح
قال وفي الجملة ما استدلل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة
الضبط المشتركة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من
يكون من رجال الصحيح وقل ان يحلو اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فسلم
لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك أما الكتاب المشهور
الغنى شهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة
نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرائط
فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمنع الحكم ببحته ولو لم ينص عليها
أحد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من
المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فيكم من حديث حكم ببحته امام
متقدم اطلع المتأخر فيه على علة فادحه تمنع من الحكم ببحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن
لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعى تعميم
الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتأخر
بالاسناد الذي يدعى فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم ببحته الاسناد فهو مانع من
الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كإبرشدايه
كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه ويختصر

النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح
بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح على
ذلك أن المستدرک للحاكم كتاب كبير جدا يصفوله منه تصحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح
غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة لم
يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه
بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية
من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو واهيا والاسناد صحيح
مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن
ابن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار ثابا ناملك عن الزهري عن أنس مرفوعا خلق
الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرق وخلق الورد الاصفر
من عرق ابراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعفه من لا علم له وركبه على هذا
الاسناد الصحيح في تنبيهه لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره من اختصار ابن
الصلاح والعراقي في الالفية والباقي في أصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكنوا عن التحسين
وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح فالتحسين أولى ومن منع فيجزم ان يجوز
حسن المزى حديث طلب العلم فربضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون
أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيت أنه سوى بينه وبين
التصحيح حيث قال فالأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة
الحديث في كتبهم الى آخره وقد منع فيما سياتي ووافقه عليه المصنف وغيره ان يجوز بتضعيف
الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن
الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم وان لم
يوافق على الاول ولا شأن ان الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا لا حيث لا يخفى كالا حاديث الطوال
الركيكة التي وضعها الفصاح أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع وأما الحكم بالحديث بالتواتر
أو الشهرة فلا يمنع اذا وجدت الطرق المتسيرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
والغرابية وعن العزلة أكثر (ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب
المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساع لذلك (فطريقه ان يأخذ من نسخة معتمدة قائلها هو أو
ثقة بأصول صحيحة) قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن
نقصه بالتبديل والتحريف الثقة بعحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا
الكلام الا شراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب
ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي ان تصح أصلا بجماعة أصول فإشاري ينبغي
الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فان قابلها باصل محقق معتمد أجزاءه) ولم يورد
ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسألة التصحيح قبله وفي مسألة القطع بما في الصحيحين وصرح أيضا

في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في المنهل الروي في خاتمة بخزاد العراقي في ألفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان الحافظ أبابكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشيبلي خال أبي القاسم السهيلي قال في برناجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لحديث من كذب على الله ولم يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الحكيم الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاها امام الحرميين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبية لا مبا لاة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليس كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعده التدليس اه قالوا كتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتخريجها فن قال ان شرط التخرج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علمته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتها رهولا الأئمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري أي اجماع بعد ذلك قال واستدل له على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس (النوع الثاني الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي هو ما عرف مخبره واشتهر رجاله) فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المداس قبل بيانه قال ابن دقيق

العبد وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب
 المنهل الروي وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ودخول الخاص في حد العام
 ضروري والتقييد بما يخرج به عنه محل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد
 ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجبائي واستقر حاله بالسين المهملة وبالقفاف
 وبالحاء المهملة دون راء في أوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبه مع عالم السنين
 وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على
 هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في نته كلامه (وعليه
 مدار أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان
 بعض أهل الحديث شديد فرد بكل علة قاذحة كانت أم لا كما روى عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت
 أبي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا (واستعمله) أي عمل به (عامه الفقهاء)
 وهذا الكلام فهمه العراقي زائدا على الحد فاخذ كره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من
 جملة الحد يخرج الصحيح الذي يدخل فيه ما قبله بل والضعيف أيضا تنبيه على حكي ابن الصلاح
 بعد كلام الخطابي أن الترمذي حد الحسن بأن لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
 شاذ أو يروى من غير وجه نحو ذلك وإن بعض المتأخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل
 ويعمل به وقال كل هذا منبههم لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
 من الصحيح اه وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة
 تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ورواه غير متهمة بل ثقات قال ابن سيد
 الناس بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال
 العراقي أنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن
 أبي بردة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال
 غفرانك فإنه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف في الباب
 الأحاديث عائشة قال وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه
 عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب
 أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وقال شيخ الإسلام قدمير الترمذي الحسن
 عن الصحيح بشئين أحدهما أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوى الحسن
 لذاته وهو أن يكون غير متهمة بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوى
 الصحيح لا بد وإن يكون ثقة وراوى الحسن لذاته لا بد وإن يكون موثوقا بالضبط ولا يكفي
 كونه غير متهمة قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة
 وقصور رواية عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيئه من غير وجه على أن عبارة
 الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعته وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما
 أردنا به حسن اسناده إلى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال قائل أن هذا انما اصطلم عليه

في كتابه ولم يقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روى عن الترمذي في أي
 كتاب قاله وأين اسناده عنه مردود بوجوده في آخر جامعهم كما أشرنا إليه وقال بعض المتأخرين
 قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروي نحوه من غير وجه كقوله ما عرف
 مخرجه وقول الخطابي اشهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا
 يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ
 ينافي عرفان المخرج فيكان المصنف أسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف
 مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدايس أحسن لان الساقط منه بعض
 الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله
 فعرف مخرج الحديث من أين وقال البلقيني اشتهار الرجال أخص من قول ولا يكون في
 الاسناد منهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي
 فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا
 بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وأيضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته
 للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحديث بل زائد
 عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحديث قال مافيه ضعف
 قريب محتمل فهو الحديث الحسن وبصالح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي
 مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما
 فقوله قريب أي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل ليكون رجلا مستورين (قال الشيخ) ابن
 الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد امتعت النظر في ذلك والبحث جامع بين
 اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتتضح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان
 أحدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته وليس مغفلا كثيرا لخطا) فيما يرويه ولا هو
 منهم بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ويكون من الحديث) مع ذلك
 (معروف) رواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمنابعة من تابعه راويه على
 مثله أو بحاله من شاهد وهو ردد حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً
 قال وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق
 والامانة) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره) عن رواته (في الحفظ والانتقان وهو) مع
 ذلك (مرتفع عن حال من يعد تفردة) أي ما ينفرد به من حديثه (منكرا) قال ويعتبر في كل
 هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرا سلامته من أن يكون معطلا قال وعلى هذا
 القسم ينزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه
 في ذلك قال وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصر لكل
 منهما على ما رأى انه يشكل معرضا عما رأى انه لا يشك كل أو انه غفل عن البعض وذهل اه
 كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد

على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر روايته بما ذكرناه كذلك وليس يحسن في الاصطلاح قال ولوقيل الحسن كل حديث خال عن العمل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما حدوده وأخصر وقال الطيبي لوقيل الحسن مستند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلته لكان أجمع الحدود وأنشطها وأبعد عن التعقيد وحديث شيخ الاسلام في النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرط بينهما وبين الصحيح في الشروط الاعمال الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاغتصاد وقال شيخنا الامام تقي الدين الشافعي الحسن خبر متصل قل ضبط روايته العدل وارتفع عن حال من بعد تفرد منكر أو ليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئاً ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك سمع يعرفه وسبقه الى ذلك ابن كثير ^{في تنبيه} الحسن أيضاً على مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه بهزبن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم (ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كافي المرسل اذا ورد من وجه آخر مستنداً أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيبي، قاله ابن الصلاح وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتاج به فيه اشكال لان ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجوز الاحتجاج به وان سمي حسناً اللهم إلا ان يرد هذا الى أمر اصطلاحى بأن يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً وأدناها يسمى حسناً وحينئذ يرجع الأمر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة (وقولهم) أى الحفظ هذا (حديث حسن الاسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لانه قد يصح أو بحسن الاسناد) ثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في المستدرک (فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا فادحاً (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لان عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا أشك فيه أن الامام منهم لم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لأمراً (وأما قول الترمذى وغيره) كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد

(فعناه) أنه (روى باسنادين أحدهما يقتضى الصحة والاخر يقتضى الحسن) فصيح أن يقال فيه ذلك أى حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد برده على ذلك الاحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها الا مخرج واحد كحديث خريجه الترمذى من طريق العلا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة اذ ابقى نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذى انما يقول ذلك مریداً تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من أشار الى أخيه بجديدة الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً قال العراقي وهذا الجواب لا يمشى في المواضع التي يقول فيها لا يعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو ان المراد بالحسن اللغوى دون الاصطلاحى كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعاً تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جداً ولكن ليس له اسناد قوى فأراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمى وهو متروك وروى عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسن ما فرت يعنى انها منكورة وقال النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل أحسن ما عنده قال السمعماني عني بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه أيضاً ان كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه فان كل الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة ولما رأينا الذى وقع له هذا كثير الفرق فتأد يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة حسن غريب عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح مع انه قال في آخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بأنه أراد حسن الاسناد فاتفق ان يريد حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لان وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان لا ينافي بوجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبهه ذلك قولهم في الراوى صدوق فقط وصدق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكما ان الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة

من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ الاسلام
 جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح
 بحاله اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي
 أرتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النجبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده
 فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين أو الاسانيد قال وعلى هذا ما قبل فيه ذلك فوق ما قبل
 فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى والا فبسبب اختلاف النقاد في روايه فيرى
 المجتزأ منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما
 أو يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكأنه قال حسن عند قوم صحيح
 عند قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن أو صحيح قال
 وعلى هذا ما قبل فيه ذلك دون ما قبل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه وهذا الجواب
 مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابع الى حسان
 وصالح مریدا بالتحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن
 الصحيح والحسن والضعيف والمسكوك) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في
 الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكأطلاق الحاكم على الترمذي الجامع
 الصحيح وأطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج السبزي ولا
 أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر
 انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافي في
 مختصره قال العراقي وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب
 قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت ويبين الغريب
 والضعيف غالباً فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام
 أراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلاح لنفسه ان يسمى السنن الاربعة الحسنان ليغتنى
 بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب السنن فان هذا اصطلاح حادث ليس جارياً
 على المصطلح العرفي (فروع أحدها) في مظنة الحسن كاذ كفي الصحيح مظانه وذ كفي كل نوع
 مظانه من الكتب المصنفة فيه الا سيرانه عليه (كتاب) ابي عيسى (الترمذي أصل في
 معرفة الحسن وهو الذي شهرة) وأكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من
 كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ
 الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتفعت
 على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه أيضاً وسمعت من
 يروى باسناد حسن ان أبا بكر ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا
 يعقوب ابن شيبه في مسنده وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك الا أنهم ألقا بعد الترمذي
 (وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحوه فينبغي ان

تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعمد ما اتفقت عليه ومن مظانه) أيضا (سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يدكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ومالم يدكر فيه شيئا فهو صالح) قال وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا) ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين عيزون بين الصحيح والحسن (ولاضعفه فهو حسن عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنه ما ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص فلا حرط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح وهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكتا عليه قد يكون عنده صحيحا وإن لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن إذ حكى ابن مغيرة أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك أبو داود يأخذ ما أخذه ويخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأى الرجال وهذا أيضا رأى الإمام أحمد فإنه قال ان ضعيف الحديث أحب إليه من رأى الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص وسيأتى في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فإن صح ذلك فلا إشكال ^(تنبيه) اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود فقال لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحتمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وآتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثله من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود فعنى كلامهما واحدا قال وقول أبي داود وما يشبهه يعنى في الصحة ويقاربه يعنى فيها أيضا وهو قول مسلم ليس كل الصحيح يحده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدل والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطرفين غير أن مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبادا ولم يشترطه فذكر ما يشتهر وهنه عنده والتمز البيان عنه قال وفي قول أبي داود أن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت لما يقتضيه صيغة أفعلى في الأجواب العراقي بأن مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث أخرجه بأنه حسن عنده لما عوف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي إلى الأول الا بيقين وثم أجوبة أخرى منها أن العاملين إنما تشابهوا في أن كلاهما ثلاثة أقسام لكنهما في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث وفي مسلم إلى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها أن أبادا قال ما كان فيه وهن شديد بينته ففهم أن ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها أن مسلما لما روى عن

الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه يعمل من حديثهم جدا وابدواود بنحو لاف ذلك في فوائده الاولى من مظان الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح الثانية عدة احاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث وهو روايات أتمها روايات أبي بكر بن داسه والمتصلة الا سن بالسماع رواية أبي علي التلوئي الثالثة قال أبو جعفر بن الزبير أول ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللحجيجين فيها شقوق وللخاري لمن أراد التفقه مقاصد جلية ولا يبي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها مما ليس لغيره ولترمذي في فنون الصناعة الحديثة ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي أغصن تلك المسالك وأجلها وقال الذهبي انخطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لاختراجه حديث المصلوب والكلي وأمثالهما (وأما مسند الامام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد) قال ابن الصلاح كمسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وأبي بكر البرزافهؤلاء عادة ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه غير مقيد بن بان يكون محتجابه أولا (فلا تلتحق بالاصول الخمسة وما أشبهها) قال ابن جماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها الركون الى ما فيها) لان المصنف على الابواب انما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج في تنبيهات في الاول اعترض على التمثيل بمسند أحمد بانه شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه عنه أبو موسى المديني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والافليس بحجة فهذا ليس بصرح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وليست فيه منها حديث عائشة في قصة أم زرع قال وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جعته في جزء ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع اه وقد ألف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرنى من الكلام على الاحاديث التي زعم بعض أهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند أحمد ذبا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الامه بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جعها العراقي وهي تسعة وأضاف اليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد فاته احاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه وجعته في جزء سميت به الذيل الممهد مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تجميل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة احاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتماد عنه انه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب

وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد مسند البزار إذا كان الحديث في مسند
أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد وقال التيمي في زوائد المسند مسند أحمد أصح صحاح من غيره
وقال ابن كثير لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرة وحسن سبأقائه وقذفاته أحاديث
كثيرة جسد ابل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين وقال
للحسين في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر الثاني
قيل واسحق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه قال العراقي
ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً بل هو أمثلها بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف
الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مريب على الأبواب وقد سماه بعضهم بالصحيح
قال شيخ الاسلام ولم أر لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً الا قوله انه رآه بخط المنذري
وكذا قال العلاني وقال شيخ الاسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لوضوح الى خمسة لكان أولى
من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه
بالمسند ليكون أحاديثه مسندة قال الا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً على
أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الا أن
هو الجامع والمسند فقط الرابع قيل ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم
يفعل ذلك الا قليلاً الا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فافائدة
قال العراقي يقال ان أول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه
تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد فظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فاعلم
هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه
كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين
من مسجوع الاصم من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام أو غالبها على الربيع عن الشافعي
وعمر وكان آخر من روى عنه وحصل له سهم فكان في السماع عليه مشقة (الثاني اذا كان
راوى الحديث متأخراً عن درجة الحفاظ الضابط) مع كونه (مشهور بالصدق والستر) وقد
علم ان من هذا حاله حديثه حسن (فروى حديثه من غير وجه) ولو وجه واحد آخر كما
يشير اليه تعليل ابن الصلاح (قوى) بالمتابعة وزال ما كان يخشاه عليه من جهة سوء الحفظ
وانحجب به اذ لك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن الى) درجة (الصحيح)
قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن
علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ولكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
الى ذلك كونه روى من وجه آخر حكمتنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست للمجده عن أبي
سلمة بل لابي سلمة عن أبي هريرة فقد رواه عنه أيضاً الاعرج وسعيد المصري وأبوه وغيرهم

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان أبيها هذا ضعفه لسوء حفظه أحد وابن معين والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى الى درجة العجمة (الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) انه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر) و عرفنا بذلك انه قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنا) بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ولؤم مالك بن علي بن قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن أبي هريرة وعائشة وابي حنيفة فحاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (وكذا اذا كان ضعفها الارسال) أو ندليس أو جهالة الرجال كما زاده شيخ الاسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا ان حقنا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ولبس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي وكان للتمتين شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه (وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته الى درجة المستور والسبب الحفظ بحديث اذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن **في خاتمة** من الالفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوى والصالح والمعروف والمحمود والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على أصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل ان أحكم الزهري عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الاسانيد كذا أخرجه عنه الحاكم قال وهو هذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ولذا قال الباقي بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن العجمة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم الا ان الجهد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لا تكتف كان يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى وأما الصالح فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتها مالا يحتاج ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار وأما المعروف فهو مقابل المنكر والمحمود مقابل الشاذ وسيأتي تقرير ذلك في نوعين - ما والمحمود والثابت يشمله ان أيضا الصحيح والحسن قلت ومن ألفاظهم أيضا المشبه

وهو يطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال أبو حاتم أخرج عمرو بن حصين الكلبي أول شيء أحاديث مشبهة حسنا ثم أخرج بعد أحاديث موضوعه فأفسد علينا ما كتبنا (النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما تبع الابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني أولى لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى خمسين الاقسام قال شيخ الاسلام لم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهى الاتصال والعدل والقو والضبط والمتابعة فى المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أو لا أو مع أكثر من صفة الى أن تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقى فى شرح الالفية اثنين وأربعين قسما ووصله غيرة الى ثلاثة وستين وجمع فى ذلك شعبنا قاضى القضاة شرف الدين المناوى كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى مائة وستة عشر منه الصحيح أو واحد غيره أو اثنين وما فقد العدالة الى مائة وستة عشر أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى واحد وعشرين باعتبار إمكان الوجود وان لم يتحقق وفوقها وقد كنت أردت بسطها فى هذا الشرح ثم رأيت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه أرب فانه لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أو لافان كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل أن يعرف ان ما فقد من الشرط أكثر أضعف أو لافان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرط واحد او يكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان الثانى فها هو وان كان لا مر غير معرفة الاضعف فان كان لخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما ولمعرفة لم يبلغ قسما بالسط فهذه عشرة مرة أو لغير ذلك فها هو انتهى فذلك عدلت عن تسويد الاوراق بنسبته (وبتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف روايته وخفته وقوله (كيفية الصحيح) اشارة الى ان منه أوهى كان فى الصحيح أصح قال الحاكم فأوهى اسانيد الصديق صدقة الدقيق عن فرقد السنجي عن مرة الطيب عنه وأوهى اسانيد أهل البيت عمرو بن شهر عن جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن علي رضى الله تعالى عنه وأوهى اسانيد العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فان الثلاثة لا يخرجهم وأوهى اسانيد أبي هريرة البصري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودى عن أبيه عنه وأوهى اسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحرث بن شبل عن أم النعمان عنها وأوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فرارة عن أبي زيد عنه وأوهى اسانيد أنس داود بن المحبر عن نضر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه وأوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس وأوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان

عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيه ما عمله أراد الا عكرمة فان البخاري يحتاج به قلت
لا شك في ذلك وأما أو هي أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن
الكافي عن أبي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال
الحاكم وأو هي أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن أبيه عن جده عن قرة
ابن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة وأو هي أسانيد الشاميين محمد بن قيس
المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة وأو هي أسانيد
الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهم بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس (ومنه) أي
الضعيف (ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب
والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر ^{في فائدة} صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث
الواهية أورد فيه جملا في كثير منها عليه انتقاد (النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم
الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح (المسند قال الخطيب) أبو بكر
(البغدادى) في الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل بسنده) من راويه (الى منتهاه) فشمّل
المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال السند ظاهرا
فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنه المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه لا طبق من خرج
المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر) في التمهيد (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة متصلا كان) كذلك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أو منقطعا) كذلك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا
مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن
عباس وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به (وقال الحاكم وغيره لا يستعمل
الا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاية ابن عبد البر عن
قوم من أهل الحديث وهو الأصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه يخرم شيخ الاسلام في
التحفة فيكون أخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند أن لا يكون في اسناده أخبرت
عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (النوع
الخامس المتصل ويسمى الموصول) أيضا (وهو ما اتصل اسناده) قال ابن الصلاح بسماع كل
واحد من رواة من فوقه قال ابن جماعة أو أجازته الى منتهاه (مرفوعا كان) الى النبي صلى الله
عليه وسلم (أو موقوفا على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه
ابن جماعة فقال على غيره فشمّل أقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع
والموقوف ثم مثّل الموقوف بما لك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه
بالموقوف على الصحابي وأوضحه العراقي فقال وأما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم

فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق امام مع التقييد بخائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمضادين لغته (النوع السادس المرفوع هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره (وقيل) أي قال الخطيب (هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله) فأخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام الطاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج فخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل أي حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عني بالمرفوع المتصل (النوع السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) اسناداً (أو منقطعاً واستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثرو المرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفوري في مناهج الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار ما يروي عن الصحابة وفي نسخة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لانه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته (فروع) ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا أليق (أحدها قول الصحابي كنا نقول) كذا (أو نفعل كذا) أو نرى كذا (ان لم يصفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعه للخطيب وحكاها المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول وأطلق الحاكم والرازي والآمدى انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاها المصنف في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن أمثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انزلنا سجدنا (وان أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والاصول (انه مرفوع) قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك شعربان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ومن أمثلة ذلك قول جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه (وقال الامام أبو بكر (الاسماعيلي) انه) (وقوف) وهو بعيد جداً (والصواب الاقول) قال المصنف في شرح مسلم وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي فان كان في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم ففروع اجماعاً كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (وكذا قوله) أي العجابي (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو فينا أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأساً بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون باباً بالظافير) قال ابن الصلاح بل هو أخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسند الذكركر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وواقفه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا أخذنا عليه ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً وانما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف لفظاً وانما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى اهـ والحديث المذكور أخرجه البخاري في الادب من حديث أنس وعن شيخ الاسلام نعيم الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب والله الحمد فأخرجه البيهقي في المدخل قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد حدثنا محمد بن أحمد الزبني ثنا كريان يحيى المنقري ثنا الأصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبه فذكره ثم أشار بعده الى حديث أنس ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً في الحديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعاً ثم ان لم يصفه الى زمن الصحابة فقطوع لا موقوف وان اضاف فاحتمالاً للعراقي وجه المنع أن تقرير العجابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقله وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف (الثاني قول العجابي أمرنا بكذا) قول أم عطية أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحبيص ان يعتزلن مصلى المسلمين أخرجه الشيخان (أو نهيناعن كذا) كقولها أيضاً نهيناعن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجاه أيضاً (أو من السنة كذا) كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه أبو داود وفي رواية ابن داسة وابن الاعرابي (أو أمر بلال ان يشفع الاذان) ويوتر الإقامة أخرجاه عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود العجابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس اذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال

ان يكون الامر غيره كما مر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وان يريد سنة
غيره وأجيب ببعد ذلك مع ان الابل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الخجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة قال ابن شهاب فقلت اسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
الاستنابة فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن
الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك السنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول
بعضهم ان كان مر فوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم
تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطاً ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب أقام عندها سبعة ما أخرجه قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنس رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم أى لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن اراده بالصيغة
التي ذكرها العجاني أولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق أما هو فان قال ذلك فرفع
بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي
قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثم يرق ثم يضرب ثم يضرب
به فقلت لأنس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح العجاني بالامر
كقوله أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكى عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان العجاني عدل
عارف باللسان فلا يطاق ذلك الا بعد التحقيق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس
في منعة الحج سنة أبي القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة
نبينا رواه أبو داود وقول عمر في المسح أصبت السنة صححه الدارقطني في سنته قال وبعضها
أقرب من بعض وأقر بها المرفوع سنة أبي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي ذلك أصبت السنة
(ولا فرق بين قوله) أى العجاني ما تقدم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده) اما
اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين
هل يكون حجة أولا وللغزالي فيه احتمالان بل ترجيح هل يكون موقوفاً أم مرفوعاً مرسل
وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصح وقفه وحكى
الداودي الرفع عن القديم ~~في تكملة~~ من المرفوع أيضاً ما جاء عن العجاني ومثله لا يقال
من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد
من أئمة الحديث وترجم على ذلك الحاشية في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها
ومثله يقول ابن مسعود من أتى ساعراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصى عدة أحاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب
للمرفوعة منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث
موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الراي نقل ذلك العراقي وأشار الى تخصيصه بعجاني

لم يأخذ عن أهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة جازم بأنه ومثله بالأخبار عن
 الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآتية كاللاحم والفن وأحوال يوم
 القيامة وعمما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله ما لا مجال
 للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة
 على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال
 بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله من ساء يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وبخرم
 بذلك أيضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر وأما الباقيني فقال الأقرب أن هذا
 ليس بمرفوع لجواز حاله لا ثم على ما ظهر من القواعد وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري
 نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه (الثالث إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه)
 أو رفع الحديث (أو ينهيه أو يبلغ به) كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة غسل وشرطة
 محجم وكيفية تار رفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
 أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينهى ذلك وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش
 أخرجه (أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية ثمانية قوما صغار العين) أخرجه
 البخاري (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام كيويده ورواه بلفظ الماضي (مرفوع عند
 أهل العلم وإذا قيل عند التابعي يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة (مرفوع مرسل) قال شيخ
 الإسلام ولم يذكر ما حكم ذلك لوقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمثال
 في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم برويه أي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من
 الأحاديث القدسية ~~تكملة~~ ومن ذلك الإقتصار على القول مع حذف العامل كقول ابن
 سيرين عن أبي هريرة قال قال أسلم وغفار وشي من مزينة الحديث قال الخطيب إلا أن ذلك
 اصطلاح خاص بأهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين أنه قال كل شيء حدث عن أبي هريرة
 فهو مرفوع ~~فائدة~~ أخرجه القاضي أبو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري
 ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي دواد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في
 الحديث رواية ويقول إنما الرواية الشعر وبه إلى ابن أبي دواد قال كان نافع ينهاني أن أقول
 رواية قال فرعنا سبقت فقلت رواية فينظر إلى فأقول نسيت (وأما قول من قال تفسير الصحابي
 مرفوع) وهو الخاطيء قال في المستدرک لم يعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد
 الوحي والتزيل عند الشيخين حديث مسند (فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول
 جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم
 حرث لكم الآية رواه مسلم (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا مدخل للرأي فيه (وغيره موقوف) قلت وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته
 مرسل ~~فوائد~~ الأولى ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الخاتم قد صرح

به الحالك في علوم الحديث فإنه قال ومن الموقوفات ما حدثنا أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى لواحدة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة قتلهم لفحة فلا تترك لها على عظم قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحى والتزيل فاخبر عن آية من القرآن انها نزلت في كذا فإنه حديث مسند اه فالحاكم أطلق في المستدرک وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه وأظن ان ما حمله في المستدرک على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع والافقيه من الضرب الاول الجهم الغفير على اني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأى فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكره من أن سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوى السبب كافي حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظاهر نقلته من خطه الثالثة قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتابا خلا فيه أكثر من عشرة آلاف حديث الرابعة قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم فقال المرفوع قول لا صريح يحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا مدخل للرأى فيه فالمرفوع من الفعل صريح يحا قوله فعل أو رأيت به يفعل قال شيخنا الامام الشافعي ولا يتأتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريح يحا قول الصحابي فعلت أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكم ما حديث المغيرة السابق (النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قول له أو فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام أبي بكر الخيمى والدارقطنى الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو على شرط الشيخين (فائدة) جمع أبو حفص بن بدر الموصلى كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي أو تابعي فن بعده وقال ان اراده في الموضوعات غلط بين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم (النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعي الكبير) كعبيد الله بن عدى بن الحيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلان انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبع الصحاح والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين

لا يسمى مرسل بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله) تقدم
ما فيه (واحد فهو منقطع وان كان) الساقط (أكثر) من واحد (فمفضل ومنقطع) أيضا
(والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب) قال الا ان أكثر ما يوصف
بالارسل من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
(وهذا الاختلاف في الاصطلاح والعبارة) لافي المعنى لان الكل لا يحتاج به عند هؤلاء ولا هؤلاء
والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عمموا (وأما قول
الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لان أكثر رواياتهم عن التابعي
في تنبيهه يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم
أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به
كاتبنا رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد أخرج حديثه الامام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما
وساقاه مساق الحديث المسند ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعماد بن أبي
بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجزئ فيه ما قيل في مراسيل
الصحابة لان أكثر روايته هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع فان احتمال
روايته عن التابعي بعد جدي فائدة في قول العراقي قال ابن القطان ان الارسل رواية الرجل
عمن لم يسمع منه قال فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل (وأما اذا قال) الراوي في الاسناد
(فلان عن رجل) أرشخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسل) لا وقال غيره
حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول (مرسل) قال العراقي وكل من القولين خلاف
ما عليه الاكثر فانهم ذهبوا الى انه متصل في مسند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره
العلافي قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول أراد به البرهان لامام الحرمين فانه
ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في الموصول من
سمى باسمه لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما أبهم فيه
الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم
مرسل ولا يسم بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسل ولا يجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب
وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو
حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لأحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حديثي
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وقرئ الصيرفي من الشافعية بين ان
يروي التابعي عن الصحابي معنعنا أو مصرحاً بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق
قبوله محمول على هذا التفصيل اهـ (ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتاج به (عند جاهل المحدثين
والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن
المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الاصول) والنظر للجهل بحال المحذوف لانه

يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضيعفا وان اتفق ان يكون
 المرسل لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف كما سيأتى ولانه اذا كان المجهول
 المسمى لا يقبل فالمجهول عيننا وحالا أولى (وقال مالك) في المشهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة)
 منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح) قال المصنف في شرح المذهب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك
 بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحتز زور برسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال
 غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من
 غير هافلا الحديث ثم يفسوا الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير وأجمع التابعون بأمرهم
 على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين
 قال ابن عبد البر كانه يعنى ان الشافعى أول من رده وبالغ بعضههم فقواه على المسند وقال
 من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك (فان صح مخرج المرسل بعينه) أو نحوه
 (من وجه آخر مسندا أو مرسلأرسله من أخذ) العلم (عن غير رجال) المرسل (الاول ان كان
 صحيحا) هكذا نص عليه الشافعى في الرسالة مقيد له برسل كبار التابعين ومن اذا سمي من
 أرسل عنه سمي ثقة واذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يحالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول
 صحابي أو يفتى أكثر العلماء بعتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله فان وجدت قبل
 (ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما) أى المرسل وما عضده (صحيحان لو عارضهما صحيح من
 طريق) واحدة (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق (اذا تعذر الجمع) بينهما في فوائد الأولى
 اشتهر عن الشافعى انه لا يحتج بالمرسل الامر اسيل سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح
 المذهب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات غاطل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة
 ولا يحتج براسيل سعيد الابهاء أيضا قال وأصل ذلك ان الشافعى قال في مختصر المزني أخبرنا
 مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 اللحم بالحیوان وعن ابن عباس ان جرورا فحرت على عهد أبى بكر فباع رجل بعناق فقال
 أعطوني هذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعى وكان القاسم بن محمد وسعيد بن
 المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحیوان قال وهذا أناخذ
 ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبابكر الصديق وارسال ابن
 المسيب عندنا حسن اه فاختلف أصحابنا في معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن على
 وجهين حكاه الشيخ أبو اسحق الشيرازى في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما أحدهما
 معناه انه حجة عنده بخلاف غيرهما من المراسيل قالوا لانها قتشت فوجدت مسندة والثاني
 انها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها قالوا وانما راجع الشافعى برسله والترجيح بالمرسل جائز
 قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشئ لان في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه
 يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه أصح التابعين ارسالا فيما زعم
 الحفاظ قال المصنف فهذا ان امامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث

والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال وأما قول القفال
 مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه
 حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول أبي بكر ومن
 حضره من الصحابة وقول أئمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة
 السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
 عاضد ثان للمرسل اه وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في
 مراسيل سعيد فكان في القديم يخرجهم بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه
 لا يروى الا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو آراءه منتشرا عند المكافة
 أو وافقه فعل أهل العصر وأيضاً فان مراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما
 من المواصلة والصهارة فصار ارساله كاستناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم
 هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لانقسام المرسل المقبول فانه
 عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل آخر ارساله من أخذ العلم
 عن غير رجال الاول وشاهد آخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم
 ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد حزرت
 فحزنت أربعة أجزاء كل جزء منها بغناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي الرجل من أهل
 المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميم فسألت عن ذلك الرجل
 فأخبرت عنه خبرا قال البيهقي فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي بزة عن
 رجل من أهل المدينة مرسله والظاهر انه غير سعيد فانه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي
 بزة المكي حتى يسأل عنه قال وقد روينا من حديث الحسن بن سمره بن جندب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن بن سمره في غير حديث العقيقة فمنهم
 من أثبته فيكون مثالا للفصل الاول يعني ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبت فيكون أيضا
 مرسلانضم الى مراسيل سعيد انتهى الثانية صور الرازي وغيره من أهل الاصول المسند
 العاضد بأن لا يكون منتزعا من الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والافلا احتجاج حينئذ بالمسند
 فقط وليس بخصيص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون في
 الاعتضاد أن يوافقه قياس أو انتشار من غير انكار أو عمل أهل العصر به وتقدم في كلام
 الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين والظاهر انها دأخلان في قول الشافعي وأفتى أكثر أهل
 العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الايمان التي قبلها الشافعي
 حسم الباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب
 الاحتجاج به في هذه الايمان كن بل يستحب كما قال استحب قبوله ولا يستطيع أن أقول الحجة
 تثبت به ثبوتها بالمستصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا
 تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختياره كذا قال المصنف في شرح

المذهب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي ثالثها وهو
الظاهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال حجة
مطلقا لا يحتاج به مطلقا يحتاج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة يحتاج به ان لم يروا الا عن عدل
يحتاج به ان أرسله سعيد فقط يحتاج به ان اعتضد يحتاج به ان لم يكن في الباب سواء هو أقوى من
المسند يحتاج به ندب الا وجوب يحتاج به ان أرسله صحابي السابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين
أجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي أول من أباه وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب
ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع وأورد فيه ما أخرجه
مسلم عن ابن سيرين قال لقد أتى على الناس زمان وما يسئل عن اسناد حديث فلما وقعت
الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ومن كان من
أهل البدع ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من
أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل البصرة عن
الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي
هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من
أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقهه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتمد مالک
باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة
وهذه اشرايط لم توجد في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المجموع
من الكتاب قوله تعالى لیتفقھوا فی الدین ولینذروا قومهم اذ رجعوا الیهم ومن السنة
تسمعون ویسمع منکم ویسمع ممن یسمع منکم التاسعة تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط
دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فراسيل عطاء قال ابن المديني كان عطاء يأخذ عن كل
ضرب مراسلات مجاهد أحب الی من مراسلاته بكثير وقال أحمد بن حنبل مراسلات سعيد بن
المسيب أصح المراسلات ومراسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المراسلات أضعف من
مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانهما كانا يأخذان عن كل أحد ومراسيل الحسن تقدم
القول فيها عن أحمد وقال ابن المديني مراسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح
ما أقل ما يسقط منها وقال أبو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له أصلا الا حديثنا أو حديثين قال شيخ الاسلام
ولعله أراد ما جزم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن يا أبا سعيد انك تحدثنا فتقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن أيها الرجل
ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك

ولولا منزلتك مني ما أخبرتك أني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعته أقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا وقال محمد بن سعيد كل ما أسند من حديثه أروى عن سمع منه فهو حسن حجة وما أرسل من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مر اسيل الحسن عندهم شبه الريح وأما مر اسيل النخعي فقال ابن معين مر اسيل ابراهيم أحب الي من مر اسيل الشعبي وعنه أيضا أعجب الي من مر سلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال أحمد لا بأس به وأقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاشر في مر اسيل أخذ كرها الترمذي في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مر اسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال لا نأخذ به يروى عن سليمان بن أرقم وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مر سل الزهري شهر من مر سل غيره لانه حافظ وكلما قدر أن يسمى سمى وانما يترك من لا يستحب أن يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيئا ويقول هم بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مر سلات سعيد بن جبير أحب الي من مر سلات عطاء قيل فرسالات مجاهد أحب اليك أو مر سلات طاوس قال ما أقربهما وقال أيضا مالك عن سعيد بن المسيب أحب الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال أيضا سفيان عن ابراهيم شبهه لاشئ لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مر سلات ابي اسحق الهمداني والاعمش والتميمي ويحيى ابن أبي كثير شبه لاشئ ومر سلات اسمعيل بن أبي خالد ليس بشيء ومر سلات عمرو بن دينار أحب الي ومر سلات معاوية بن قرة أحب الي من مر سلات زيد بن أسلم ومر سلات ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومر سلات مالك بن أنس أحب الي وليس في القوم أصح حديثا منه الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم أحاديث مر سلة فأنفذت عليه وفيها ما رفع الارسال في بعضه فأما هذا النوع فعذر فيه أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا جعفر ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية الحديث قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا التمر حتى يبدوا صلاحه ولا يتبعوا التمر بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في العربية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر وأخرجه هو البخاري من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه وأخرج في الاصحاح حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم النخايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكر ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت

عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسندو به احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث والحكمة في إيراد ما أورده مرسل بعد إرادته منصلا لإفادة الاختلاف الواقع فيه ومما أورده مرسل اولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرو موصولا عن الصحابة من وجهه يصح الثانية عشرة صنّف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين (هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله) كإخبار عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه (فحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة تركهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة وإذا رويها بنوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرأليات أو حكايات أو موقوفات (وقيل أنه كمرسل غيره) لا يحتج به (إلا أن تبين الروايات) له (عن صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاها في شرح المهذب عن أبي اسحق الإسفرائيني وقال الصواب الاول (النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل أسنده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره فهو والمرسل واحد (و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابة كالكلام عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أي سقط (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للعلماء والصواب قبل الصحابي (محدوفاً كان) الرجل (أرميها كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلاناً عن رجل يسمى منقطعاً وتقدم أن الأكثرين على خلافه ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط أو اثنين لا على التوالي كما خرم به العراقي وشيخ الإسلام (وقيل هو ما روى عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدرك إلا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئته من وجه آخر زيادة رجل أو أكثر ^{في فائدة} ذكر الرشيد العطاران في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في أسنادها انقطاع وأجيب عنها بتبيين اتصالها ما من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند غيره وهي حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء صوابه السائب عن حبيب بن عبد العزى كذا ذكره الحافظ قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حبيب بن عطاء عنه كما أخرجه البخاري والنسائي وحديث يعلى بن الحرث المخاري عن غيلان عن علقمة في قصة ما عرضوا به يعلى عن أبيه

عن غيلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن شداد مر فوعا تقوم الساعة والروم أكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا أبوه الحرث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وإنما أورده هكذا في الشواهد والافتقار وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن المستورد وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو ونظروا قد وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني إنما سمعته منصور من الحكم بن عيينة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب وصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شمر بن جهميل بن السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظرافه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والأصح أن مكحول لا يسمع أنسا وأبامرة رواثة وأم الدرداء وحديث أيوب عن عائشة أن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند ولم يراختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث وهي متصلة في حديث التخيير من روايته أبي الزبير عن جابر وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة أنا كنا بشرفاء الله بخيره قال الدارقطني أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج قال الدارقطني لم يسمع مطر من زهدم إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان إلا أنه أخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عزال بن مالك عن عائشة جاءني مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال أحمد عزال عن عائشة مرسل وقال موسى بن هرون لا نعلم له سماعا منها وإنما يروي عن عروة عن عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن أبي جيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة الحديث سقط بين يزيد ومحمد بن محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث وأخرجه هكذا أبو داود إلا أن مسلما وصله من طريق الوليد بن كشير عن محمد بن عمرو بن عطاء (النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة أي لأن مفعلا بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدى بالهمزة وهذا لازم معها قال وبجئت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل فاصرا وأعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل وأظلم (وهو ماسقط من أسناده اثنان فأكثر) بشرط التوالى أما إذا لم يتوالى فهو منقطع من موضعين قال العراقي

ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه (ويسمى) المعضل (منقطعا) أيضا (ويسمى) هر سلا
عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل (وقيل ان قول الراوى بلغنى كقول مالك)
في الموطأ (بلغنى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته) بالمعروف ولا يكاف من العمل الا ما يطبق (يسمى معضلا عند أصحاب الحديث)
نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون
الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجر
ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالك واصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان
لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل **في فائدة** صنف ابن عبد البر كتابا وصل
ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن
الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة
لا تعرف أحدها في لا أنسى ولكن أنسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكانه تقاصرا أعمار أمته والثالث قول معاذ
وأخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الغرزان قال حسن
خلقت للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم نشاءت فقلت عين غديقه (واذا روى تابع التابعي
عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي هر فوع متصل فهو معضل) نقله ابن
الصلاح عن الحاكم ومثله عاروى عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة
عملت كذا وكذا فيقول ما علمته فيجتم على فيه الحديث أعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو
عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح
وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع هو احد مضموم الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى اه قال ابن جماعة
وفيه نظر أى لان مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأى فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لاشد
فيه ثم رأيت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين أحدهما ان يكون مما يجوز
نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فرسل الثاني ان يروى مسندا من طريق
ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فوقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من طريق عنده فلم يتحقق
شرط التسمية من سقوط اثنين **في فائدة** ثان في الادلى قال شيخنا الامام الشافعي خص التبريزي
المنقطع والمعضل بما ليس في أول الاسناد وأما ما كان في أوله فعلق وكلام ابن الصلاح أعم
الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي
الدنيا (فروع أحدها الاسناد المعنعن وهو) قول الراوى (فلان عن فلان) بلفظ عن من
غير بيان للتحديث والاخبار والسماع (قيل انه هر سلا) حتى تبين اتصاله (والصحيح الذي

عليه العمل وقاله الجاهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل) قال ابن
الصلاح ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى أبو عمر والداني إجماع
أهل النقل عليه وكان ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح
بادعائه في مقدمة التمهيد (بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلسا وبشرط إمكان
لقاء بعضهم بعضا) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين
خلاف ذلك (وفي اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بإمكانه (وطول الصحبة) وعدم
الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة (خلاف منهم من لم
يشترط شيئا من ذلك) واكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج
ادعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحة وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت
كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتماعا أو تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله
مسلم نظر قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المنقذين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكره عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن
له من شيخه اجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين)
من أئمة هذا العلم قيل الا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحبة بل التزمه في جامعه وابن
المديني يشترطه فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما
ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المنظر السمعاني (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو
أبو عمر والداني واشترط أبو الحسن القاسمي ان يذكر كادرا كايضا حكاه ابن الصلاح قال
العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك أسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع مطلقا شدد وبليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل والوسط
الذي ليس بعده الا التعمت مذهب البخاري ومن وافقه وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد
المنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن
عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما لم يكن سماعه
من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه أبو اسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب
ابن الارت انه خرج عليه بالحرورية فقتله حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون
أبو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون
معتبرا في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكثر في هذه الاعصار استعمال
عن في الاجازة فاذا قال أحدهم) مثلا (قرأت على فلان عن فلان فراده انه رواه عنه
بالاجازة) وذلك لا يخرج عن الاتصال (الثاني اذا قال) الراوي كالك مثلا (حدثنا الزهري
ان ابن المسيب حدثه بكذا أو قال) الزهري (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو) قال (كان ابن
المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر البردنجي

(لا تلتحق ان وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (ان كعن) في الاتصال (ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجتماعهم على ان الاسناد المتصل بالعجاني سواء أتى فيه بعن أو بان أو يقال أو بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للعجاني مزينة حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكى عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبه في مسنده فانه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسنداً موصولاً وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية ان عمار امر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله من سلام من حيث كونه قال ان عمار افاض ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله من سلام من حيث لفظان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والافلو قال ان عمار قال مررت لما جعله من سلام فلما أتى بلفظ ان عمار اسوا، كان محمد هو الحاكم لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مروى عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك من سلا قال والقاعدة ان الراوى اذا روى حديثاً في قصة أو واقعة فان كان أدرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوى لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهد ها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو من سبل صحابي وان كان الراوى تابعياً فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكنه أسندها له والافتقار طعة قال وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قيل عن أحمد بن حنبل من ان عن وان ليس اسوا منزل أيضاً على هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له ان رجلاً قال قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق أحمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسله واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالغنعة فكانت متصلة انتهى ^{في تنبيهه} كثر استعماله ان أيضاً في هذه الاعصار في الاجازة وهذا ما تقدم في عن في المشاركة اما المغاربة فيستعملونها في السماع والاجازة معاً وهذا الفرعان حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره (الثالث التعليق الذي يذكره الحميدى وغيره) من المغاربة (في) أحاديث من كتاب البخارى وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحدف من أول الاسناد واحداً فكثر) على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواه

وبينه وبين المعضل - لعموم وخصوص من وجه فيجاء معه في حذف اثنين فصاعداً ويفارقه في حذف واحد وفي اختصاصه بأهل السند (وكانه مأخوذاً من تعليق الجدار لقطع الاتصال) فيهم - ما (واسم عمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم الصحيح) اذا وقع في كتاب التزم صحته (كما تقدم في) المسئلة الرابعة من (نوع الصحيح) ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيرى عن فلان كذا أو يقال عنه ويدكر ويحكى وشبهها بل خصوصاً بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى) كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به منهم الحفاظ أبو الجراح المزي حيث أورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك مع علمه عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث عائشة أمهنا أن نزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عائشة (ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده) لان له اسما يخصه من الانقطاع والارسال والاعضال امام اعزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الانصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق ثانياً واناف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا أو قال القعنبى كذا وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح ههنا وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال ليست كعن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كجراح بن موسى المصيصي الا عوررو بعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائماً وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثله قال ذكر استعملها أبو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب ^{بالتنبيه} فرق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعاق فذكر بعضها ههنا وهو حقيقة وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرد به نوع مستقل ههنا (الرابع) اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسل أو بعضهم متصلاً أو بعضهم موقوفاً أو بعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله ووقفه في وقت آخر (فالصحيح) عند أهل الحديث والفقه والاصول (ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله)

في الحفظ والاتقان (أو أكثر) منه (لان ذلك) أي الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة)
 على ماسيأتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث يختلف فيه على أبي
 اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
 ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلا
 بحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من أرسله شعبة وسفيان
 وهما جعلان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحدائق
 المحدثين نظرا آخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخاري
 لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن أبي اسحق سبعة منهم اسرائيل حفيده وهو أثبت
 الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل
 رواية الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق
 حدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كأنهما واحد فان شعبة
 انما رواه بالسماع على ابي اسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين
 وصلوه أصح قال لان سماعهم منه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد
 وأيضا فسفيان لم يقل لدولم يحدثك به أبو بردة الامر سلا وكان سفيان قال له أسمع الحديث
 منه فقصده انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن
 أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثر) عن
 (بعضهم) الحكم (للا حفظ وعلى هذا القول) لو أرسله أو وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل
 والرفع في عد التراويه) ومسند من الحديث غير الذي أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله)
 أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) وصح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات ان الحكم
 لما رقع منه أكثر فان كان الوصل أو الرفع أكثر قدم أو ضدهما فكذلك قلت بقي عليهم ما اذا
 استويا بان وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط فائدة فيقال الماوردي لا تعارض بين ما ورد
 مرفوعا مرة وموقوف على الصحابي أخرى لانه يكون قد رواه وأفتى به (النوع الثاني عشر
 التدليس وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي (الاول تدليس الاسناد بان يروي عن
 عاصره) زاد ابن الصلاح وألقيه (مالم يسمعه منه) بل سمعه من رجل عنه (موهبا سماعه)
 حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (فان لا قال فلان أو عن فلان ونحوه) كان فلانا
 فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليس على المشهور وقال قوم انه تدليس لحدوده بان
 يحدث الرجل عن الرجل بمالم يسمعه منه بلان لا يقتضي تصريح بالسماع قال ابن عبد البر
 وعلى هذا فاسلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن
 ابن القطان هو ان يروي عن سماع منه مالم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق
 بينه وبين الارسال ان الارسال روايته عن سماع منه لم يسمع منه قال العراقي والقول الاول هو
 المشهور وقيد شيخ الاسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال وعن

وان مالو أسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن خشرم كناعنة ابن عيينة
فقال الزهري فقيلا لحدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيلا له سمعته من الزهري فقال
لا ولا من سمعه من الزهري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمي شيخ الاسلام
هذا ليس القطع (وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه
(ضعيفا) وشيخه ثقة (أو غيرا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسينا للحديث) وهذا
من زوائد المصنف علي بن الصلاح وهو قسم آخر من التديل يسمى تديل التسوية سماه
بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتديل ويجده
الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواء عن ثقة آخر فيحكم له بالبحر وفيه غرور شديد
ومن اشتهر بفعل ذلك بقرينة بن الوليد قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي وزكرا الحديث الذي
رواه اسحق بن راهويه عن بقرينة حدثني أبو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث
لا تحمدوا الاسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى
هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته
أبو وهب وهو أسدي فكأنه بقرينة ونسبه الى بني أسد كي لا يظن له حتى اذا ترك اسحق لا يمتدى
له قال وكان بقرينة من أفعال الناس لهذا ومن عرف به أيضا الوليد بن مسلم قال أبو مسهر كان
يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن
خارجة يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروى عن الاوزاعي عن
نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين
الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال أنسل
الاوزاعي ان يروى عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منا كبر
فاسقطهم أنت وصيرتهم من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي
قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع
أخف أنواع التديل مطلقا وشرها قال العراقي وهو قاذح فيمن تعدد فعله وقال شيخ الاسلام
لا شأن له بخرج وان وصف به الثوري والاعمش فلا اعتدأرا نه لا يفعلانه الا في حق من يكون
ثقة عندهما ضعيفا عندهما قال ثم ابن القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التديل
فيقول سواء فلان وهذه تسوية والقدمات يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من
فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تديل تديل التسوية فلا بد ان
يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ
شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التديل لم يحتاج الى اجتماع أحد منهم بمن
فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التديل أصلا ووقع في هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس
وثور لم يلقه وانمار وى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير جهة عنده وعلى هذا يفارق
المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تديل

العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان أصحابه قالوا له زيد ان تحدثنا اليوم
 شيئا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حديثا فلان
 وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلت لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما قلت
 فيه وفلان فاني لم أسمع منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشتملها تدليس الاسناد
 فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن أقسامه أيضا ما ذكر محمد بن سعيد
 عن أبي حفص عمر بن علي الملقب بـ"الملك" انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحديثا ثم يسكت
 ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حديثا آخر
 وقال جماعة كان أبو اسحق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن
 أبيه فقوله عبد الرحمن بن تدليس يوهن انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة أقسام الاول قوم لم
 يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينفر عنهم ويلج في
 سماعاتهم ذكره والده ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة "الثالث قوم دلسوا عن مجهولين
 لا يدري من هم ومثله بما روى عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حديثا شيعيا عن عبد
 الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن
 سمعت هذا فقال حديثه شيعي عن أبي عبد الله عن نوف فقلت لشيعي من حديث هذا فقال
 أبو عبد الله الجصاص فقلت عن من فقال عن حماد القصار فقلت حماد فقلت له من حديث
 حماد قال بالغني عن فرقد السجني عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول
 وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نواف الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم
 الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
 قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها
 داخل تحت تدليس الاسناد وكر السادس وهو تدليس الشيوخ الا في القسم (الثاني)
 تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام
 ويدخل أيضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك (أما) القسم (الاول) فيكره
 جدا ذمه أكثر العلماء وبالغ شعبة في ذمه فقال لان أنزي أحب الي من ان أدلس وقال
 التدليس أخوال الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
 والتنفير (ثم قال فربق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجرورا مردود
 الرواية) مطلقا (وان بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل المطلقا حكاه الخطيب
 ونقل المصنف في شرح المذهب الاتفاق على رد ما عنده تبعه للبيهقي وابن عبد البر محمول على
 اتفاق من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن
 عيينة لانه اذا وقف أحال على ابن جريج ومعمرو ونظرائهم ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء
 ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا بدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
 يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك عمر اسيل كبار التابعين

فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي وعبارة البزار من كان يدلّس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى للدكتورين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين وآخرون (والصحيح التفصيل فصاروا به بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتاج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام (وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي (فيمين دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنغنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون ذلك وفصل بعضهم تفصيلا آخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فخرج لان ذلك حرام وغش والافلا (وأما) القسم (الثاني فكرهته أخف) من الاول (وسببها نوع غير طريق معرفته) على السماع كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبيد الله يريداً بأكبر بن أبي داود السخيتياني وفيه تصحيح للمروى عنه والمروى أيضاً لانه قد لا يقطن له فيحكم عليه بالجهالة (ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فان كان (لكون المغير السمعة نهيفاً) فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس يخرج وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره لا يقبل خبره بحسب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الآمدي ان فعله اضعفه فخرج أو اضعف نسبه أو لاختلف فهم في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فخرج والافلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لأبي عامر كان الثوري يدلّس قال لا قلت أليس اذا دخل كورة يعلم ان أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كاه واذا عرف بالكنية سماء قال هذا ترين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغيراً) في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه من هو دونه فالامر فيه سهل (أو سمع منه كثير) فامتنع من تكراره على صورة) واحدة ايها المكثر الشيوخ أو تفتنا في العبارة فسهل أيضاً (و) قد (تسمع الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) في تنبيههم من أقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا إيهام التي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يومهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد أو الحيرة بمصر وليس ذلك بمرح قطعاً لان ذلك من المعارض لا من الكذب قاله الآمدي

في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح **ب** فائدة **ب** قال الحاكم أهل الحجاز والحرمين ومصر
والعوالي وخراسان والجبال وأصبهان وبلاذ فارس وخوزستان وما وراء النهر لانعلم أحدا من
أئمتهم دلسوا قال وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفريسير من أهل البصرة قال وأما
أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان
الباغندي الواسطي فهو أول من أحدث التدليس بها ومن دلس من أهلها اغتابه في ذلك
وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر **ب** فائدة **ب** استدل على ان التدليس
غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن
عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدر (النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند
الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس لان يروى) الثقة
(ما لا يروى غيره) هو من تمة كلام الشافعي (قال) الحافظ أبو علي (الخليلي والذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذبه ثقة أو غيره فما كان) منه (عن غير
ثقة فتركون) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل الشاذ مطلقاً للفرد لا مع
اعتبار المخالفة (وقال الحاكم هرما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة قال ويغابر
المعلل بان ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك
فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو أخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم
وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد لا بد منه
قال واغاباير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من
الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوم القدم في
الصناعة قلت ولعمري لم يفرد أحد بانه تصيف ومن أوضح أمثله ما أخرجه في المستدرک
من طريق عيسى بن غنم النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي
الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم
وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم أزل أنجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي
قال اسناده صحيح ولكنه شاذ جرة قال المصنف كابن الصلاح (وما ذكره) أي الخليلي
والحاكم (مشكك) فانه ينتقض (بافراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث اغما الاعمال
بالنيات) فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقه عنه ثم
محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (الهي عن بيع الولاء)
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الاحاديث الافراد (مما)
أخرج (في) كتابي (الصحيح) كحديث مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيح مع
انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفاً روى ولا يشاركه
فيه أحد باسانيد جيد وقال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة

الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه وحينئذ (فالصحيح التفصيل فان كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذ امر دودا) قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام لحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجع أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه قال وهو ذاهو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن أمثلته في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما مرووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الاعمش بهذا اللفظ (وان لم يخالف) الراوي بتفرده غيره وانما روى امر المبروه غيره فيمنظر في هذا الراوي المنفرد (فان كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وان لم يوثق بحفظه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط كان) ما انفرد به (حسناً وان بعد) من ذلك (كان شاذاً منكر امر دودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبره تفرده) وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسبأني ما فيه يؤتنيه بما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بما فراد الصحيح أو رد عليه أمر ان أحدهما انما كرا انفرد الثقة فلا يرد عليه ما انفرد الضابط الحافظ لما بينهما مما من الفرق وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمّل الحافظ وغيره الثاني ان حديث التينة لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر أبو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعباد بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن النذر وعتبة بن مسلم وزاد غيره أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواسة بن سمعان وأباموسى الاشعري وصهيب بن سنان وأبامامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزيرة بن الحرث والحرث بن غزيرة وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وذكرا بن منده انه رواه عن عمر غيرة علقمة وعن علقمة غيرة محمد وعن محمد غيرة يحيى وان حديث النهسى عن يسع

الولاء رواه غير ابن دينار فأخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأخرجه ابن عدي في
الكامل حدثنا عصمة البخاري حدثنا إبراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني
ابن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأجيب بأن حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث
عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث أبي سعيد وعلى وأنس وأبي هريرة فأما حديث
أبي سعيد فقد صرحوا بتخليط ابن أبي دؤاد الذي رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطني
وغيره وحديث علي في أربعين علوية باسناد من أهل البيت فيه من لا يعرف وحديث
أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس
وقال غريب جدا والمحمفوظ حديث عمر وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزئه بسند
ضعيف وسائر أحاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النيسة كحديث يبعثون على
نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث
يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد أحاديث أخرى يصح
ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان
من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون
حديثا آخر يصح اي راده في ذلك الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمه قال
البرزاني مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر
الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى
وأما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل أخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن
دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما أورده لم أسمع الا من عصمة عن
إبراهيم بن فهد وإبراهيم مظلم الامر له منا كبير نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن
الزهري ابن أخي الزهري رواها البرزاني مسنده وأبو أيوب بن أبي عامر رواها ابن عدي في
الكامل وابن سعد في الطبقات ومعه مرواها ابن عدي والاوزاعي نبه عليها المزني في
الاطراف وعن ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد
جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر (النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر
(البرديجي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعد ها تحتمية وحين نسبة الى
برديجي قرب بردة باهمال الدال بلد باذر بيجان ويقال له البرديجي أيضا (هو) الحديث (الفرد
الذي لا يعرف متنه عن غير رايه وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح
(والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بعناه) قال وعند هذا القول المنكر قسمان
على ما ذكرنا في الشاذ فانه بعناه مثال الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بخالف ما لا غير من الثقات في قوله عمر بن

عثمان بضم العين وذ كرم سلم في التمييز ان كل من رواه من أصحاب الزهري قال بفتحها وان
مالها واهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظرا لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
أحدا من النكارة فيما رأيت وغايته ان يكون السند منسكرا أو شاذ المخالفة للثقات لمالك في
ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارة وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في
نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تندرج في المتن وقد لا تندرج كما سيأتي قال فالتمثال الصحيح
لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري
عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال أبو داود بعد
تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم قال والوههم فيه من همام ولم يروه الا همام
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهو همام بن يحيى ثقة اخرج به أهل الصحيح
ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريح هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن
جريح الحديث الذي أشار اليه أبو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد
الذي ليس في رواية من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفردة ما رواه النسائي وابن ماجه من
رواية أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا
كلوا البلع بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر تفرد به أبو زكريا وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل
تفردة بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان
لا ينجح به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث منها كبير
تنبهات في الأول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر
يعني وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان
الشاذ رايه ثقة أو صدوق والمنكر رايه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما مثل
المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهمة وتشديد التهمة بين موحدتين
أولاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم أختي حمزة الرباب عن أبي اسحق عن
العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن أبي
اسحق موقوفاه وهو المعروف فحينئذ الحديث الذي لا مخالفة فيه ورايه متهم بالكذب بأن
لا يروى الا من جهه وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كثير
الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة
الدقيقي عن فرقد عن مرة عن أبي بكر وحديث عمرو بن شعمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن
علي الثاني عبارة شيخ الاسلام في التنبه فان خواف الراوي بأرجح فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله

يقال له المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الأنواع التي أهملها ابن
 الصلاح والمصنف وحققهما ان يذكر كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع
 والمعضل الثالث وقع في عبارتهم أنكروا رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال
 ابن عدي أنكروا روى يزيد بن عبد الله بن أبي ردة اذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها قال
 وهذا طريق حسن رواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال
 الذهبي أنكروا لما لوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه
 وصححه الحاكم على شرط الشيخين (النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
 والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد
 به راويه أولا وهل هو معروف أولا فالاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات
 غيره من الرواة بسبب طرق الحديث ليعرف هل شارك في ذلك الحديث راويه غيره فرواه عن
 شيخه أولا فان لم يكن فيمنظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد
 وذلك المتابعة فان لم يكن فيمنظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث
 فرد فليس الاعتبار قسما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما (فقال الاعتبار ان
 يروى حماد بن سلمة) مثلا حديثا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فيمنظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غيره
 (فتقه غير ابن سيرين عن أبي هريرة والا) أي وان لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابي غير
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم) به (ان له أصلا يرجع اليه والا) أي
 وان لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة
 عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحب حبيبك هونا ما لحديث قال
 الترمذي غريب لا تعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه أي من وجه يثبت والا فقد رواه
 الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة ان
 يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير
 أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر) غير أبي
 هريرة (فكل هذا يسمى متابعة وتقصير عن) المتابعة (الاولى بحسب بعدها منها) أي بقدره
 (وتسمى المتابعة شاهدا) أيضا (والشاهد ان يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة)
 فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سوا، كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد
 أعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قديسي الشاهد متابعة
 أيضا والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في
 الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا
 العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائب

لان أصحاب مالك روه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
 متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متباعدة
 تامة ووجدنا له متباعدة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد
 عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين في صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا له شاهد ارواه النسائي من رواية محمد بن حنبل
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان أغمى عليكم
 فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى (واذا قالوا في مثله) أي الحديث (نفرد به
 أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن
 سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعرا بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه (واذا انتفت)
 المتابعات (مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل (ويدخل في المتابعة
 والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصح لمخ ذلك كل نهيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح
 والتعديل (النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن
 العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابن بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي
 الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا)
 سواء وقعت ممن رواه أو لا ناقصا أم من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت
 الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا وقد ادعى
 ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقا) لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره
 (وقيل تقبل ان زادها غير ممن رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا) وقال ابن الصباغ فيه
 ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزي
 ذلك الى مجلس واحد وقال كنت أنسبت هذه الزيادة قبل منه والواجب التوقف فيها وقال في
 المحصول فيه العبرة بما روى منه أكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة
 للاعراب كان الخبران متعارضين والاقبلت حكمه ابن الصباغ عن المتكلمين والصوفي
 الهندي عن الاكثرين كان يروى في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة وقيل لا تقبل ان غيرت
 الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان أفادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما
 الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد فكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم
 سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون
 مما يتوفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا
 وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
 ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذ
 ثم يفسرون الشاذ بغير مخالفة الثقة من هو أوثق منه والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين

كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم
 والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبارا لترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها
 رد الرواية الأخرى أو قد تنبئه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال (وقسمه الشيخ
 أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما رويوه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ (الثاني ما لا يخالفه
 فيه) لما رواه الغير أصلا (كتفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بخلافه
 أصلا (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده اليه ليبرأ من عهده (الثالث زيادة لفظة
 في حديث لم يذكرها سائر رواه) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة
 (جعلت لنا الأرض مسجدا واطهورا نفرد أبو مالك) مسعد بن طارق (الاشجعي) فقال
 (و جعلت (زيتها) لنا (طهورا) وسائر الرواية لم يذكرها ذلك (فهذا يشبه الأول)
 المردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفي ذلك
 مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث
 أنه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف (والصحيح قبول هذا الأخير)
 قال (ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين) ونقل عن الترمذي أن
 مالكاً تفرد بها وأن عبيد الله بن عمرو وأيوب وغيرهما رويوا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون
 ذلك قال المصنف (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر
 ابن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عن مسلم في صحيحه
 قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مسند درك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد
 في بيان المشكل للطحاوي والمعل بن اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري
 في سنن الدارقطني قيل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث
 هي أرض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق وأجيب بأن في بعض طرقه
 التصريح بالتراب ثم أن عددها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة ولا فقد وردت في حديث
 علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن ~~بإفادة~~ من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن
 مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها زاد
 الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما في أول وقتها صحيحهما الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين
 عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد سمك بن عطية إلا الإقامة وصحيحهما
 الحاكم وابن حبان وحديث علي أن الستة وكاء للعين زاد إبراهيم بن موسى فن نام فليتوضأ
 (النوع السابع عشر معرفة الأفراد تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله قال ابن الصلاح
 لكن أفردته بترجمة كما أفردته الحاكم ولم يبق منه (فالفرد قسمان أحدهما فرد) مطلق تفرد
 به واحد (عن جميع الرواة) قد (تقدم حكمه والثاني) فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة
 (كقولهم تفرد به أهل مكة وأهل الشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد
 به (فلان عن فلان) وإن كان مرويا من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة)

أو الخراسانيون عن الكوفيين (وشبهه ولا يقتضى هذا ضعفه) من حيث كونه فردا (الا ان
يراد بتفرد المدنين) مثلا (انفراد واحد منهم) تجوز أو يقال لم يروه ثقة الا فلان (فيكون)
حكمه (كالتسم الاول) لان رواية غير الثقة كالأرواية فينظر في المنفردة هل بلغ رتبة من
يخرج بتفردة أو لا في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر تحديده أولا مثال ما انفرد به أهل بلد
مارواه أبو داود عن ابن الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال
أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تبسر قال الحاكم تفرد بذلك الأمر فيه أهل البصرة من أول
الاسناد الى آخره ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم ومارواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بما، غير فضل يديه قال الحاكم هذا
سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد ومارواه أيضا من حديث النخال بن
عثمان عن أبي النصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به أهل المدينة ومارواه أحمد من
حديث اسمعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم
رجعت الى حزينها فقال اني دخلت الكعبة وودت اني لم أكن دخلتها أن أكون أتعبت أمي
قال الحاكم تفرد به أهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان موارواه أصحاب السنن الأربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم أوم على صفية بسويق وتم قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابنه ولم
يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بالواسطة ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل
بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كالألبج بالتمر قال الحاكم هو من أفراد البصريين
عن المدنيين تفرد به أبو بكر عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن
سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ورواه من
غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
في فائدة في صنف الدارقطني في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك
(النوع الثامن عشر المعلن ويسمونه المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم
والدارقطني وغيرهم (وهذا الحن) لان اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل
والاجود فيه أيضا معل بالام واحدة لانه مفعول أعل قياسا وأمامعل ففعل علل وهو لغة
بمعنى ألهاه بالشئ وشغله وليس هذا الفعل يستعمل في كلامهم (وهذا النوع من أجملها) أي
أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وانما (يمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم
الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي

حاتم وأبي زرعة والدارقطني قال الحاكم وأغما بعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل
والجبة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لأن أعرف علة حديث
أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي (والعلة عبارة عن سبب غامض خفي
قادح) في الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه) قال ابن الصلاح فالحديث المعلوم ما طلع فيه
على علة تقدر في صحته مع ظهور السلامة (ويستطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً
وتدرك) العلة (بتفرد الراوي وبخالفه غيره له مع قرآن) تنضم إلى ذلك (نبيه العارف) بهذا
الشأن (على وهم) وقع (بارسال) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديث في
حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد في توقف) فيه
وربما تقصر عبارة المعلوم عن إقامة الجبة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن
مهدي في معرفة علم الحديث الهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة
وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له أيضاً أنت تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول
ذلك فقال أرأيت لو أنيت الناقد فأرسته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عمن
ذلك أرسله له الأمر قال بل أسلم له الأمر قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة
وسئل أبو زرعة ما الجبة في تعليلكم الحديث فقال الجبة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر
علمته ثم تقصده ابن دارة فتسأل عنه فيذكر علمته ثم تقصده أبا حاتم فيعلمه ثم تميز كلامنا على
ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلامنا نكلم على مراده وإن وجدت
الأكامة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال أشهد أن هذا
العلم الهام (والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته) في ضبطهم
واقناعهم قال ابن المديني الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يقبض خطؤه (وكثرة التعليل بالارسال)
للموصول (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في
المتن وما وقع منها) في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن) أيضاً (كالارسال والوقف وقد يقدح
في الإسناد خاصة ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد) الطنافسي أحد رجال
الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم (حديث البيعان بالخيار غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (أنما هو عبد الله
ابن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن
يوسف القريابي ومحمد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من
رواية الوليد بن مسلم حديثاً الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه
حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه
من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طهمة أنه سمع أنساً يذكر ذلك
وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول أعلاه الحفظ بوجوه جمعته وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الامالي عالم أسبق اليه وأنا ألخصها هنا فاماروا به حميد فاعلمها الشافعي عن خلفه الحفظ ما لك فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قد روى مالك فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزارى والثقفى وعدد بقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجع روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدئون بأمر القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس قال البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لا، حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين ورواه كذلك أيضا عن أنس ثابت البناني واسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وما أوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بأمر القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان أكثر رواية حميد عن أنس اغناسمعهام من قتادة وثابت عن أنس ويؤيد ذلك ان ابن عدى صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحدة وأما رواية الاوزاعي فأعلمها بعضهم بان الراوى عنه وهو الوليد يدلس بدليس التسمية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة أحد فقتادة ولد أمه فلا بد ان يكون أملى على من كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا الكتاب فيحتمل ان يكون مجرّوا وغير ضابط فلا تقوم به الجهة مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدا فعام مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه جهة لاحد ومما يدل على ان أنس لم يزد في البسملة وان الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فاخطأ ما صرح عنه ان أباسله سألته أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك أخرجه أحمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظه عنه جهة على من سألته في حال نسيانه فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسئلتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن

الاستفتاح بآي سورة وقد ورد من طريق آخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر
 بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه
 وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من
 طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله
 الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر وقد ورد
 ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عن طريق عند
 الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم
 والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن
 عمير وعائشة وأحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وأبي وحيدة هما عند البيهقي وبريدة
 ومجالدين ثور وبشر أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفة وأحاديثهم عند الخطيب وأم سلمة
 عند الحاكم وجعاعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد باع ذلك مبلغ التواتر وقد بينا
 طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وتبين بمآزكرنا ان
 الحديث مسلم السابق تسع علل المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدليس القسوية
 من الوليد والسكابة وجهالة الكتاب والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه
 عن صحابه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي
 ان الائمة اتفقوا على صحته فيه نظره هذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون
 بصحته أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله (وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي
 قدمناه) من الاسباب القادحة (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته وسوء حفظه ونحوها
 من اسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العلل (وسمى الترمذي النسخ علة) قال
 العراقي فان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح أو في صحته فلا لان في الصحيح أحاديث كثيرة
 منسوخة (وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كارسال ما وصله الثقة
 الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في
 الارشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع المعضل فانه أورده في
 الموطن معضلا ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار
 الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة
 فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال فلما فُتس تبين وصله
في فائدة قال البلقيني أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال
 وأجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطول في الخبر المعلوم
 وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس المعلوم الى عشرة ونحن لنخصها هنا بمثلتها أحدها
 ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى
 ابن عقبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سجدتك اللهم وبجهدك لا اله الا انت أستغفرك
وانتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فروى ان مسلما جاء الى البخاري وسأله عنه فقال
هذا حديث ملج الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون
ابن عبد الله قلت وهذا أولى لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثاني ان يكون
الحديث مرسل من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث
قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مر فوعا رحم أمي
أبو بكر وأشد هم في دين الله عمر الحديث قال فلو صح اسناده لانخرج في الصحيح انما روى خالد
الحذاء عن أبي قلابة مر سلا الثالث ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره
لاختلاف بلاد رواه كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن أبي
اسحق عن أبي بردة عن أبيه مر فوعا في الاستغفار لله وأتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا
اسناد لا ينظر فيه حديثي الا ظن انه من شرط الصحيحين والمدنيون اذا رواه عن الكوفيين
زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الاغر المديني الرابع ان يكون محفوظا
عن صحابي يروى عن تابعي يقع الوهم بالتمسك به بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفا من
جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول
أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن
مطعم عن أبيه وانما هو عثمان بن أبي سليمان الخامس ان يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل
دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال
من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث
قال وعلمته ان يونس مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن
عينية وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف على رجل
بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك أفحننا الحديث
قال وعلمته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر قد كره
السابع الاختلاف على رجل في تسمية شجرة أو تجهيل كحديث الزهري عن سفيان الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مر فوعا المؤمن من غر
كريم والفاجر خب لئيم قال وعلمته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن
رجل عن أبي سلمة قد كره الثامن ان يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه لكنه
لم يسمع منه أحاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلها انه لم يسمعها منه كحديث يحيى
ابن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر
عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى رأى انسا فظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث

ثم أسند عن يحيى قال حدثت عن أنس فذكره التاسع ان يكون طريقه معروفة يروى
أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في
الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحرامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث
قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن
الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي العاصم ان يروى الحديث مرفوعاً من وجه
وموقوفاً من وجه كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر مرفوعاً من ضيق في الصلاة لا يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلمته ما أسند وكيع
عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت أجناس لم تذكرها وانما
جعلنا هذه مثالا لا حديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران
فيما تقدم وانما ذكرناه تمريناً للطالب وايضاً لما تقدم (النوع التاسع عشر المضطرب هو
الذي يروى على أوجه مختلفة) من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راو ثلث أو رواة (متقاربة)
وعبارة ابن الصلاح مثلاً وبعبارة ابن جماعة متقاربة بالواو والميم أى ولا مرجح (فان
رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً (أو كثرة صحبته المروى عنه أو غير
ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الرواية
الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة أو منكورة كما تقدم (والاضطراب موجب
ضعف الحديث لا شعاره بعدم الضبط) من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن (ويقع)
الاضطراب (في الاسناد تارة وفي المتن أخرى) يقع (فيهما) أى الاسناد والمتن معاً وهذه
مريدة على ابن الصلاح (من راو) واحد أو راويين (أو جماعة) مثله في الاسناد ما رواه أبو
داود وابن ماجه من طريق اسمعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن أبي هريرة مرفوعاً اذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاه وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصا
ينصبها بين يديه فليخط خطاً يختلف فيه على اسمعيل اختلاف كبير افرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن
أبي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن
سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده
حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ورواه داود بن علي الحارثي
عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال أبو زرعة الدمشقي لا أعلم أحداً بينه
ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن حريث عن أبي
عذرة ورواه محمد بن سلام البيهقي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه

عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الاسناد وقال
العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقدرناه
سفیان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته على غيرها وأيضاً فان الحاكم
وغيره صحوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان
أحفظ الا انه انفرد بقوله أبي عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر
وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم ووافقه هم على ذلك من حفاظ
المكوفة ابن عيينة وقولهم أرجح لكثرة ولان اسمعيل بن أمية مكى وابن عيينة كان مقيماً بها
والامر ان مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكى فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم
الى ذلك جهالت الراوى الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم
أبيه وهل يريه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة رقد حتى أبو داود تضعيف هذا
الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئاً يشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
وضعه أيضاً الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة اه وقال شيخ الاسلام اتقن هذه
الروايات رواية بشروى وأجمعها رواية حميد بن الاسود ومن قال أبو عمرو بن محمد أرجح ممن
قال أبو محمد بن عمرو فان رواة الاول أكثر وقد اضطرب من قال أبو محمد دفرة وافق الاكثرين
قتلا شئ الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينهما رواية من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من
قال أبو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن عمار وفي الروايات يمكن الجمع بينها
فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه لا رعايته انه أسقط الاب فتبين المراد برواية
غيره ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فادخل في الاثبات عمراً لا تنافي من
أسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره
من سليمان كانه خيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا
الحديث لا يصلح مثلاً فانهم اختلفوا في ذات واحدة فان كانت ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه
ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح أحد الأقبال
في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزاد به ضعفنا قال
ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواة اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب
يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث أبي بكر انه قال يا رسول الله أراكَ شبت قال شبتني
هو و أخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحق وقد اختلف
عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مسنداً ومنهم من رواه موصولاً ومنهم من
جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة
وغير ذلك ورواياته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد
عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضع الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه

قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقول له اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي دارد هذه وفيما رواه عنه أكثر الرواة قال الحاكم وفيه مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت ذلك الى آخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج وقوله أشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى الشاهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خبيل عن أبي هريرة من أعتق شقة صاود كرافيه الاستسعاء قال الدارقطني فيما تقدمه على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستسعاء ووافقه ما هما وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك أولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرک بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرک بالله شيئاً دخل النار في رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما فأدرك ان إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية واكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعة للعبد المملوك أحران والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت ان أموت وأنا مملوك فقولوه والذي نفسى بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يمنع منه صلى الله عليه وسلم أن يمتن الرق ولان أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها ^{في تنبيهه} هذا القسم يسمى مدرج المتن ويقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف في الاول على نوع واحد تبعاً لابن الصلاح وأهمل نوعين وأهمل من الثاني نوعاً وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره وتارة في أوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لان الراوى يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان السكّل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للآعقاب من النار فقول له أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين من رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للآعقاب من النار قال الخطيب وهم أبوقطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوى حكماً من الحديث قبل ان يتم فيدرجه أو تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فن الاول ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد

الحجيد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثيه أو رغبه فليمتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحجيد عن هشام وروهم في ذكره لا نثنين والرفع وأدرجه كذلك في حديث ٢ بسرة والمخفوظ أن ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أم أيوب وحسان بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليمتوضأ قال وكان عروة يقول إذا مس رغبه أو أنثيه أو ذكره فليمتوضأ وكذا قال الخطيب فعروة لم يفهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الموضوع مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدو الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التبعيد اللبالي ذوات العدد فقوله وهو التبعيد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة أنا زعيم والزعيم الحميل بييت في رضى الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب وأمثلة ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد والطريق إلى الحكم بالأدراج في الأول أو الأثناء ضعيف لاسيما أن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف (الثاني أن يكون عنده مثنان) مختلفان (باسنادين) مختلفين (فيرويهما باحدهما) أو يروي أحدهما باسناده الخاص به ويريد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول أو يكون عنده المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بالاسناد الأول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بخلاف الوسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبي مرزوق من حديث آخر لما لك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسبوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند رواة الموطأ قال الخطيب وه. فيها ابن أبي مرزوق عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويه مالك في حديثه عن أبي الزناد وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقه ما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جمل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فقوله ثم جئتهم إلى آخره ليس هو بهذا الاسناد وانما أدرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في راقصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكر الاسنادها قوله بنت صفوان الذي في القاموس بسرة بنت أبي سلمة وفي فصل الياء بسرة بنت صفوان محدث

قال موسى بن هرون الجمال وهما أثبت ممن يروى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم عن أبيه
عن وائل (الثالث أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في أسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق)
ولا يبين ما اختلف فيه ولفظة المتن مزيدة هنا كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده
باسناد الاطراف منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث انترمذي عن بندار عن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله قال قلت لرسول الله أي الذنب أعظم الحديث فرواية واصل هذه
مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصل لا يذكرفيه عمر ابل يجعله عن أبي وائل
عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن
واصل كاذ كره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان
وفصل أحدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل
عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو وقال عمرو بن علي فذكره لعبد الرحمن وكان
حديثاً عن سفيان عن الاعمش ومنصور واصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه قال
العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي
وائل عن عمرو فزاد في السند عمر من غير ذكر أحد وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان
عن منصور والاعمش واصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقصر
على أحد شيوخ سفيان (وكاه) أي الادراج باقسامه (حرام) باجاء أهل الحديث والفقه
وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدل والقوم يحرف الكلام عن
مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندى ان ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري
وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه الفصل للوصل
المدرج في النقل (شقي وكفى) على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره
مرتين وأكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (النوع الحادي والعشرون
الموضوع هو) الكذب (المختلف المصنوع) هو (شرا الضعيف) وأقصه (وتحرم روايته
مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الاحكام والقصاص والترغيب وغيرها
(الاميينا) أي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو
أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (باقرار واضعه) انه وضعه كحديث فضائل القرآن
الا أنى اعترف بوضعه ميسرة وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى البشكري عن
علي بن جرير قال سمعت عمر بن بديع يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
استشكك ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملاً بقوله بعد اعترافه
على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً لحوازن يكذب في
هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال منه اغما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع

بالاقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حدة ما تقدم
 ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ونحنا البلقيني في محاسن
 الاصطلاح قريبا من ذلك (أو معنى اقراره) عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة اقراره قال
 العراقي كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ
 قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهو لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل
 منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه
 وكذا مثل الزركشي في مختصره (أو قرينة في الراوي أو المروي فتعدو ضعت أحاديث) طويلة
 يشهد لوضعها كما كلفها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوا كضوء النهار تعرفه
 وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشع ربه جلد الطالب للعلم
 ويزفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهد هذا ان انسانا لو خدم انسانا ستين وعرف
 ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيئا بعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى
 تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار في الركعة على ركعة المعنى خيفة ما وجدت دل على الوضع وان
 لم ينضم اليه ركعة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركعة ترجع الى الرادة قال أماركا كة اللفظ
 فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح نعم ان صرح
 بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن
 الخطيب عن أبي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل
 التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية
 أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح
 بتكذيب رواية جمع المتواتر أو يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع
 ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير أو الوعد العظيم على
 الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخير يرجع الى الركعة قلت ومن القرائن كون
 الراوي رافضيا والحديث في فضائل أهل البيت وقد أشار الى غالب ما تقدم الزركشي في
 مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه أو من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة
 المروي عنه قبل وجوده أو من حال المروي لركاة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى
 ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل أو تضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله أو لكونه أصلا في
 الدين ولم يتواتر كالنص الذي ترعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل ثبت بالبينة على انه
 وضعه يشبه أن يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل ثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل
 به اه وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذنا من المحصول وغيره كل خبر أو وهم باطلا ولم يقبل
 التأويل فكذب أو نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار
 ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد قال العزبن
 جماعة وهذا قد ينزع في افضائه الى القطع وانما غاية غلبه اظن ولهذا قال العراقي يشترط

استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف أمره في جميع أقطار الارض وهو
عمر أو متعذر وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهري فقال الزهري
لا أعرف هذا الحديث فقال أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه
قال أرجو قال اجعل هذا من النصف الآخر اه وقال ابن الجوزي ما أحسن قول القائل اذا
رأيت الحديث يبين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم انه موضوع قال
ومعنى مناقضته للأصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب
المشهورة ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر
الشمسي قال كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم
قال لا خير فيهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلوم صديانكم شراركم أقلهم
رحمة لليتيم وأغظهم على المسكين وقيل لما مون بن أحمد الهروي ألا ترى الى الشافعي ومن
نبيهه بخراسان فقال حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معاذ عن الأزدي عن أنس
مرفوعا يكون في أمي رجل يقال له محمد بن ادريس أضمر على أمي من ابليس ويكون في أمي
رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون أيديهم
في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن أنس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن
الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت
بالبيت سبع ما وصلت عند المقام ركعتين وأسند من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان
ابن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها
فعرقت نخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن شعاع كان زائغا في دينه وفيه
أبو المهزم قال شعبة رأيت له أعطى درهم ما وضع خمسين حديثا (وقد أكره جامع الموضوعات
في نحو مجلدين أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر) في كتابه (كثيرا ما لا دليل على وضعه بل
هو ضعيف) بل وفيه الحسن بل والصحيح وأغرب من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم كما
سأبينه قال الذهبي رعاذ كرا ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسنا قوية قال ونقلت
من خط السيد أحمد بن أبي الجهد قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره
أحاديث شعبة مخالفة للنقل والعقل وما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض
الناس في أحاديثها كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي أولين وليس ذلك الحديث مما
يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة للكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا جهة بأنه
موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه وهذا عدوان ومجازفة انتهت وقال شيخ الاسلام
غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا
قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع بموضوع عكس الضرر بمستدرل الحاكم فانه
يظن ما ليس بصحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابةين فان الكلام في تساهلها

أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن لأنه ما من حديث الاويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعملت أسانيد و ذكرت منها موضع الحاجة وأثبت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقب كثير منها وتبعته كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصا شيخ الاسلام في تصانيفه وأماله ثم أفردت الأحاديث المنعقدة في تأليف وذلك ان شيخ الاسلام ألف القول المسند في الذب عن المسند أورد فيه أربعة وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقد هاتين حديثا حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة أو شئت أن ترى قوما يغدون في سخط الله و يروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر قال شيخ الاسلام لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وانما الغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهد وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ثم ألفت ذيل لاهذين الكتابين سميت القول الحسن في الذب عن السنن أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن أبي داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بلغنا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يحبون رزق سنتهم هذا الحديث أوردته الدليلى في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكره سننه الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي في أنه ليس في الرواة المشهورة وان المزي ذكره في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ككتاب أفعال العباد أو نعاليقه في الصحيح أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كـ مسند الدارمي والمستدرک وصحيح ابن حبان أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا فلا وقت في آخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى * أبي الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه * لذى البصر الناقد المهتدى
ففيه حديث روى مسلم * وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخاري في * رواية حماد المسند
وعند سليمان قل أربع * وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما * جه ست عشرة ان نعد
وعند البخاري لافي الصحيح * وللدارمي الخبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم * الامام وتلميذه الجهمي

وتعليق اسنادهم أربعون * وخذ مثلها واستفد وانقد
وقد بان ذلك مجـوعه * وأوضحته لك كي تهتدى
ونتم بقايا ما ستدرك * فراجع العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الامر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة) أي احتسابا للاجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فحين ينسب الى الخير أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهـم وما يمنع عليهم أولان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحتملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقادهم وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعية فقال تعيش لها الجهابذة انما نحن راننا الذكروا ناله لفاظنون ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحارث بن أسنده الى أبي عمارة المروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عندنا كتاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واسمغوا بفتنه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميرزة بن عبد الله بن عيسى عن ابن جثث بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال ووضعتها أرغب الناس فيها وكان غلاما جليلا يتردد ويهجر شهوات الدنيا وغلفت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياما بالميل وأكثريهم بياما بمنار وكان يضع قول ابن حبان وكان أبو بشر أحمد بن محمد النخعي المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبحهم عنها وأوقعهم لمن خافها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدي كان رهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحدا وكان يكذب كذبا فاحشا (وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء في الاشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب على متعمدا البطل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب على أي قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما يكذب له لادعيه وقال محمد بن سعيد المصـلوب ان الكذاب الوضاع لا بأس اذا كان كلام حسن أن يضع له اسنادا وقال بعض أهل الرأي فيما حكى القنطري ما وافق القياس الجلي جازان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم) بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فخرم بتكفير واضع الحديث (ووضعت الزنادقة جملا) من الاحاديث

يفسدون بها الدين (فبين جهاينة الاحاديث) أى نقاده يفتح الجيم جمع جهيد بالكسر وآخره
معجمة (أمرها والله الحمد) روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي
قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما أخذ بضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة
آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام وكيمان بن سمعان النهدي الذي قتله خالد
القيشيري وأخرقه بالنار قال الحاكم ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة فروى عن
حميد بن أنس مرفوعاً أنا خاتم النبيين لأنبي بعدى إلا أن يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان
يدعوا اليه من الاحاد الزندقة والدعوة الى التنبى وهذا القسم مقابل القسم الاول من أقسام
الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصار المذاهب كالحطابية
والرافضة وقوم من السالمية روى ابن حبان في الضعفاء بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان
رجلاً من أهل البدع رجس عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عن تأخذونه فانا كنا
اذاراً يناراً يا جعلنا له حديثاً وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال أخبرني شيخ من
الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطائفي
من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن الحاملي قال سمعت أبا
العبيناء يقول اننا لاحظنا وضعنا حديثاً فذكرنا وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه إلا ابن أبي
شيبه العلوي فإنه قال لا يشبهه آخر هذا الحديث أوله وأبى ان يقبله وقسم تقرئوا البعض
الخلقاء والأمر أبو نوح ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث
لا سبق الا في فصل أو خف أرحاف فراد فيه أو جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وأمر بدمجها وقال انما حملته على ذلك وكرانه لما قام قال أشهد ان قفاك قفا كذاب
أسنده الحاكم وأسند عن هرون بن أبي عبيد الله عن أبيه قال قال المهدي ألا ترى ما يقول
لى مقاتل قال ان شئت وضعت لك أحاديث في العباس قلت لا حاجة لى فيها وضرب كانوا
يتكسبون بذلك ويرتقون به في قصصهم كابى سعيد المدائني وضرب امتحنوا بابا ولادهم
أورباث أورباث فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد
الله بن محمد بن ربيعة القدامى وكما دس سلمة ابنتى بريه ابن أبي العوجاء فكان يدس في كتبه
وكعمر كان له ابن آخر رافضى فدس في كتبه حديثاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن
ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة
ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل لمن
أبغضك بعدى فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين
وضرب الجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بأرائهم فيضعون وقيل ان الحافظ أبا الخطاب بن
وجيه كان يفعل ذلك وكانه الذي وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يقلبون سند الحديث
بسـتـغـرب فيـرغب في سماعه منهم كابن أبي حية وحماد النصيبي وبهلول بن عبيد وأضرهم بن

حوشب وضرب دعتهم حاجتهم اليه فوضعه في الوقت كما تقدم عن سعد بن ظريف ومحمد بن
عكاشة ومأمون الهروي **في فائدة** قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث
اربعة ابن أبي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب
بالشام (وربما أسند الواضع كلاما لنفسه) كما كثر الموضوعات (أول بعض الحكماء) أو الزهاد
أو الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الداء لا أصل له من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الأطباء قيل انه الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله
العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن
دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكابد الشيطان باسناده اليه أو من كلام عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في الزهد ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن عندهم
شبهه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله أثبت عليها أبو زرعة
وابن المديني فلا دليل على وضعه اه والامر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبهه الوضع)
غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ
الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه
ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطليحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلواتك بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم
دخل ثابت على شريك وهو على ويقول حديثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت لي كتب المستمل فلما نظر الى ثابت قال من كثرت
صلواتك بالليل حسن وجهه بالنهار وقصده بذلك ثابته الزهده وورعه فظن ثابت انه من ذلك
الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول شريك فانه قاله عقب حديث الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر يعقده الشيطان على قافية رأس أحدكم فادرجه ثابت في الخبر
ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن
شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن
كعب) مرفوعا (في فضل القرآن سورة سورة) من أوله الى آخره فروينا عن المؤمل بن
اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فاذا فيه قوم من
المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد
ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن
قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ الا ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيع

ابن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبیش عن أبي وقال الآفة
فيه من زبيع ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الآفة فيه من
مخلد فكان أحدهم موضوعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع (وقد
أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كاشعلي والواحدى والزخشرى والبيضاوى
قال العراقى لكن من أبرز أسنادهم منهم كالأولين فهو أبسط لعدده أحوال ناظره على
الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة
الجزم فخطؤه أخش **تنبيهات** الأول من الباطل أيضا في فضائل القرآن سورة سورة
حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم وحديث أبي امامة الباهلى أورده الديلى من
طريق سلام بن سليم المدائنى عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه الثانى ورد
في فضائل السور معرفة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس
بموضوع ولولا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شئ
خصوصا مع قول الدارقطنى أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله أحد ومن طالع
كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شئ كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير
أجل ما يعتمد عليه في ذلك فإنه أورده غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء وقد
جعت في ذلك كتابا لطيفا سميته خاتل الزهر في فضائل السور واعلم أن السور التى صحت
الاحاديث في فضائلها الفاتحة والزهاوان والانعام والسبع الطوال مجمل والكهف
يس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاحلاص والمعوذتان
وماعداها لم يصح فيها شئ الثالث من الموضوع أيضا حديث الارز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضائل من اسمه محمد وأحمد وفضل أبي حنيفة وعين سلوان وعسقلان
الاحديث أنس الذى في مسنده أحمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا على وضعها حماد
ابن عمرو النصيبى ووصية في الجباع وضعها اسحق بن نجیح الملقب ونسخة العقل وضعها
داود بن المحبر وأوردها الحرث بن أبي اسامة في مسنده وحديث القس بن ساعدة أورده البزار
في مسنده والحدیث الطویل عن ابن عباس في الاسراء أورده ابن مردويه في تفسيره وهو نحو
كراسين ونسخ ستة رروا عن أنس وهم أبو هدية ودينار ونعيم بن سالم والأشج وخراش ونسطور
(النوع الثانى والعشرون المقلوب هو) قسمان الاول أن يكون الحديث مشهورا بارا فيجعل
مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته أو عن
مالك جعل عن عبيد الله بن عمر ومن كان يفعل ذلك من الوضعين حماد بن عمرو والنصيبى
وأبو اسمعيل ابراهيم بن أبي حبة اليسع وبهلول بن عبيد الكندى قال ابن دقيق العيد وهذا
هو الذى يطلق على راويه أنه يسرق الحديث قال العراقى مثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الحراى عن حماد النصيبى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مر فوعاذا القيمتم المشركين
في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش

فانما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري
وحريز بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره أهل الحديث
تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها ^{في تنبيهه} قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن
تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعة إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا
واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهم والمشهور من حديث بن عمر وعائشة أن بلالا يؤذن بليل ~~فكلوا واشربوا~~
حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقبولة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة
لم يجعلوا ذلك من المقلوب وجعلا باحتمال أن يكون بين بلال وبين ابن أم مكتوم تناوب قال ومع
ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال
ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم أر من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ
الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث
مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله ورجل تصدق بصدقة أخضاها حتى لا تعلم بينه ما تنفق شماله
قال فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه كافي الصحيحين
قلت ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة إذا أمرتكم بشئ
فائتوه وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فإن المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم اشائي أن يؤخذ اسناد من فيجعل
على من آخر وبالعكس وهذا قد يقصده أيضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل
اختبار الحفظ المحدث أو لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث
(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا
بفضلها) وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن حسن الرازي
سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن اسمعيل البخاري قدم
بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لا اسناد آخر واسناد هذا المتن لمن آخر ورفعوا الى عشرة أنفس الى كل
رجل عشرة وأمرهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الوعد للمجلس
فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين
فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فمال يلقى عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم
الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخاري بالعجز والتقصير
وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة
فقال البخاري لا أعرفه فلم يزل يلقى اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول

لا أعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخارى لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخارى انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال أما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا حتى
أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك
ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا
له بالفضل **في تنبيهات** الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظر لانه اذا فعله أهل
الحديث لا يستقر حديثا وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش
وقال يابئس ما صنع وهذا يحل الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك وقد مثله
ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على حري وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الأئمة الخمسة وهو عند مسلم
والنسائي من روايه حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعته من حجاج فانقلب
عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى بن
حسان عنه قال كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن أنس الثالث هذا آخر ما أورده
المصنف من أنواع الضعيف وبقي عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بان
يروي من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول
انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذر المنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع
وهذا امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك وبليه المتروك ثم المنكر ثم المعلن
ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع
ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لاعدام اتصاله بسبعة أصناف شرها
الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلن ثم المضطرب انتهى قلت وهذا
ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لاعدام اتصال شره المعضل
ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشافعي نقل قول الجوزقاني
المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ونعقبه بان ذلك اذا كان
الانقطاع في موضوع واحد والافهو يساوي المعضل (فرع) فيه مسائل تتعلق بالضعيف
(اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تنقل ضعيف المتن)
ولا ضعيف وتطلق (بمجرد ضعف ذلك الاسناد) فقد يكون له اسناد آخر صحيح (الا أن يقول امام
انه لم يرو من وجه صحيح) أوليس له اسناد يثبت به (أو انه حديث ضعيف مفسر اضعفه فان
أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريبا) في النوع الا تني **في فوائد** الاولى

اذا قال الحافظ المطلاع الناقذ في حديث لا أعرفه اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان
 قيل يعارض هذا ما حكى عن أبي حازم انه روى حديثا بضمرة الزهري فانكره وقال لا أعرف
 هذا فقيل له أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال أرجو
 قال اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فباطل بغيره وقريب منه
 ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عمارة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي
 ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا في الشطر
 الذي لم تسمعه فأخم الشعبي قلنا أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان
 اذ كان عند بعض الرواة ما ليس عند الحافظ وأما بعد التدوين الرجوع الى الكتب المصنفة
 فيه بعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهد على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية ألف عمر
 ابن بدر الموصلي وليس من الحافظ كتابا في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير
 مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم هذا الحديث ليس له أصل أو لا أصل له قال ابن تيمية معناه ليس
 له اسناد (واذا أردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم) بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (بل قل روى)
 عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أو جاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صيغ
 التبريز كروى بعضهم (وكذا) تقول في (ما يشك في صحته) وضعفه أما الصحيح فأذكره
 بصيغة الجزم ويتبع فيه صيغة التبريز كما يقع في الضعيف صيغة الجزم (ويجوز عند أهل
 الحديث وغيرهم التساهل في الاسناد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف
 والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستعمل عليه وتفسير
 كلامه (والاحكام كالاحلال والحرام وغيرهما) ذلك كانه قصص وفصائل الاعمال والمواظ
 وغيرها (مما لا يتعلق له بالعقائد والاحكام) ومما نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن
 المبارك قالوا اذا روينافي الاحلال والحرام شددنا واذا روينافي الفضائل ونحوها تساهلنا
 في تيميمهم لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا في سائر كتبه لماذا كرسوى هذا الشرط وهو
 كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعيف غير
 شديد فيخرج من انفراد الكذابين والمتهمين بالكذب ومن خشي غلطه نقل العلائي
 الاتفاق عليه الثاني أن يدرج تحت أصل معمول به الثالث أن لا يعتقد عند العمل به
 ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذا ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز
 العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك الى أبي داود
 وأحمد وانهم ما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال وعبرة الزركشي والضعيف مردود عالم
 يقتض ترغيبا أو ترهيبا أو تعدد طرقه ولم يكن المتتابع منخطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل
 يقبل ان شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف أيضا في الاحكام اذا كان
 فيه احتياط (النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلق به) من

الجرح والتعديل (وفيه مسائل أحداها أجمع الجاهل من أئمة الحديث والفقه) على (أنه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته (أن يكون عدلا ضابطا) لما يرويه وفسر العدل (أن يكون مسلما بالغاء اقلا) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميزان لم يجرب عليه الكذب (سليمان أسباب الفسق وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه وتحالفهم في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تأخذوا العلم الا من تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يا امرئ ان لا تأخذ الا عن ثقة وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال سألت ابا عبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقل له اننا نعظم ان يكون مثلك ابن امي هدى تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول ما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات أسنده مسلم في مقدمة الصحيح وأسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم يأخذون عنه وفسر الضبط بان يكون (متيقظا) غير مغفل (حافظا) ان حدث من حفظه ضابطا للكتابة) من التبدل والتغير (ان حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك ان يكون (عالما بما يحيل المعنى ان يروى به الثانية تثبت العدالة) للراوى (بتنصيب عالين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سيأتي ان التعديل انما يقبل من عالم (أو بالاستفاضة) والشهرة (فن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفي فيها) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها (كذلك والسفيا نين والاوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباهم) قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه ومن ذكره من أهل الحديث الخطيب ومثله من ذكره فيهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكروا استقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وانما يسئل عن عدالة من خفي أمره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثلي يسئل عن أبي عبيد أبو عبيد يسئل عن الناس وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذ لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهم الكذب والمحاباة (وتوسع) الحافظ

أبو عمرو (بن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره
 (أبدا على العدل التحري يتبين بجرحه) ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله صلى الله
 عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
 وتأويل الجاهلين ورواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعه السلمي عن إبراهيم بن
 عبد الرحمن العذري مرفوعا (وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده
 مرسل أو معضل وإبراهيم الذي أورده قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة ومعان أيضا ضعفه
 ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزقاني نعم وثقه ابن المديني وأحمد وفي كتاب
 العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فإيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فإيل له ممن
 سمعته فقال من غير واحد قيل من هم قال حديثي بدمسكين إلا أنه يقول عن معان عن
 القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به انتهى قال ابن القطان وخفي على أحمد من أمره
 ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمرو وابن عمرو
 وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة وكلهان - عيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى
 المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري ثنا الثقة
 من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال
 به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم
 يبق له يحمل الا على الأمر ومعناه انه أمر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل
 على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم ليحمل هذا العلم بالام الامر وذكر ابن الصلاح
 في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين
 واللام من عدوله وآخره تاء فوقية فعوله بمعنى فاعل أي كامل في عدله أي ان الخلق هو
 العدل والمعنى ان هذا العلم يحمل أي يؤخذ من كل خلق عدل فهو أمر باخذ العلم عن
 العدل والمعروف في ضبطه فتح ياء بحملي مبنيا للمفعول ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله
 جمع عدل (الثالثة يعرف ضبطه) أي اراوى (بوافقة الثقات المتقين) الضابطون اذا
 اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم (غالبا) ولو من حيث المعنى فضايط (ولا تضر
 مخالفتهم) لهم (النادره فان كثرت) مخالفتهم لهم ونشرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتاج
 به) في حديثه ~~في فائدة~~ ذكر الحافظ أبو الجراح المزني في الاطراف ان الوهم تارة يكون في
 الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا
 أصحابي عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي
 صالح عن أبي هريرة ورواه عنهم في ذلك انما روه عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح
 عن أبي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه
 قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه ذكر أول حديث أبي
 معاوية ثم في حديث جرير وذكر المصنف وبقيته الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم رابع

بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جري
 وأبي معاوية بمثل حديثهما فلو لا ان اسناد جري وأبي معاوية عندهما واحد لما جمعتهما في
 الحواشي عليهما (الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لان أسبابه
 كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا
 فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو يتركه وذلك شاق جدا (ولا يقبل الجرح
 الامين السبب) لانه يحصل بامر واحد ولا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في أسباب
 الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس يجرح في نفس الامر فلا بد
 من بيان سببه لينظر هل هو قاذح أولا قال ابن الصلاح وهذا هو المقرر في الفقه وأصوله
 وذكر الخطيب انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج
 البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمر بن مزيار واحتج مسلم بسويد
 ابن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهم كذا فعل أبو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى
 ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك أيضا انه ربما استفسر الجرح فذكر ما ليس
 يجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تترك
 حديث فلان قال رأيت به ركض على برذون فترك حديثه وروى عن مسلم بن ابراهيم انه
 سئل عن حديث صالح المزني فقال وما تصنع بصالح ذكره يوما عند حاد بن سلمة فامتخط
 حاد وروى عن وهب بن جري قال قال شعبة أتيت منزلا المنهال بن عمرو فسمعت صوت
 الطنبور فرجعت فقلت له فها سألت عنه أن لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم
 ابن عيينة لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وأشبهه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا
 فلان كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب أبو محمد ولما صحح ابن
 الصلاح هذا القول أو رد على نفسه سؤال فقال ولقائل أن يقول انما يعتمد الناس في جرح
 الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وقليلا يتعرضون
 فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشئ ونحو ذلك
 وهذا حديث ضعيف أو حديث غير ثابت ونحو ذلك واشترط بيان السبب يفضي الى تعطيل
 ذلك وسد باب الجرح في الاغاب الاكثر ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما
 كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) فانا وان لم نعتمد في اثبات الجرح
 والحكم به (فما نأخذها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه لما وقع عندنا ذلك من
 الرتبة القوية فيهم (فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الرتبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه
 بجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح أقوال أحدها
 قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان أسباب العبد التي يكثر التصنع
 فيها يفتني المعدل على الظاهر فنقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول الثاني
 لا قبلان الا مفسر من حكاها الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجرح بما لا يقدح كذلك

يوثق المعدل بما لا يقتضى العدة كما روى يعقوب الفسوى في تاريخه قال سمعت انسا نا
يقول لاجد بن يونس عبد الله المعمرى ضعيف قال انما يضعفه رافضى مبغض لا بانه لو
رايت لحيته وهيبته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهم ما اذا كان الجرح والمعدل
عالمين باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصير امر ضيف في اعتقاده وأفعاله وهذا
اختيار القاضى أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي
والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ
الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجمل وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل
الجرح فيه من أحد كائنا من كان الامم مفسرا لانه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يخرج عنها
الا بما رجلى فان أئمة هذا الشأن لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه
كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم الا بما صريح وان خلا عن التعديل
قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال
قول المجرح فيه أولى من اهماله وقال الذهبي هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم
يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعه و اعلى تركه (الخامسة الصحيح ان
الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لان العدد لا يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد (وقيل لا بد من اثنين) كفاي
الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مسندة
من المزكى الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
أصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجبري فيه الخلاف ويتبين أيضا انه لا يشترط العدد
لان أصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع منه انتهى وليس لهذا التفصيل الذى ذكره
فائدة الا انى الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيد كره المصنف من
زوائده (واذا اجتمع فيه) أى الراوى (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد
المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع
الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله الا انه
يخبر عن أمر باطن خفى عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذى ذكره
الجرح ولكنه تاب وحسنت حاله فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني ويأتى ذلك أيضا هنا
الافى الكذب كما سيأتى وقيد ابن دقيق العيد بان يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى
كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوى بحديث غيره
والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدة
والجرح بل في معرفة الضبط والتغفل واستثنى أيضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق

معتبر بان قال قتل غلاما ظالم اليوم كذا فقال المعدل رأيت حيا بعد ذلك أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره (وقيل ان زاد المعدلون) في العدد على المجرحين (قدم التعديل) لان كثرتهم تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعده من توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك لمكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالا حفظ حكاها الملقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح أحدهما الا يرجح حكاها ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق أهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به أولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاها ابن الحاجب (واذا قال حدثني الثقة أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يكتف به) في التعديل (على الصحيح) حتى يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو ساء لمكان من جرحه غيره بجرح قاذح بل اضرا به عن تسميته رتبة توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بأن كل شيوخته ثقات ثم روى عن لم يسمه لم يعلم بتركيبه لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة (وقيل يكتفى) بذلك مطلقا كالموعين لانه مأمون في الحالتين معا (فان كان القائل عالما) أي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك (كفي في حق موافقه في المذاهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لانه لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ووجه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل وقيل لا يكتفي أيضا حتى يقول كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من أهموه الضعيف خلفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي الحارث **فائدتان** الأولى لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بثوثيق لانه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لاثقانه ولا لانه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فن ثم خالفناه في مثل الشافعي اما من ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشي والمعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان طوائف من غول اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والرويانى الثانية قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحرث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد وقال أبو الحسن الابري سمعت بعض أهل الحديث يقول اذا قال الشافعي أنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي فديل واذا

قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال أنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو شامة وإذا قال أنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد وإذا قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى انتهى ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجاله الأربعة إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيس هو عمرو بن الحرث أو ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الأشج فقيس هو مخزوم بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطأ ابن القاسم وإذا قال الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن عيسى وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعنه الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن عيسى وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى وروينا في مسند الشافعي عن الأصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي قال أنا الثقة عن عبد الله بن الحرث أن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمرو عثمان قضيا في المطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ أبو الفضل العلي بن الرجل الذي لم يسم الشافعي هو أحمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي وقال شيخ الإسلام يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير والشافعي لم يأخذ عن أحد من أدرك يحيى بن أبي كثير فيجتمعه أنه أراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة وذكر أحد من العراقيين يعني أباه (وإذا روى العدل عن سماعة لم يكن تعدى لا عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم يتضمن روايته عنه تعدى له وقد روينا عن الشعبي أنه قال حدثنا الحرث وأشهد بالله أنه كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فإذا اطلع عليه إنسان كتمه فقال له أحمد تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنهم موضوعة فلو قال لك قائل أنت تتركهم في أبان ثم تكتب حديثه فقال يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم أنهم موضوعة حتى لا يجيئني إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا ويرويه عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له كذبت انما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشيا في الدين قال الصيرفي وهذا خطأ لأن الرواية تعرف له والعدالة بالخير وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالة ولا جرحه وقيل إن كان العدل الذي روى عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعدى لا ولا فلا واختاره الأصوليون كالأسمدي وابن الحاجب

وغيرهما (وعمل العالم وقتيها على وفق حديث رواه ليس حكما) منه (بمحتمه) ولا بتعديل رواته
لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الأمدى وغيره
من الاضوليـين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية
بين أن يعمل به في الترغيب وغيره (ولا مخالفتـه) له (قدح) منه (في صحته ولا في رواته)
لا مكان أن يكون ذلك لما نفع من معارض أو غيره وقد روى مالك حديث الخبر ولم يعمل به
لعمل أهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحاً في نفع روايه وقال ابن كثير في القسم الاول
نظرا ذالم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو
استشهاده به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس
فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المقتضى أو الحاكـم ان
يدكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما
كان يرى العمل بالضـعيف وتقديمه على القياس كما تقدم في تنبيهه مما لا يدل على صحة
الحديث أيضا كما ذكره أهل الاصول موافقة لاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند
غيره وقيل يدل وكذلك ابقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيدية تدل وافتراق العلماء
بين متأول للحديث ومخجج به وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتضمنه تلقينهم لهم بالقبول وأجيب
باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضا لا على ثبوتها عنده (السادسة رواية مجهول العدالة
ظاهرا وباطنا) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجاهير) وقيل تقبل
مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والافلا (ورواية
المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطنا (يحتاجها بعض من رد الاول
وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على
معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكماء فلا يتعذر عليهم ذلك (قال
الشيخ) ابن الصلاح (ويشبه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في كثير من كتب الحديث)
المشهور (في جماعة من الرواة تقدم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا) وكذا صححه المصنف
في مخرج المذهب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض
من يقبل مجهول العدالة) ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم
وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وقيل ان تفرد
بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل كـابن مهدي ويحيى بن سعيدوا كـتفينا في التعديل
بواحد قبل والافلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل والافلا
واختاره ابن عـبد البر وقيل ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه
قبل والافلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام (ثم من روى عنه
عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب) في الكفاية وغيرها (المجهول عند أهل

الحديث من لم تعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه الا من جهة) راو (واحد أو أقل ما يرفع الجهالة) عنه (رأية اثنين مشهورين) فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة (ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجلا واحدا فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلا مشهورا في غير محل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمر بن معد يكرب بالعبادة (قال الشيخ) ابن الصلاح (ردا على الخطيب) في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الاسلمى و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يرو عنه ما غير واحد) وهو قيس بن أبي حازم عن الاول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه قال (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف رد على ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقد نقله أيضا أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وريبعة فانهما صحابييان مشهوران والعبادة كلهم عدول) فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقى هذا الذى قاله النورى متجه اذا ثبتت العبادة ولكن بقي الكلام في انه هل ثبتت العبادة برواية واحد عنه أولا ثبتت الابرواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فانه ثبتت صحبته وان لم يرو عنه الا راوا واحدا مرداس من أهل الشجرة وريبعة من أهل الصفة فلا ينصرهما انفردا روا واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه أيضا نعيم المجر وحظلة بن علي وأبو عمران الجوني قال وذكر المزمى والذهبي ان مرداس راوى عنه أيضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا ~~في تنبيهه~~ قال العراقى اذا مشينا على ما قاله النورى ان هذا لا يؤثر في العبادة وورد عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعهم في جزء مفرد منهم عند البخاري جويرة بن قدامة تفرد عنه أبو حرة نصر بن عمران الضبي وزيد بن رباح المدنى تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودى تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد اه قال شيخ الاسلام أماجورة فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه وجارية بن أبي قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصرى وأما زيد بن أبي رباح فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا وقال الدارقطنى وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في انتقاه فانتهت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء وأما الوليد فوثقه أيضا الدارقطنى وابن حبان وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة ~~فأما~~ فان كان الاول جهلا

جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وأنا
 أسرد ما في الصحيحين من ذلك أجد عن عاصم البخلي جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر بحاله ووثقه ابن
 حبان وقال روى عنه أهل بلده إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه
 غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم
 الأسكاي قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه
 البخاري بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه
 البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد
 وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهبي وروى عنه أربعة ثقات عباس
 ابن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي
 المعمرى وموسى بن هرون الجمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن
 حبان وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا
 من تركوها وجميع من ضعف منهم اغما هو للجهالة (فرغ) في مسائل زادها المصنف على ابن
 الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) ليقول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في
 الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم
 أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول
 بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الإفك قال بخلاف الصبي المراهق
 فلا يقبل تعديله إجماعاً (ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه) ونسبه (احتج به) وفي
 الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو ولد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله
 عن القاضي أبي بكر الباقلا في وعلمه بأن الجهل باسمه لا يحل بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة
 ابن حزن القشيري سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لجارية حبشية فسلها الحديث (وإذا قال أخبرني فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان
 احتج به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول قاله
 الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزغراء أو عن زيد بن وهب أن سويد
 ابن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين اني مررت بقوم يدكرون أبا بكر
 وعمر الحديث (فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يحتج به) لاحتمال
 أن يكون المخبر المجهول في فائدة وقوع في صحيح مسلم أحاديث أهمهم بعض رجالها كقوله في كتاب
 الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الأعمش وهذا في رواية ابن مآهان أما
 رواية الجلودي ففيها حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل وفيه أيضاً حدثت عن يحيى بن حسان
 ويونس المؤدب فذكر حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من
 الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقدرناه أبو نعيم في المستخرج من طريق
 محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار

عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجناز حدثني من سمع حجاجا
 الأعور بحديث خروجه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم
 الإمام أحمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه أخرجه النسائي ووثقه وفي الجوايح حدثني
 غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس بحديث عائشة في الخصوم وقد رواه
 البخاري عن اسمعيل فهو أحد شيوخ مسلم فيه وفي الاحتكاك حدثني بعض أصحابنا عن عمرو
 ابن عون أنا خالد بن عبد الله وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد وهب من شيوخ
 مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد
 الجوهري حدثنا أبو اسامة بحديث أبي موسى أن الله إذا أراد رجعة أمته من عباده قبض نبيها
 الحديث وقد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي اسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد بن
 المسيب الازغيمان وأحمد بن قبيل الساسي ورواه عن الازغيمان ابن خزيمة وإبراهيم المزكي
 وأبو أحمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحديث
 أبي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد روى إبراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي
 مريم وأخرج في الجناز حديث الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من شهد
 الجنازة وقد روى قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة من حديثه عن
 سعيد بن المسيب عنه وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر نقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سريرة وقد روى قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه ومن طريق نافع
 عن ابن عمر وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد روى له من رواه أبي سعيد وأخرج في الصلاة حديث
 أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو وفي آخره قال وأخبرت عن عمران بن حصين
 أنه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كمارجحة الدارقطني وقد وصل لفظ
 السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب
 بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث الحديث ابن عمر أتى ولدت غلاما أسود وهو متصل عنده
 من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب
 عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله (السابعة من كفر ببدعته) وهو كما في
 شرح المذهب للمصنف المجسم ومنكر علم الجزئيات قيل وقائل خلق القرآن فقد نص عليه
 الشافعي واختاره البلقيني ومنعنا ويل البيهقي له بكفره أن النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق
 حفص القردي لما أفتى بضرب سنته وهذا أراد للتأويل (لم يحتج به بالاتفاق) قيل دعوى
 الاتفاق ممنوعة فقد قيل أنه يقبل مطلقا وقيل يقبل أن اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب
 المحصول وقال شيخ الإسلام التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن
 مخالفتها مبتدعة وقد تبانغ فتكفر فلما أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزام تكفير جميع
 الطوائف والمعتمدان الذي ترد روايته من أنكر أمر امتوا را من الشرع معلوما من الدين

بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن ذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله (ومن لا يكفر) فيه خلاف (قيل لا يحتج به مطلقا) ونسبه الخطيب لمالك
لان في الرواية عنه ترويح الامر وتنويع الذكركه ولانه فاسق ببدعته وان كان متأولا ليرد
كالفاسق بلاتأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرته مذهب اولاهل مذهبه) سواء كان داعية ام لا ولا يقبل ان استحل
ذلك (وحكى) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال أقبل شهادة
أهل الأهواء الا الخطايب لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم قال وحكى هذا عن أبي ليلى
والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
داعية) اليه لان تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه (وهذا) القول (هو الاظهر الاعدل وقول الكثير أو الاكثر) من العلماء (ضعف)
القول (الاول باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران
ابن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم ملائ من الشيعة وقد ادعى ابن حبان
الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بالتفصيل ~~في تنبيهات~~ الارل قيد جماعة قبول غير
الداعية بما اذا لم يرو ما يقوى بدعته صرح بذلك الحافظ أبو اسحق الجوزجاني شيخ أبي داود
والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائع عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس
فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في
الفتحة وقال في شرحه اما قاله الجوزجاني فتجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا
كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
بان الشيخين أيضا احتج بالدعاة فاحتج البخاري لعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتج بعبد
الحديد بن عبد الرحمن الجاني وكان داعية الى الارباة وأجاب بان داود قال ليس في أهل
الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان واباحسان الاعرج قال ولم
يحتج مسلم بعبد الحديد بل أخرجه في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه لا يقبل
رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الافتاء
وان سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم امالة على ما تقدم لان سباب المسلم
فسوق فالعكابة والسلف من باب أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على
ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو أو بغلو لو كن تكلم في حق من حارب عليها فهذا كثير في
التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلورده هو لا لذهب جملة من الآثار ثم بدعة
كبيرة كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على أبي بكر وعمر والدعاة الى ذلك فهذا النوع لا يحتج
بهم ولا كرامة وأيضا فاستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمو نابل الكذب
شعارهم والتمية والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان
يعتقد خلافه وقال في موضع آخر اختلاف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة

أقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تنكحهم ولا تزعمهم وقال الشافعي لم أر أشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم تكن داعية الى الرافضة وقال شريك اجل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك لا تتحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السافى في معجم السفر والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافرا ولمافيهما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا يؤمن ميله اليهم وقد صرح بالحط على من ذكره وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه والمصنف في طبقاته وخلاتق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جمع تصانيفه **في فائدة** أردت ان أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم ابراهيم بن طهمان أيوب بن عائذ الطائي ذرب عبد الله الموهبي شبابة بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني عبد الحميد ابن عبد العزيز ابن أبي داود عثمان بن غياث البصري عمر بن ذر عمر بن مرة محمد بن حازم أبو معاوية الضمير ورقاء بن عمر الشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس ابن بكير هؤلاء رموا بالارزاء وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكفار بالنار اسحق ابن سويد العدوي نه بن أسد حريز بن عثمان حصين بن غير الواسطي خالد بن سلمة الغافاء عبد الله بن سالم الاشعري قيس بن أبي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض على رضى الله عنه وتقديم غيره عليه اسمعيل بن أبان اسمعيل بن زكريا الخلفاني جرير ابن عبد الحميد أبان بن ثعلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز أبو الجحري سعيد بن عمرو بن أشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن المكيين عبيد الله بن موسى العباسي عدي بن ثابت الانصارى علي بن الجعد علي بن هاشم بن البريد الفضل ابن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي مطرب بن خليفة محمد بن حجارة الكوفي محمد بن فضيل ابن غزوان مالك بن اسمعيل أبو غسان يحيى بن الحراز هؤلاء رموا بالنشيع وهو تقديم على العصاة ثور بن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي حسان بن عطية المحاربي الحسن ابن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان سلام بن عجلان سلام ابن مسكين سيف بن سليمان المكي شبيل بن عباد شريك بن أبي نجر صالح بن كيسان عبد الله بن عمرو أبو معمر عبد الله بن أبي ليلى عبد الله بن أبي نجيع عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد الوارث بن سعيد الثوري عطاء بن أبي

ميمونة العلاء بن الحرث عمرو بن أبي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هاني عوف
الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سواء البصري هرون بن موسى الاور النحوي هشام
الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم ان الشمر من
خلق العبد بشر بن السري رمى برأى أبي جهـم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن
عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كـثير هؤلاء بأبضية وهم الخوارج الذين أنكروا
على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم علي بن هشام رمى بالوقوف وهو ان
لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق عمران بن حطان من العقديين الذين يرون الخروج
على الأئمة ولا يباشرون ذلك فهو هؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما (الثامن
تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته للآيات
والأحاديث الدالة على ذلك (الا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل)
رواية التائب منه (أبدا وان حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدي
شيخ البخاري و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي) بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في شرح
الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (ما لم نعد لقبوله بتوبة)
تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف ويجوز أن يوجه بأن ذلك
جعل تغليظا عليه وزجرا ليلغى عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسده فانه يصير
شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدهم ما قاصرة ليست
عامه (وقال) أبو المظفر (السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه)
قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف (قلت هذا كله
مخالف لقاعدة مذهبننا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في شرح
مسلم المختار القطع بحجة توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا أسلم وأنا أقول ان كانت
الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بخالف ولا بعيد
والحق ما قاله الامام أحمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله يكذب عام
في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد أي في
الحديث لا مطلقا بل ليل قوله من أهل النقل وتقييده بالمحدث في قوله أيضا في شرح الرسالة
وليس بطعن على المحدث الا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد
ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب فانظم مع قول أحمد وقد وجدت في الفقه فرعين
يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت
توبته لا يعود محصنا ولا يجحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلته عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل
خبره أبدا وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يجحد القاذف لم يجحد لان الله تعالى
أجرى العادة انه لا يفضح أحدا من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يجحد له القاذف
وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيمارى

من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلاشك ولم أر أحدا تنبه لما حررته ولله الحمد
 في فائدة من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون
 وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا
 في الحقيقة قال العراقي أقت مدة أطلب الفرق بينهم حتى ظفرت به في كلام المازري فقال
 الرواية هي الاخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الأحكام وخلافه الشهادة وأما الأحكام التي
 يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما تيسر الأول العدد لا يشترط
 في الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا أحدها أن الغالب
 من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني أنه
 قد ينفر بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لغات على أهل الإسلام تلك المصلحة بخلاف فوت
 حق واحد على شخص واحد الثالث أن كثير من المسلمين عداوات تحمله على شهادة
 الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا تشترط الذكورية فيها مطلقا
 بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا
 الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل شهادة المبتدع إلا الخطأية ولو كان
 داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره أن روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب
 من الكذب دون روايته السابع من كذب في حديث واحد ردي جميع حديثه السابق
 بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل
 شهادة من جرئت شهادته إلى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا أو تقبل ممن روى ذلك التاسع
 لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورفيق بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر
 الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعندكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر
 للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة فإنها ثلاثة أقوال أحدها
 التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد
 دون الشهادة على الأصح الخامس عشر الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر
 من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً السادس عشر يجوز أخذ الأجرة
 على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مراكوب السابع عشر الحكم بالشهادة
 تعديل بل قال الغزالي أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو قتيبة بموافقة المروى على الأصح
 الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها
 بخلاف الرواية التاسع عشر إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن
 الشهادة بعد الحكم العشرون إذا شهد بموجب قتل ثم رجع أو قال لا تعمد نالزمهما القصاص
 ولو أشكت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت في فتوى البغوي ينبغي أن يجب
 القصاص كاشهد إذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص
 بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون إذا شهد دون

أربعة بالزنا حدثوا القذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في الالغاز (التاسعة اذ اروي) ثقة عن ثقة (حديثا ثم نفاه المستمع) لما روجع فيه (فالمختار) عند المتأخرين (انه ان كان جازما بنفسه بأن قال ما رويته) أو كذب على (ونحوه وجب رده) لتعارض قولهما من ان الجاحد هو الاصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ولا يثبت جرحه لانه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما أولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذب به فهو مقبول صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه الشافعي للشافعي وحكي الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي والروائي بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة أقوال وثم قول رابع انهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه وصار اليه امام الحرميين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحذثك قال عمرو قد حدثتني قال الشافعي كانه نسيه بعدما حدثه اياه والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة (فان قال) الاصل (لا أعرفه أو لا ذكره أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يرد بذلك (ومن روى حديثا ثم نسيه جازا العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقه والكلالم (خلافا لبعض الحنفية) في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندى ثقة اني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك قال فان كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني فان قيل ان كان الراوي معترضا لسهو والنسيان فالفرع أيضا كذلك فينبغي ان يسقطا أوجب بان الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذا كروالفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها وكان أحدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسى وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال حدثني أنبأني عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص

الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح اني حدثته
بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم
وهما ماله كماكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال
حدثني علي بن مجاهد عن وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد
الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع
اني حدثت عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صياصياهم قال من حصونهم (ولا يخالف هذا
كراهية الشافعي وغيره) كشعبة ومعمّر (الرواية عن الاحياء) لانهم انما كرهوا ذلك لان
الانسان معرض للنسيان فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك
لاحتمال أن يغير الراوي عن الثقة والعدالة بطرائف يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم
قال العراقي وهذا حدس وظن غير موافق لما أراد الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما
رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه انسيان
قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها (العاشرة من أخذ على
التحديث أجر لا تقبل روايته عند أحمد بن حنبل (واسحق بن راهويه) وأبي حاتم) الرازي
(وتقبل عند أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري) وعلى بن عبد العزيز (البغوي) وآخرين
ترخصا (وأفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي) أبا الحسن بن النعمان (بجوازها) أنه من (من
امتنع عليه الكسب لعماله بسبب الحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم
اذا كان فقيرا واشتغل بمفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن (فائدة) في
هذا أول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه قتال ان أبي
ولد في الطريق فقالت المروزة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة ابن رشيد
مذهب النخاعة في هذا وفي نظائره فتح الواو ومقابلها وسكون الباء ثم هاء والمحدثون ينجون به نحو
الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الباء واسكان الهاء فهي هاء على كل
حال والتاء خطأ قال وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول أهل الحديث لا يحبون ويه أه قال
شيخ الاسلام ولهم في ذلك سلف وروناه في كتاب معاشره الاهلين عن أبي عمرو عن ابراهيم
التيمي ان ويه اسم شيطان قلت ذكر ياقوت في معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد قال وقد
صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الباء فقال في نفطويه رأيت في النوم أبي آدم صلى عليه الله
ذو الفضل فقال ابليغ ولدي كاهم من كان في حزن وفي سهل بان حواء امهم طالق ان كان نفطويه
من نسلي وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابن عبيد بن حريويه هو بفتح الباء الموحدة
والواو وسكون الباء ثم هاء ويقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح الباء ويجرى هذان الوجهان
في كل نظائره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمريه فالاول مذهب النخوين وأهل الادب
والثاني مذهب الحديثين انتهى (الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه
أو سماعه كن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل معجم) مقابل

على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بان يلحق الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من أصل) صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ و قيل له من الذي ترك الرواية عنه قال من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف وأكثر الغلط (قال) عبدالله (بن المبارك) وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال (وهذا صحيح ان ظهر انه أصر عند أو نحوه) وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لشعبة من الذي ترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم ينهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له والا فلا حرج اذا (ثانية عشرة) أعرض الناس في (هذه الازمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرطوا (لكون المقصود) الآن (صار) ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة) المحمدية والمجازرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلما بانعاقلا غير متظاهر بفسق أو مخف) يحل بمروءته ليتحقق عدالته ويكتفى (في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بنحو) ثقة (غير متهم وبرواية من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البهقي) وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم والذي يرويه لا ينفر دبر روايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث سلسلة لا يحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزئه في شرط القراءة وقال الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفسيدين الذين عرف عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره اه وفي هذا المعنى قال ابن معوذ ترى الاحاديث عن كل مسامحة وانها المعانيها (الثالثة عشرة) في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل وفصل طبقات الفاظهم فيها (فاحسن) وأجاد (فانفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعه ابن أبي حاتم أربعة وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام ستة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو) عدل

(ضايط) وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراق فانها أعلى من هذه وهو ما كرر فيه أحد هذه اللفاظ المذكورة أما بعينه كثرة ثقة أو لا كثرة ثبت وثقة حجة أو ثقة حافظ والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكريروهي الوصف بأفعل كارتق الناس وأثبت الناس أو نحوه كاليه المنتهى في الثبوت قلت ومنه لا أحد أثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهي في ألفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثالثة في الحقيقة (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به) زاد العراق أو مأمون أو خيار أو ليس به بأس (قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك (هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية) قال ابن الصلاح (وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع (وعن يحيى بن معين) انه قال لا يخيثة وقد قال له انك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (إذا قلت لك لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه فاشعر باستواء اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث بل نسبه الى نفسه خاصة (ولا يتاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) قال العراق ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التسوية انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة ولله ثقة مراتب فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بالباس به وان اشتهر كافي مطلق الثقة وبدل على ذلك ان ابن مهدي قال حدثنا أبو خادمة فقيلا له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان وحكي المروزي قال سألت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان ^{بإسناده} جعل الذهبي قولهم محله الصدق وخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها رتبة العراق لان صدوقا مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق فانه دال على ان صاحبا محله وممر بثقة مطلق الصدق (الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا (شيخ) قال ابن أبي حاتم (فيكتب) حديثه (وينظر) فيه وزاد العراق في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط مكرر جريد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الإسلام صدوق سيئ الحفظ صدوق هم صدوق له أو هام صدوق يخطئ صدوق تغير بآخره قال ويلحق بذلك من رمى بنوع بدعة كالشيعية والقدرو والنصب والارجاء والتجهم (الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا (صالح الحديث) فانه (يكتب) حديثه (للاعتبار) وزاد العراق فيه اصدوق ان شاء الله أرجوان لا بأس به صويلح وزاد شيخ الإسلام مقبول (وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضا أدناها ما قرب من التعديل (فاذا قالوا ابن الحديث كتب حديثه ونظر) فيه (اعتبارا وقال الدارقطني) لما قال له حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت فلان لين أي شئ تريد (اذا قلت لين) الحديث (لم يكن ساقطا) متروك الحديث (ولكن مجروح بشئ لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ما ذكره العراق فيه لين فيه متعال ضعيف تعرف وتذكر ليس بذلك ليس بالمتين ليس بحجة

ليس بعمدة ليس بمرضى للضعف ما هو فيه خلف تكاموافيه طعنوافيه مطعون فيه
سبب الحفظ (وقه لهم ليس بقوى يكتب) أيضا (حديثه) للاعتبار (وهو درن لين) فهي أشد
في الضعف (واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ولا يطر ح بل يعتبر به) أيضا وهذه
مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه
منكرواه ضعفوه (واذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه)
ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى لا يعتبر بحديثها أيضا وقد
أوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه رد واحدته مردود الحديث
ضعيف جدا واه بمره طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث ارم به ليس بشئ لا يساوى
شيئا ويليهام متروك الحديث متروك تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر
سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مأمون منهم
بالكذب أو بالوضع ويليهما كذاب يكذب دجال وضاع يضع وضع حديثا (ومن ألفاظهم) في
الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس وسط متقارب الحديث) وهذه الالفاظ الثلاثة من
المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف (مضطرب
لا يخرج به جهول) وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من
مراتب التخرج (لا شئ) هذه من مرتبة رد حديثه التي أهملها المصنف وهي الرابعة (ليس
بذاك ليس بذلك القوى فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين الحديث وهي
الاولى (ما أعلم به بأس) هذه أيضا منها أو من آخر مراتب التعديل كأرجوان لا بأس به قال
العراقي وهذه أرفع في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالأس حصول الرجاء بذلك قلت
والله يشير صنيع المصنف (ريستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك
في تنبيهات الأول البخاري يطلق فيه نظروا سكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر
الحديث على من لا تحمل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بان العدة التي تجزأ
ليكنه باعتبار الضبط وهل تجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزئ
الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه تجزأ الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من
الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة بكسر
الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من ألفاظ التعديل والفتح من
ألفاظ التخرج قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح
الترمذي وهما على كل حال من ألفاظ التعديل ومن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قائل ذلك فهم
من قبح الراء ان الشئ المقارب هو الردي، وهذا من كلام العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو
على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فن كسر قال ان معناه حديثه مقارب
لحديث غيره ومن قبح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضى المشاركة
انتهى ومن جزم بان الفتح تخرج البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب هو مقارب

أي ردى ، انتهى وقولهم الى الصدق ما هو للضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف
 خرف الجري يتعلق بقريب مقدار او ما زائدة في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث
 الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق وقولهم واه مرة أي
 قول واحد الا ترد فيه فكان الباء زائدة وقولهم تعرف وتنكر أي يأتي مرة بالمنا كبر ومرة
 بالمشاهر (النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفه ضبطه تقبل روايته
 المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبي (ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمله في
 الصبي (قوم فاخطوا) لان الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن
 الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق
 بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
 ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن أمثلة ما تحمله في حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق
 عليه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل
 ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي ولم يجز الخلاف السابق هنا كأنه
 لان الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القطب القسطلاني في كتابه
 المنهج في علوم الحديث أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً (قال جماعة من العلماء يستحب
 ان يندى بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل بعد عشرين) سنة
 وعليه أهل الكوفة قيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة
 لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان
 الثوري كان الرجل اذا أراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال أبو عبد الله
 الزبيري من الشافعية يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال وأحب ان
 يشغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه (والصواب في هذه الازمان) بعد ان صار
 المحفوظ ابقاء سلسلة الاسناد (التبكير به) أي بالسماع (من حين يصح سماعه) أي الصغير
 (ويكتبه) أي الحديث (وتقييده) وضبطه (حتى يتأهل له) ويستعد (وذلك) يختلف
 باختلاف الاشخاص (ولا ينحصر في سن مخصوص) ونقل القاضي عياض ان أهل الصنعة
 حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير (بخمس سنين) ونسبه غيره للجمهور وقال ابن
 الصلاح (وعلى هذا استقرار العمل) بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع وان لم
 يبلغ خمساً حضراً وأحضروهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع
 قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين وبوب
 عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح (والصواب اعتبار التمييز فان
 فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع) وان لم يبلغ خمساً (والا فلا) وان كان ابن
 خمس فأكثر ولا يلزم من عقل محمود الحجة في هذا السن ان تميز غيره مثل تميزه بل قد ينقص
 عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل الحجة عقل

غيرهما بما سمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح (وروي نحوه هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هرون) الجمال أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فانه سئل متى سمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وأما أحمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرها يوم بدر فأذكر قوله هذا وقال بنس القول فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما أسندهما الخطيب في الكفاية بالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليس باقولين في أصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكي فيه أربعة أقوال وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكي عن آخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن ورفق السلفي بين العربي والعجمي فقال أكثرهم على أن العربي يصح سماعه اذا بلغ أربع سنين (٣) لحديث محمود العجمي اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي أبا محمد الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكويد فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهد على بيان أقسام طرق تحمل الحديث هي ترجمة (ومجموعها ثمانية أقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره) أي تحديد من غير املاء وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الاقسام) أي أعلى طرق العمل (عند الجاهل) وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء أعلى من غيره وان استويا في أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده اليه ليبرأ من عهده (لا خلاف انه يجوز في هذا السماع) من الشيخ (ان يقول في روايته) عنه له (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظروني فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكي عليه الاجماع متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع املاء أو عرضا قال نعم اطلاق أنبا باعدان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان نظن بما أداها انها اجازة فيسقطه من لا يحتاجها فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب أرفعها) أي العبارات في ذلك (سمعت) في الاجازة (ثم حدثنا وحدثني) فانه لا يكاد أحد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولا في تدريس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض أهل العلم كان يستعملها في الاجازة وروى عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة وتناول حدث أهل المدينة والحسن بما إلا أنه لم يسمع

منه شيئاً قال ابن الصلاح ومنهم من أثبت له سماعاً منه قال ابن دقيق العيد وهذا الذي يقيم دليل
 قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجوز أن يصار إليه قال العراقي قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال
 عن الحسن البصري حديثاً أبو هريرة فقد أخطأ قال والذي عليه العمل انه لم يسمع منه قال
 غيرهما أيوب وهزبن أسد ويونس بن عبيد والترمذي والنسائي والطيب وغيرهم وقال ابن
 القطان ليست حديثاً بنص في أن قائلها سمع ففي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول
 أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر
 الميقات أي فيكون المراد حدث أمته وهو منهم لكن قال معمر انه الحضر فحينئذ لا مانع من
 سماعه قال الخطيب (ثم) يتلو حديثنا (أخبرنا وهو كثير في الاستعمال) حتى أن جماعة
 لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غير ما منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك
 وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن
 يحيى التميمي واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفران ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم
 وقال أحمد أخبرنا أسهل من حدثنا حديثنا شديداً قال ابن الصلاح (وكان هذا قبل أن يشيع
 تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال) الخطيب (ثم) بعد أخبرنا (أنبأنا ونبأنا وهو قليل في
 الاستعمال قال الشيخ) ابن الصلاح (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة) أخرى (أذ ليس
 في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه) بالتشديد (أياه) وخاطبه به (بجلا فهما) فان فيه ما دلالة على
 ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبابكر البرقاني عن السرفي كونه يقول لهم فيما رواه عن
 أبي القاسم إلا أنبؤني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته
 وصلاحه عسرا في الرواية فكان السرفي يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره
 فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا
 لأن قصده كان الرواية للدخول إليه وحده قال الزركشي والصحيح التفصيل وهو أن حدثنا
 أرفع من حدثنا على العموم وسمعت أن حدثنا على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج
 (وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أؤذ كرنا) أو ذكر لي (فكحدثنا) في أنه متصل (غير أنه لا ثق
 بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وأوضع العبارات قال أؤذ كر من غير لي أولنا وهو)
 مع ذلك (أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التذليل (على ما تقدم في نوع
 المعضل) في الكلام على العنونة (الاسميان عرف) من حاله (انه لا يقول قال الا فيما سمعه
 منه) كحجاج بن محمد الاور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فعملها الناس عنه
 واحتجوا بها (وخص الخطيب جملة على السماع به) أي بمن عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف
 ذلك منه فلا يحمله على السماع (والمعروف انه ليس بشرط) وأفرط ابن منده فقال حيث قال
 البخاري قال لنا فهو أجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه
 (القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ ويسمى أكثر المحديثين عرضا) من
 حيث أن القاري يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ

الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ
كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعرض به
الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بمحضرته فهو أخص من القراءة انتهى (سواء قرأت) عليه
بنفسه (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب
أو حفظ) وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة)
غيره كما سيأتي قال العراقي وكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل
فذلك كاف أيضا قال وليد كرابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امسالك
الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ أو قد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم
اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامسالك في الصور كلها على الحفظ لانه
خوان وشرط الامام أحمد في القارئ ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في
الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تعجيف لرده أو لا يصح التحمل بها
(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بالاخلاق في جميع ذلك) اما حكى عن
بعض من لا يعتد به ان ثبت عنه وهو أبو عاصم النبيل رواه الراهمي عنه وروى الخطيب
عن وكيع قال ما أخذت حديثا قط عرضا عن محمد بن سلام انه أدرك ما لكان الناس يقرؤن
عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجعفي لم يكن ينفذ ذلك فقال مالك أخرجه
عني ومن قال بصحة ما من الصحابة فيمارواه البيهقي في المدخل أنس وابن عباس وأبو هريرة ومن
التابعين ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن
يسار وابن هريرة وعطاء بن رافع وعروة والشعبي والزهرى ومكحول والحسن ومنصور وأيوب
ومن الأئمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك
والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعيد انه
قال لا ندعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على
ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سألك فشدد عليك ثم
قال أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك الحديث في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال
آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورأي فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلاغهم فاجازوه أي
قبلوه منه وأسلموا وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال أبو سعيد الحداد عندي خبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقبل له قال قصة ضمام الله أمرك بهذا قال نعم
(واختلفوا في مساواتهم للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحناه عليها ورجحنا ما عليه)
على ثلاثة مذاهب (أشكى الأول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشيائهم) من علماء
المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاها الراهمي عن علي بن أبي
طالب وابن عباس ثم روى عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس
قال اقرؤا على فان قراءتكم على كقراءتي عليكم رواه البيهقي في المدخل وحكاها أبو بكر الصيرفي

عن الشافعي قلت وعندى أن هؤلاء اغماز كرم المساواة في صحة الاختصاص إذا على من كان
أنكرها إلا في اتحاد المرتبة أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أبقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل
يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت
مالكا يابى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك
هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع
عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن
أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما) هو (رواية عن مالك) حكاه عنه الدارقطني وابن
فارس والخطيب وحكاها الدارقطني أيضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن
سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود
الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم وحكاها ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عمار وروى البيهقي
في المدخل عن مكى بن إبراهيم قال كان ابن جريج وعثمان بن الأسود وحنظلة بن أبي سفيان
وطحمة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب
وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قراءتكم على العالم خير من قراءة العالم عليكم
واعلموا بأن الشيخ لو غلط لم ينهيا للطالب الرد عليه وعن أبي عبيد القراءة على أثبت من أن
أقولى القراءة أنا أو قال صاحب المبدع بعد اختياره انتسوبة لمحل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في
كتابه لأنه قد يسهوه فلا فرق بينه وبين القراءة عليه أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى
بالاتفاق واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان
الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع فإن كان مفضولا فقراءة أولى لأنها أضبط له قال ولهذا كان
السماع من لفظه في الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحريرات الشيخ والطالب وصرح
كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي الفارسي
والمستمع سواء (والاحوط) الاجود (في الرواية بها) ان يقول (قرأت على فلان) ان قرأ
بنفسه (أو قرئ عليه) وأنا أسمع فأقر به ثم يلي ذلك (عبارات السماع مقبلة) بالقراءة
لا مطلقة (كحدثنا) بقراءة أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءة أو (قراءة عليه)
وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأشدنا في الشعر قراءة عليه) ومنع إطلاق حدثنا
وأخبرنا هنا عبد الله (بن المبارك ويحيى بن يحيى) التميمي (وأحمد بن حنبل) والنسائي
وغیرهم) قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزهما طائفة قبل أنه
مذهب الزهري ومالك بن أنس (و) سفيان (بن عيينة ويحيى بن سعيد) القطان والبخاري
وجامعات من المحدثين ومعظم الجازيين والكوفيين) كالنوري وأبي حنيفة وصاحبيه
والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وأبي عاصم النبيل ووهب بن جرير ووثعلب والطحاوي وأنف
فيه جزأ أبي نعيم الاصبهاني وحكاها عياض عن الأكثرين وهو رواية عن أحمد (ومنها من أجاز

فيها سمعت) أيضا وروى عن مالك والسفيانين والصحيح لا يجوز ومن صححه أحمد بن صالح
 وناقض أبو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التسميع سمعت بقراءة في
 وهو ما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية أو رأى بفصل بين التقييد والاطلاق (ومنعت
 طائفة) اطلاق (حدثنا وأجازت) اطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن
 الحجاج وجهو وأهل الشرق وقيل انه مذهب أكثر الحديثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي
 الجوهري في كتاب الانصاف قال فان أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه لانه لفظ به الى
 (وروى عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب) قال ابن الصلاح وقيل انه أول من أحدث الفرق
 بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والاوزاعي الا ان يعنى انه أول من فعل ذلك
 بمصر (وروى عن النسائي أيضا) حكاه الجوهري المذکور قال ابن الصلاح (وصار) الفرق
 بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين
 والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف قال ومن أحسن ما حكى عن مذهب هذا
 المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان
 انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم
 الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد
 قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي وكأنه كان يرى إعادة السند في
 كل حديث وهو شديد والصحيح انه لا يحتاج اليه كإسباني في فائدة قول الراوي أخبرنا سمعنا
 أو قراءة هو من باب قولهم آتيتهم سعيًا وكلمته مشافهة وللنجاح فيه مذاهب أحدها وهو رأى
 سيئوبه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعماني زيد عدل وانه
 لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع
 لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد انها ليست أحوال بل مفعولات لفعل مضمر من
 لفظها وذلك المضمر هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تخرج
 الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في تذكرته يقتضي ان أخبرنا سمعنا مسموع وأخبرنا قراءة
 لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو لا زجاج قال يقول سيئوبه فلا يضر
 لكنه مقبس الرابع وهو للسيرافي قال هو من باب جلست فعودا منصوب بالظاهر مصدر
 معنويا (فروع الاول اذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير
 الشيخ (مراع لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كما مسأ كدأ له) بيده
 (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وان لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقل لا يصح
 السماع) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وإمام الحرمين (والصحيح المختار الذي عليه
 العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (انه صحيح) قال السلفي على هذا عهدنا علماء ناعن
 آخرهم (فان كان) أصل الشيخ (بيد انقاري الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه والشيخ
 لا يحفظه (فاولى بالتصحيح) خلافا لبعض أهل التشديد (وهي) كان الاصل بيد غير موثوق به)

القارئ أو غيره ولا يؤمن اهماله (لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ
 قائلا أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصغ إليه فاهله غير منكسر) ولا
 مقر لفظا (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ)
 بالاقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والامه
 والاصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي اسحق الشيرازي وابن الصبّاغ وسليم
 الرازي (و) بعض (الظاهرين) المتقدمين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصبّاغ
 الشافعي) من المشترطين (ليس له) اذ رواه عنه (ان يقول حدثني) ولا أخبرني (وله ان يعمل
 به) أي بما قرئ عليه (وان يرويه قائلا) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه
 الغزالي والامدي وحكاه عن المنسكاهين وسكى تجوز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه
 الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط أن يكون
 سكوته لا عن غفلة أو اكرام وفيه نظر ولو أشار الشيخ برأسه أو اصبعه للاقرار ولم يلفظ
 بخبر في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا أخبرني قال العراقي وفيه نظر (الثالث قال الحاكم
 الذي اختاره) انافي الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايحي وائمة عصرى ان يقول) الراوى
 (فيماسمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني) بالافراد (و) فيماسمعه منه (مع غيره حدثنا)
 بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني وما قرئ) على المحدث (بخصرته أخبرنا وروى نحوه عن)
 عبد الله (بن وهب) صاحب مالك روى ابرمدي عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
 مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد
 وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مرزيم وقال
 عليه أدركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي وأحمد قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق
 قال العراقي وفي كلامهما ان القارئ يقول أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا وقال ابن دقيق
 العيد في الاقتراح ان كان معه غيره قال أخبرنا سوى بين مسئلتى التحديث والاخبار قلت
 الاول أولى لتمييز مقرأه بنفسه وماسمعه بقراءة غيره (فان شئت) الراوى هل كان وحده حالة
 التحمل (فالظاهر ان يقول حدثني أو يقول أخبرني لاحداثا وأخبرنا) لان الاصل عدم غيره
 أما اذا شئت هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة
 الاولى وانه يقول أخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه يحقق سماع نفسه ويشك
 هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في
 ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضا كما قاله
 أحمد بن صالح والنفيلى وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبهة المسئلة الاولى الايمان
 بحد ثنا وذلك اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني أو حدثنا ووجهه ان حدثني أكمل مرتبة
 فيقتصر في حالة الشك على النافض ومقتضاه قول ذلك أيضا في المسئلة الاولى الا أن البيهقي
 اختار في مسئلة القطان ان يوحده (وكل هذا مستحب بانفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز ابدال

حدثنا باخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة) وان كان في اقامة أحدهما مقام الآخر خلاف
 لا في نفس ذلك التصنيف بان يغىر ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج (وما سمعته من
 لفظ المحدث فهو) أى ابداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فان جوزناها جاز الابدال (ان
 كان قائله) يرى التسوية بينهما (يجوز اطلاق كليهما) بمعنى (والا فلا يجوز) ابدال ما وقع
 منه ومنع ابن حنبل الابدال جزماً ^{بفائدة} عقد الرامهرمزي أبواباً في تنويع الالفاظ
 السابقة منها الايمان بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه نهي عن الجزأ أن يقتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس أشهد على والدي انه قال أشهد
 على جابر بن عبد الله انه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أقابل
 الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر الحديث
 في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا ومنها
 سمعت فلاناً يأتى عن فلان ومنها قلت لفلان أحدك فلان أو اكتبك عن فلان ومنها زعم
 لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الى فلان ومنها داني فلان على ما دل عليه
 فلان ومنها سألت فلاناً فاجاباً الحديث الى فلان ومنها اخذ عني كما أخذته عن فلان وساق
 لكل لفظة من هذه أمثلة (الرابع اذا نسخ السامع أو المستمع حال القراءة فقال ابراهيم بن
 اسحق بن بشير (الحري الشافعي) (الحافظ أبو أحمد) بن عدى والاسناد أبو اسحق الاسفرايني
 الشافعي) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً نقله الخطيب في الكفاية عنه
 وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصححه) أى السماع (الحافظ موسى بن هرون الجمال
 وآخرون) مطلقاً وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند دارم وكتب عبد الله بن المبارك
 وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن اسحق (الضبي الشافعي يقول) في الاداء
 (حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم) الناسخ (المقروء صح)
 السماع (والا) أى وان لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني بمجلس اسمعيل الصفار
 فجلس ينسخ جزأ كان معه واسمعيل على فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ
 فقال فهمى لا املاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا
 فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثاً فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث
 الاول عن فلان عن فلان ومنته كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنته كذا
 ولم يزل يذكر أسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها والاملاء حتى أتى على آخرها فجب
 الناس منه قلت ويشبه هذا ما روى عنه أيضاً انه كان يصلى والقارئ يقرأ عليه فتر حديث
 فيه نسير بن دعلوق فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني فقال بشير فسبح فقال يسير فلا
 الدارقطني والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر كتب عند الدارقطني وهو قائم ينقل
 فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فأعاد ووقف فلا
 الدارقطني يا شعيب أصلوا نك تأمرك (ويجوز هذا الخلاف) والتفصيل (فيما اذا تحدث

الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الإسراع بحيث يخفى بعض الكلام (أو هيئتم القارئ) أي أخفى صوته (أو بعدد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر أنه يعني) في ذلك (عن) القدر اليسير الذي لا يحل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة و (الكلمتين) ويستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث والعجالة والهيمنة فينجبر بذلك (وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتب سمعه مني وأجزت له روايته كذا فعل بعضهم) قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الإجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالإجازة وينبغي للكاتب الطباق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانطاقي فجزاه الله خيرا في سنده ذلك لأهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وأهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة ولم يذكروا طبقة السماع إجازة الشيخ لهم فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه **ك**أبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوى غالب النسائي عن ابن باقا (ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المملى) فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملى إن الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم أنت وقال الأعمش كأن مجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة فرما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تخفى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه كيف قالت قال استفهم من يملك قال ابن الصلاح وهو تساهل مما فعله (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) وقال العراقي الأول هو الذي عليه العمل لأن المستملى في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى كالقارئ عليه والاحوط أن يبين حالة الاداء أن سماعه لذلك أو لبعض اللفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة وغيره بأن يقول أنا بتبنيغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر أميراف قال كلمة لم اسمعها فسألت أبي فقال كلهم من قرئش وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه (وقال أحمد) بن حنبل (في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملى إن كانت مجتمعا عليها فلا بأس) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) المخزومي (منع ذلك) فانه قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فإذا قيل له قل حدثنا قال لا أقول لأنني لم أسمع من قوله حدثنا لانه أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وقال خلف بن غنيم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنتم أستمعهم جلوسا فقلت لرائدة فقال لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك وسمع أذنك فألقيتها (الخامس يصح السماع ممن) هو (وراء)

حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو عرف (حضوره بسمع) أى مكان يسمع (منه ان
 قرئ عليه ويكفى في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته)
 وقال اذا حدثك المحدث فلم تروجه فلا ترو عنه فلعنه شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا
 وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد
 على سماع بن عوف بن أم مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة
 شخصه عن سماعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرهما من أمهات المؤمنين وهن يحدثن
 من وراء حجاب (السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا ترو عنى أو رجعت عن اخبارك)
 أو ما أذنت لك في روايته عنى (وذلك غير مسند ذلك الى خطأ) منه فيما حدث به (أوشك)
 فيه (وخصوه لم تنتعج روايته) فان أسنده الى نحو ما ذكرنا منعت (ولو خص بالسماع قوما فسمع
 غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال أخبركم ولا أخبركم ولا نألم بضر) ذلك فلان فى صحة
 سماعه (قاله الاستاذ أبو اسحق) الاسفراينى جوابا لسؤال الحافظ أبى سعيد النيسابورى عن
 ذلك (فائدة) قال الماوردى يشترط ككون المتحمل بالسماع سميعا ويجوز أن يقرأ
 الاصح بنفسه (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الاجازة وهى أضرب) تسعة وذكرها
 المصنف كبن الصلاح سبعة (الاول أن يجيز معيننا لمعين كاجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلانا
 الفلانى (الجارى أو ما شتمت عليه فرستى) أى جملة عدد مر وباقى قال صاحب تنقيف
 اللسان الصواب انها بالمشاة القوقبية وقوفوا وادما جاور بما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ
 قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظه فارسية (وهذا أعلى أضربها) أى الاجازة (المجردة عن
 المناولة والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل
 جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجى وعباس الاجماع عليها وقصر أبو مروان
 الطنبى الصحة عليها (وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة قال لوجازت
 الاجازة أبطلت الرحلة وابراهيم الحربى وأبى نصر الوائلى وأبى الشيخ الاصبهاني والفقهاء
 كالقاضى حسين والماوردى وأبى بكر الخندى الشافعى وأبى طاهر الدباس الحنفى وغيرهم ان
 من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكانه قال أجزت لك أن تكذب على لان
 الشرع لا يبيع رواية ما لم يسمع (وهو احدى الروايتين عن الشافعى) وحكاها الامدى عن أبى
 حنيفة وأبى يوسف ونقله القاضى عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة
 وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جازوا لافلا واختاره أبو بكر الرازى من
 الحنفية (وقال بعض الظاهرية ومنابعهم لا يعمل بها) أى بالمروى بها (كالرسول)
 مع جواز الحديث بها (وهذا باطل) لانه ليس فى الاجازة ما يقصد فى اتصال المنقول بها
 وفى الثقة به وعن الاوزاعى عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح
 وفى الاحتجاج تجوزها غموض ويتجه ان يقال اذا جازله ان يروى عنه مروياته فقد أخبره بها
 جملة فهو كما أخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كفى القراء وانما

الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهومة وقال الخطيب في الكفاية احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث على بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضاً حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد أسند الرازي عن الشافعي ان الكرابيسي أراد ان يقرأ عليه كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفراني فانسجها فقد أجزت لك فأخذها اجازة أما الاجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في انقسم الرابع ^{في تنبيهه} اذا قلنا بصححة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض وهو الحق وحكي الزركشي في ذلك مذاهب ثانياً وانسبها لاجد بن ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي قال واختار بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقاً ثالثاً انها مساوية حكي ابن عان في ربحانة التنفس عن عبد الرحمن ابن أحمد بن بقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندى وعند أبي جدى كالسماع وقال انطوفى الحق التفصيل في عصر السلف السماع أولى وأما بعد ان دونت الدواوين وجعت السنين واشتهرت فلا فرق بينهما (الضرب الثاني يميز معينا غيره) أى غير معين (كاجزئ) أو أجزئكم جميع (مسموعات) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أى في جوازها (أقوى وأكثر) من الضرب الاول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية بها) (فأوجبوا العمل بمأروى بها) بشرطه (الثالث يميز غير معين بوصف العموم كاجزئت) جميع (المسلمين أو كل واحد أو أهل زمانى وفيه خلاف للمتأخرين فان قيده) أى الاجازة العامة (بوصف حاصر) كاجزئت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ على قبل هذا (فأقرب الى الجواز) من غير المقيدة بذلك بل قال القاضي عياض ما أظهمم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لا اولاد فلان أو اخوة فلان واحد ترز بقوله حاصر لما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامه المطلقة وأفراد القسطلاني هذه بنوع مستقل ومثله بأهل بلد معين أو اقليم أو مذهب معين (ومن المجوزين) للعامه المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبرى (والخطيب) البغدادي (وأبو عبد الله بن منده) (أبو عبد الله بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وآخرون) كابى الفضل بن خيرون وأبى الوليد بن رشد والسلفي وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرة هم (قال الشيخ) ابن الصلاح ميلا الى المنع (ولم نسمع عن أحد يفتدى به الرواية بهذه) قال والاجازة في أصلها ضعف وترداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيراً قال المصنف (قلت الظاهر من كلام معصمها جواز الرواية بها وهذا يقتضى صحتها أى فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خيرون ومن المتأخرين الشرف الدميلى وغيره وصحها أيضاً ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شئ والا حوط ترك الرواية بها قال الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً قال البلقيني وما قيل

من ان أصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد
 عن أبي رافع ان عمر بن الخطاب قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حريس فيه دلالة لان
 العتق النافذ ليس فيه دلالة لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديث
 وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله
 عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى ^{في فائدة} قال شيخ الاسلام في مجمعه
 كان محمد بن أحمد بن عزام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر
 سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالا جازة فشيخ السماع يروي عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يروي
 عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام
 يصنع ذلك كثيرا في أماليه وتجاريجه قلت فظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ
 بالا جازة الخاصة عن شيخ بالا جازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالا جازة الخاصة كان ذلك
 في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان أروى عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن
 محمد التنكري وقد سمعت عليه فاجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه أدرك حياته
 ولم يحجزه خاصة وأروى عن الشيخ أبي الفتح المراعي بالا جازة العامة عن الاسنوي بالخاصة
 (الرابع اجازة) المعين (بجهول) من الكتب (أو) اجازة بمعين من الكتب (له) أي المجهول
 من الناس (كأجرت كتاب السنن وهو يروي كتبنا في السنن) أو أجرتك بعض مسموعاتي
 (أو أجرت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في
 المسئلتين (وهي باطلية) فان اتضح بقريته فصحيحة (فان أجاز الجماعة مسمين في الاجازة
 أو غيرهما ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا اذا سمى المسؤول له
 ولم يعرف عينه (صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف
 أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجرت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق)
 بشرط ولذلك أدخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراقي أفرد كالتسطا في ضرب مستعمل
 لان الاجازة المتعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي (فالاظهر بطلانه) للجهل كقوله أجرت
 لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق
 الوكالة (وصححه) أي هذا الضرب من الاجازة أبو يعلى (بن الفراء الحنبلي و) أبو الفضل محمد
 ابن عبيد الله (بن عمرو السامري) وقال ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين
 المجازة عند ما قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتاج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمر
 زيد اعل غزوة موتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فان رواحة فعلق التأمير قال وسمعت
 أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينهما وبين الوكالة بان الوكيل يعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز
 قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيمته صاحب التاريخ
 وحفيد يعقوب بن شيبه فان علفت بمشيئة مبهم بطلت قطعا (ولو قال أجرت لمن يشاء الاجازة
 فهو كأجرت لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشارا من حيث انها معلقة

بشيئة من لا يحصر عدد هم (ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز لانه تصرح
بمقتضى الحال) من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له لا تعليق
في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعثت ان شئت قال القرافي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع
بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم العجة قال نعم وزانه هنا أجزت لك ان تروى
عني ان شئت الرواية عني قال والظاهر الاقوى هنا الجواز لا تنفاء الجهالة وحقيقة التعليق
انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وأيد البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية
والو كالة فيما لو قال وصيت بهم لانه من شاء أو وكات في بيعهما من شاء ان يبيعهما قال واذا بطل في
الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غير هاهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني
أولك ان شئت أو أجببت أو أردت فالظاهر جوازه) كما تقدم (الخامس الاجازة للمعدوم كما جرت
لمن يولد لفلان واختلاف المتأخرين في صحتها فان عطفه على موجود كما جرت لفلان ومن يولده
أولك) ولولذلك (ولعقبك ما تناسلو أو ألى بالجواز) مما اذا أفرد بالاجازة قبا ساعلى الوقف
(وفعل الثاني من الحديث) الامام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال وقد
سئل الاجازة قد أجزت لث ولا لولدك ولجسد الحبيسة يعني الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني
ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيده الاجازة وصرح بتصح هذا القسم
القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الاول) أيضا وألف فيها جزا وقال ان استحباب مالك وأبي
حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن أصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول
أجازني فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح ان يقول رقت على فلان ومولده بعد موته قال
ولان بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر (وحكاة) أي العجة فيما ذكر
(عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن همروس) المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها
انقاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) لان الاجازة في
حكم الاخبار جلة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اما اجازة من يوجد
مطلقا فلا يجوز اجتماعا (وأما الاجازة للطفل الذي لا يعزف صحبة على الصحيح الذي قطع به القاضي
أبو الطيب والخطيب) ولا يعزف فيه سن ولا غيره (خلافا لبعضهم) حيث قال لا يصح كما لا يصح
سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى
الجواز كافة شيو خنا واجت له بانها اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه والاباحة تصح للعاقل
وغيره قال ابن الصلاح كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الاهلية
لبقاء الاسناد وأما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له بخلافه (أدج المصنف كابن الصلاح
مسألة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وأفرد القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها
الاجازة للمجنون والكافر والحميل فأما المجنون فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام
الخطيب وأما الكافر فقال لم أجذ فيه نهلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم أجذ عن أحد من
المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من اطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع

الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين وأجاز
الصوري لهم وهو من جملتهم - وكان ذلك بحضور المزي فلولاً انه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم
هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا قال والفاسق والمبتدع أولى
بالاجازة من الكافرو يؤذيان اذا زال المانع قال وأما الجمل فلم أجده في نقلنا الا أن الخطيب قال
لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع بصح أولاً قال ولا شك انه
أولى بالصحة من المعدوم قال وقد رأيت شيخنا العلائي سئل للجمل مع أبيه فجاز واحترز أبو الثناء
المنجبي فيكتب أجزت للمسمين فيه - قال ومن عزم الاجازة للعمل وغيره أعلم وأحفظ وأنقن الا
انه قد يقال لعلمه ما أصفح اسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه جمل أم لا الا ان الغالب ان أهل
الحديث لا يجيزون الا بعد تصفحهم قال ويتبعى بناء الحكم فيه على الخلاف في ان الجمل هل
يعلم أولاً فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالا جازة للمعدوم
انتمى وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه الملكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها
شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ان الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى وانها قبل نفخ الروح
مرتبة متوسطة بينهما وبين الاجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية
(السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه) من سماع أو اجازة (ليرويه المجاز) له (اذا تحمله
المجيز قال القاضي عياض) في كتابه الا لسمع هذا (ثم أرم من تكلم فيه) من المشايخ قال (ورأيت
بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث
(منع ذلك) لما سئل وقال يعطيك ما لم يأخذ وهذا محال (قال عياض) وهذا (هو الصحيح) فانه
يجوز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالتحدث بما لم يحدث به ويبيع ما لا يعلم هل يصح له الاذن
فيه قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح سواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز جملة أو اذن اذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الا اذن بعد كالا اذن
في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح البطالان فان مارواه داخل في دائرة حصر العلم
بأصله بخلاف ما يرويه فانه لم ينحصر قال المصنف كبن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من
أراد ان يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل
الاجازة) له (وأما قوله أجزت لك ماصح وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية
به لما صح عنده) بعد الاجازة (سماعه له قبل الاجازة رفعه الدارقطني وغيره) قال
العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ماصح حال الرواية لا الاجازة (السابع اجازة
المجاز كاجزئك مجازاتي) أوجيع ما أجيز لي روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ
أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزأين
الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين (والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه
قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني) أبو العباس (بن عقدة وأبو نعيم) الاصبهاني
(وأبو الفتح نصر المقدسي) وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه (وكان أبو الفتح)

نصر المقدسي (يروي بالاجازة عن الاجازة وورعها الى بين ثلاث) اجازات وكذلك الحفاظ
أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى الرافي في أماليه بين أربع اجازات
والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجازات في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في أماليه بين ست
(وينبغي للراوي بها) أى بالاجازة عن الاجازة (تأملها) أى تأمل كيفية اجازة شيخ شيخه
لشيخه ومقتضاها (لئلا يروى) بها (مالم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند
المجاز له أو بما سمعه المجيز ونحو ذلك (فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنه من
سماعى فرأى سماع شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه
كونه من مسموعات شيخه) وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد
من الأئمة بسبب ذلك وقال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده
بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيت بخطه ولم أر له اجازة تشتمل مسموعه وذلك انه كان شكا
في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فن حدث عنه باجازته
منه بشئ ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنك كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزله
كما رأيت بخط أبي حيان في النصارى فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه بما حدث من مسموعاته
فقط أو يدخل الباقي فيما أجزله (فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوى (الاجازة)
في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحارث يقال) منه (استجزته
فأجازني اذا سقاه ماء الماشية وأرضك) قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أى
يسأله ان يجيزه (علمه فيجيزه) اياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز ان يقال أجزت فلانا
مسموعاتي) أو مروياتي متعدية بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل
الاجازة اذنا) واباحة وتسوية (وهو المعروف بقول أجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال أجزت
له مسموعاتي فعلى الحدف كما في نظائره) وعبارة القسطاني في المنهج الاجازة مشتقة من
التجوز وهو التعدى فكانه عدى روايته حتى أوصلها للراوى عنه (قالوا انما تستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهلى العلم) أيضا لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل
العلم لم يسح حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم)
في صحتها فبالغ (وحكى عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة في) شئ (معين لا يشك كل اسناده وينبغي للمجيز
كتابة) أى بالكتابة (ان يتلفظ بها) أى بالاجازة أيضا (فان اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع
قصد الاجازة صحت) لان الكتابة كتابة تكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم
يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
هذه الكتابة في باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه
اخبارا منه بذلك لا تنبيه لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلورد فالذى
ينقدح في النفس الصحة وكذا الورجيع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة

اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحه ضرر كالوقوف والوكالة ولكن الاول هو
 الظاهر ولم أر من تعرض لذلك بخلافه قال شيخنا الامام الشافعي الاجازة في الاصطلاح اذن في
 الرواية لفظاً أو خطأ يفيد الاخبار الاجمالي عرفاً واركناها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز به
 ولفظ الاجازة (القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والاصل فيها ما علقه البخاري في
 العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لا مير السريفة كتاباً وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
 كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وصله
 الباقى والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا
 ناول التلميذ كتاباً مجاز له ان يروى عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني وأحسن
 ما يستدل به عليها ما استدلل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه
 عظيم البحرين الى كسرى وفي مجمع البحري عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا أكرهنا على أنس
 ابن مالك أن نأخذ بحال مجمع له فألقاها علينا وقال هذه أحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكتبته وأعرضتها (هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة) عنها (فالمقرونة)
 بالاجازة (أعلى أنواع الاجازة مطلقاً) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو
 أعلاها كما صرح به عياض وغيره (ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو) فرعاً (مقابلاً
 به ويقول) له (هذا سماعي أو روايتي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب
 المناول (فاروه) عنى (أو أجزت لك روايته عنى ثم يبقيه معه تليكاً أو لينسخه) ويقابل به
 و رده (أو نحوه ومنها ان يدفع اليه) أى الى الشيخ (الطالب سماعه) أى سماع الشيخ أصلاً
 أو مقابلاً به (فيتمأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه) أى يناوله للطالب (ويقول) له
 (هو حديثي أو روايتي) عن فلان أو عن ذكر فيه (فاروه عنى) أو أجزت لك روايته وهذا
 سماع غير واحد من أئمة الحديث عرضوا وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً فليس هذا
 عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة (عند الزهري
 وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري) من المدنيين (ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم)
 النخعيان من الكوفيين (وأبي العالية) البصري (وأبي الزبير) المكي (وأبي المنوكل)
 البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) واشهب من أهل مصر
 (وجاعات آخرين) من السامعين والخراسانيين وحكاها الحاكم عن طائفة من مشايخه قال
 البلقيني وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة
 وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن
 علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم
 وابن عيينة ونافع الجمحي وداود الطائري ومسلم الزنجي ومن أهل الكوفة أبو بردة الاشعري
 وعلي بن ربيعة الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجمحي

ومن أهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وكهس وزيا بن
 فيروز وعلي بن زيد بن خديان وداود بن أبي هند وجابر بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن
 المصريين عبد الله بن عبد الحكيم وسعيد بن غير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن
 الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع لأن الثقة
 بكتاب الشيخ مع أذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع
 (والصحيح أنها منخطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري والأوزاعي وابن
 المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويعبي والمزني وأحمد وإسحق) بن راهويه (ويحيى بن
 يحيى) وأسند الرامهرمزي عن مالك (قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب) قال
 العراقي وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من أصحابه نقل عنه وعن
 محمد بن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب أن
 البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة بل لعدم المعرفة فإن الضمير في قوله لم يعرفه أن كان
 للمجاز وهو الظاهر تنفق الضمائر فقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح وان كان للشيخ فسيأتي
 أن ذلك لا يجوز إلا أن كان الطالب موثقاً بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي أن البيهقي
 روى عنه في المدخل قال في العرض بقول قرأت وقرئ في المناولة يتدين به ولا يحدث (ومن
 صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند
 الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه (ويجوز روايته)
 عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعاً
 (مقابلاً به موثقاً بما وافقته ما تناولته الإجازة كما يعتبر ذلك) في الإجازة المجردة ولا يظهر في
 هذه المناولة كبري فرضية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب (و) قد قال
 جماعة من أصحاب الفقه والأصول لا فائدة فيها) وبعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق
 فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث
 عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذا المقصود تعيين ما أجازه (و) لكن (شيوخ الحديث
 قد عموما وحديثاً يرون لها فرضية معتبرة) على الإجازة المعينة (ومنها أن يأتيه الطالب
 بكتاب ويقول) له (هذان روايتك فناولنيه وأجزلي روايته فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من
 غير نظريه) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فإن وثق بخبر الطالب ومعرفة) وهو
 بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الإجازة) والمناولة (كما عتمد في القراءة) عليه من أصله
 إذا وثق بدينه ومعرفة قال العراقي فإن فعل ذلك والطالب غير موثق به ثم تبين بعد
 ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين
 لم أر من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كان مشاه من عدم ثقة المجيز انتهى (فلو قال حدث
 عني بما فيه أن كان من حديثي مع براءة من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً
 الضرب الثاني) المناولة المجردة) عن الإجازة (بأن يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصر على)

قوله (هذا سماعي) أو من حديثي ولا يقول له إروه عني ولا أخرت لك روايته ونحو ذلك (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين) لها قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فإنه انما قال فهو هذه المناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غيره واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم يحكمونها ومخالف أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فإن لم يشترط الأذن بل ولا المناولة بل إذا أشار إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء قال له إروه عني أم لا وقال ابن الصلاح إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد ادعاء الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من اشعار بالأذن في الرواية قامت والحديث والآثار السابقة أول القسم يدلان على ذلك فإنه ليس فيه ما تصرح بالأذن نعم الحديث الذي عليه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا فقهوه ومعه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان وعندى أن يقال إن كانت المناولة جواباً للسؤال كأن قال له ناولني هذا الكتاب لا يرويه عنك فنأوله ولم يصرح بالأذن صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا إذا قال له حديثي بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس فتصح أيضاً وما عد ذلك فلا فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سمعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي (فرع) في الفاظ الأدلاء لمن تحمل بالإجازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن البصري (إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً وحكى عن أبي نعيم الأصماني وغيره) كابي عبد الله المرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا وأخبرنا (في الإجازة المجردة) أيضاً وقد عيب بذلك لكون حكمه القاضي عياض عن ابن جريح وحكمه الواسع بن بكير عن مالك وأهل المدينة وصححه إمام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك أنه أخبره إجازة وإن ذلك قرئ عليه لأنه لم يقل وأنا أسمع بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم إليه وأذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحديثنا) إجازة أو مناولة وإجازة وأخبرنا (إجازة أو مناولة وإجازة أو أذن أو في أذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني أو) أجاز (لي أو ناولني أو شبه ذلك) كسوغ لي أن أروي عنه وأباح لي (وعن الأوزاعي تخصيصها) أي الإجازة (بجبرنا) بالتحديد (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لأن خبراً أخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقاً ولا مقيداً لبعده دلالة لفظ الإجازة على الاخبار إذ معناه في الوضع الأذن في الرواية قال ولو سمع الأستاذ من الشيخ ونأوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان

اخبار اجلياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي (واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنباءنا في
 الاجازة واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر المعمرى المسلكي (صاحب كتاب الوجازة) في
 تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة أخبارنا وحكى
 عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة أنباءنا ومرة أخبرنا قال العراقي وهو يعيد عنه فانه
 كان ممن لا يرى الاجازة (وكان البيهقي يقول أنباءني) وأنباءنا (اجازة) وفيه التصريح
 بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر
 مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً أنباءني وفيما كتب
 اليه كتب الى) واستعمل قوم من المتأخرين في الاجازة باللفظ شافهني وأنا مشافهه وفي
 الاجازة بالكتابة كتب الى وأنا كتابة أو في كتابة قال ابن الصلاح ولا يسلم من الابهام وطرف
 من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
 الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من
 ذلك للابهام المذكور قلت بعد ان صار الآن ذلك اصطلاحاً عري من ذلك وقد قال
 القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الآن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع
 ما يتوقع من الاشكال (وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري
 قال لي) فلان (عرض ومناولة) وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالباً في المذاكرة وان
 بعضهم جعلها تعليقاً وابن منده اجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الاجازة باخبارنا
 فلان ان فلاناً حدثه أو أخبره) فاستعملوا اللفظ ان في الاجازة (واختاره الخطابي أو حكاه وهو
 ضعيف) يعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وأنكر
 بعضهم هذا وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة
 ولا عرفاً قال ابن الصلاح وهو فيما اذ اسمع منه الاستاذ فقط وأجاز له ما رواه قريب فان فيها
 اشعار بوجود أصل الاخبار وان أجل المخبر به ولم يذكر تفصيلاً قلت واستعمالها الآن في
 الاجازة شائع كما تقدم في الغنعة (واستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوة
 الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيخاً باجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في
 الغنعة قال ابن مالك ومعنى عن في تخور ويت عن فلان وأنباءك عن فلان المجاوزة لان
 المروى والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه (ثم ان المنع من اطلاق حدثنا أو أخبرنا في الاجازة
 والمناولة (لا يروى باجازة المميز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قوله في اجازاتهم لمن
 يجيزون ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغيرها الممنوع في المصطلح
 (القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المكتابة (هى ان
 يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئاً من حديثه (الحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب بخطه
 أو (كتب عنه) بأمره وهى ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باخبارك ما كتبت لك
 أو كتبت (اليسل أو) ما كتبت (به اليسل ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة

كالمناول والمقرونة) بالاجازة (وأما) المكتابة (المجردة) عن الاجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم
 القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في الحاوي والامدنى وابن القطان (وأجازها
 كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السخيتياني ومنصور والليث) بن سعد وابن أبي
 سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم كتب
 النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين)
 منهم أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الاصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل
 الحديث ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا (كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو
 معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لأشعاره بمعنى الاجازة
 والمنقطع وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة) قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر
 صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وليس فيه بالمكتابة
 عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكتابة في اثناء السند منها ما أخرجه
 عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة وأخرج عن ابن عون قال كتبت الى نافع
 فكتب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق الحديث وأخرج عن سالم
 ابن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن
 عبيد الله حين سار الى الحرورية يحبره بحديث لا تمتنعوا لقاء العدو وأخرج عن هشام قال
 كتب الى يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا
 تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة
 مع غلامي نافع ان أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث (ثم يكفي) في
 الرواية بالمكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وان لم تقم البيهة عليه (ومنه
 من شرط البيهة) عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف)
 قال ابن الصلاح لان ذلك نادر وانظرا هرا خ خط الانسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه الالباس
 وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعلل
 (ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكتوبة
 أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيد بذلك (ولا يجوز اطلاق حدثنا أو أخبرنا وجوزه الليث
 ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا وروى
 البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس أبي سليمان الجوزفاني
 فخرى ذكر حدثنا أو أخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما ما فرق ألا ترى محمد بن
 الحسين قال اذا قال رجل لعبد الله ان أخبرني بكذا فأنت حرف فكتب اليه بذلك صار حرا وان
 قال ان حدثني بكذا فأنت حرف فكتب اليه بذلك لا يعتق (القسم السادس) من أقسام التحمل

(اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب سماعه) من فلان (مقتصر عليه)
دون أن يأذن في روايته عنه (فخوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والنقح والاصول
والظاهر منهم ابن جريج وابن الصبيح الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغمرى
بالمجعة) نسبة إلى بني الغمر بطن من غافق (المالكي) ونصره في كتاب الوجازة وحكامه عياض
عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وبخرم به صاحب
المحصول واتباعه بل (قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي) وضم إليه ان قال (لازوها)
عني أو لا أجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) ركذا قال الرامهرمزي أيضا قال عياض
وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواء لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لانه لا ريبه لا يؤثر
لانه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح ما قاله غيره واحد من
الحديثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالي في المستصفي قال لانه قد لا يجوز
روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاء
الشاهد أن يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له ان يشهد على شهادته قال
القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في
كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وأيضا فالشهادة
تقتري من الرواية في أكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل
به) أي بما أخبره الشيخ انه سمعه (ان صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك (القسم
السابع) من أقسام التكميل (الوصية وهي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص
(بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (فخوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قتادة (للموصي
له روايته عنه) بتمام الوصية قال القاضي عياض لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من
العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد
جدا وهو اما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم
الاعلام والمناولة (والصواب انه لا يجوز) وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال
الوصية أرفع رتبة من الوجادة بالاختلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى
(القسم الثامن) من أقسام التكميل (الوجادة وهي) بكسر الواو (مصدر لوجد مؤلدا غير
مسموع من العرب) قال المعاني بن زكريا انه روي في قرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من
العلم من حكيمة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجدة للتمييز
بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجدة ضالته وجدة انار مطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغنى وجدة اوفى الحب وجدة (وهي أن يقف على أحاديث بحط راويها)
غير المعاصرة له أو المعاصرة ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يرويه) أي تلك
الاحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا اجازة (فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان
أو في كتابه بخطه حسد ثنا فلان وبسوق الاسناد والمن أن قرأت بخط فلان عن فلان هذا

الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا) وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية أبنته عنه
بالو جادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل
بعضهم فأني فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس فبيع إذا كان بحيث يوهم
سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حديثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجوز ذلك أحد يعتمد
عليه ^{في تنبيهه} وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالو جادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع
كقوله في الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبتنقد يقول أين أنا اليوم
الحديث وروى أيضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا
كنت غير راضية وحديث تزوجني استسنتين وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث
الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة قالت وجواب آخر وهو ان الو جادة
المنقطعة ان يجدي في كتاب شيخه لافي كتابه عن شيخه فتأمل (واذا وجد حديثا في تأليف شخص
وليس بخطه) قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لاشوب) من الاتصال
(فيه وهذا كله اذا وثق بأنه خطه أو كتابه أو الا فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو قرأت في
كتاب أخبرني فلان انه بخط فلان أو ظننت انه بخط فلان أو ذكر كتابه انه فلان أو تصنيف فلان
أو قيل بخط فلان (أو) قيل انه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمسند وقد
تستعمل الو جادة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازة لي (واذا نقل) شيأ (من تصنيف
فلا يقل) فيه (قال فلان) أو ذكر بصيغة الجزم (الا اذا وثق بحجة النسخة بمقابلته) على أصل
مصنفه (أو) مقابله (ثقة بها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في
نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحق) وتثبت
فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بحجة النسخة
قائلا قال فلان أو ذكر فلان كذا (والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا)
بحيث (لا يخفى عليه الساقط غالباً والمغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (والى هذا استروح
كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس (وأما العمل بالو جادة فنقل عن معظم المحدثين
والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز عن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض
المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه)
في (هذه الا زمان غيره) قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل
بالمنقول لتمدثر وطها قال الباقيني واحتج بعضهم للعمل بالو جادة بحديث أي الخلق أعجب
إيماناً قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون
وهم بأنبيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وأبائهم أظهرهم قالوا فإن يا رسول الله
قال قوم بأنون من بعدكم يجحدون صحفاً يؤمنون بما فيها قال الباقيني وهذا استنباط حسن
قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره والحديث رواه

الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الامالي وفي بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم بأنهم كتاب بين لوحيين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جعة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر بن عبد ربه عن الوراق المعلق فيعملون بما فيه فهو لاه أفضل أهل الايمان ايماناً (النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها اختلاف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث فكريها طائفة) منهم ابن عمرو ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون (وأباحتها طائفة) وفعلوها منهم عمرو بن علي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قلابه وأبو المليح ومن ملج قوله فيه يعيرون علينا ان نكتب العلم وندوننه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربّي في كتاب لا يضل ربّي ولا ينسى قال الباقين وفي المسئلة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ (ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في العصر الاخير (وجاء في الاباحة والنهي حديثان) حديث النهي مارواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة متفق عليه وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمر وقال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الشئ فاكتبه قال نعم قال في الغضب والرضا قال نعم قال فاني لا أقول فيه مما الاحقاق قال أبو هريرة ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عنه مني الا ما كان من عبد الله ابن عمر فانه كان يكتب ولا يكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن أبي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع منه الحديث فيحفظه ولا يحفظه فشكل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك وأوماً بيده الى الخط وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله اناسمع منك أشياء أفنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً قيدوا العلم بالكتاب وأسند الديلمي عن علي مرفوعاً اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب أحاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع بينهما وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار اليه المصنف بقوله (فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف انكاله) على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصاً وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كرميما يلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله (أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن واذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهي منسوخاً وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه

معها فهو عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه
والإذن في غيره ومنهم من أعـل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله البخاري
وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب
السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه أن يكتبها فطفق
عمر يستخير الله فيها شهر ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت أردت أن أكتب السنن
واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوها كتاب الله واني والله لا ألبس
كتاب الله بشئ أبداً (ثم على كتابه صرف المهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطة يؤمن)
معهما (اللبس) ليؤديه كما سمعه قال الأوزاعي نور الكتاب اعجابه قال الراهزني أي نقطه
ان يمين الياء من التاء والخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام
المكتوب يمنع من استعجابه وشككه يمنع من انشكاله قال وكثير ما يعتد الواثق على ذهنه
وذلك وخيم العقاب فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصاري كفروا
بلفظة أخطوا في اعجامها وشككها قال الله في الانجيل لعيسى انت نبي ولدك من البتول
فصحفوها وقالوا أنت نبي ولدك مخففاً وقيل أول فتنة وقعت في الاسلام سببها ذلك أيضاً وهي
فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي أرسله أميراً الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها
فاقبلوه فخرى ماجرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلدان أحص الحسين أي بالعدد
فصحفها بالمعجمة فخصاهم (ثم قيل اغماش كل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهية الاعجام) أي
النقط (والاعراب) أي الشكل (الافى الملتبس) اذ لا حاجة اليهم في غيره (وقيل يشكل
الجميع) قال القاضي عياض وهو الصواب لاسيما للمبتدى وغير المتبحر في العلم فانه لا يعيز
ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجهه اعراب الكلمة من خطئه قال العراقي وربما ظن ان
الشئ غير مشكل لو ضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء
خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به
الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه
أي يذكي مثل ذكاة أمه (الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء أكثر)
فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال أبو اسحق النخعي أولى الاشياء
بالضبط أسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وذكر أبو علي
الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بن جهم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي
كتبت تحت حور عين لئلا أغلط فاقرأه أبو الحوزاء بالجيم والزاي (ويستحب ضبط المشكل في
نفس الكتاب وكتبه) أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبله) فان ذلك أبلغ لان المضبوط
في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشككه مما فوّه أو تحته لاسيما عند ضبطها ودفع الخط
قال العراقي وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشككة في الهامش لانه يظهر شكل
الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة

كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يببالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (ويستحب تحقيق الخط دون مشقه
وتعليقه) قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمه وأجود
الخط أبينه انتهى والمشق سرعة الكتابة (ويكره تدقيقه) أي الخط لانه لا ينتفع به من في
نظره ضعف وربما ضعف نظركا نيه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل
ابن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل أحوج ما تكون اليه يخونك (الامن عند كضيق
الورق وتخفيفه للعمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهمة) أيضا قال البلقيني
يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال كتبت بين يدي
معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معاوية ارقش كتابك قلت وما رقصه يا أمير المؤمنين قال أعط كل حرف ما ينوبه من النقط
قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها (قيل يجعل تحت الدال والراء
والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق نظائرها) واختلف على هذا في نقط السين من
تحت فقل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كالآثاني ومن تحت مبسوطة
صفا (وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامه الظفر مضجعة
على قفاها وقيل) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك في الحاء قال القاضي عياض
وعليه عمل أهل المشرق والاندلس (وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة وقيل
كهزمة (وفي بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات (فقائدة) لم يتعرض أهل هذا الفن
للكاف واللام وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط فالكاف اذا لم تكتب مبسوطة تكتب في
بطنها كاف صغيرة أو همزة واللام يكتب في بطنها لام أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة
ل ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من
هاء التانيث التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة
أسفلها أو كلاهما أسفل اصطلاحا للكتاب والثاني أوضع (ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه) في
كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده (فان فعل) ذلك (فليبين فيه أول
الكتاب أو آخره مراده وينبغي ان يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه) موصولا
(على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو
خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواية بتمام اسمه لارضا) له بحرف أو بحرفين من اسمه
(الا ان يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز (راكفتي كثيرين بالتمييز بحمزة فالزيادة
تلحق بحمزة والنقص يحوق عليه بحمزة مبينا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) هذا الفرع
كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو قدمه المصنف هنا للمناسبة مع
الاختصار (الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما) (نقل ذلك عن جماعات
من المتقدمين) كابن الزناد وأحمد بن حنبل وأبراهيم الحاربي وابن جرير (واستحب الخطيب

ان تكون الدارات (غفلا فاذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه أو خط في وسطها خطأ قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتمد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه (ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان) وكل اسم مضاف إلى الله تعالى (كاتبه عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطه والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لأحرام (وكذا يكره) في رسول الله أن يكتب (رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله وكذا ما أشبهه) من الموهومات والمستبشعات كان تكتب قائل من قوله قائل ابن صفية في النار في آخر السطر وابن صفية في أوله أو تكتب فقال من قوله في حديث شارب الخرف قال عمر أخراه الله ما أكثر ما يؤتى به آخره وعمر وما بعده أوله ولا يكره فصل المتضايقين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله مع أن جمعهما في سطر واحد أولى (وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلما ذكر (ولا يسأم من تكرره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتجملها طالب الحديث (ومن أغفله حرم حظا عظيما) فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم أن أول الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة صححه ابن حبان أنهم أهل الحديث لكثرة ما يتكررون ذكره في الرواية في صلوات عليه وقد أوردوا في ذلك حديث من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فهو مما يحسن إirاده في هذا المعنى ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فإن له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي أن له أصلا في الجلة فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ الأصهباني والديلمي من طريق أخرى عنه وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة وذكر الملقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتحيي قال جاء باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله إليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم فيقولون أصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابن الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال أنه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات في تنبيهه ~~ينبغي أن يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبناءه ذكره التحيي~~ (ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (بما في الأصل أن كان ناقصا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لأنه دعاء لا كلام يرويه وإن وقع في ذلك الإمام أحمد مع أنه كان يصلي نطقا لا خطافا فدخله غيره من الأئمة المتقدمين ومال إلى صنيع أحمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي أن يتبع الأصول والروايات وإذا

ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن تعجبها قريته تدل على ذلك كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لآل حال لها عن غيره وقال عباس العنبري وابن المديني ما ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع إليه (وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه) وإن لم يكن في الأصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار) قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان عزيزاً جليلاً ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ولا يجوز تبعاً (وإذا جاءت الرواية بشئ منه كانت العناية به) في الكتاب (أشد) وأكثر (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلو علىه وسلموا تسليماً وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة الكاظمي كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة على (و) يكره (الرمز اليهم) ما في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب صاعم (بل يكتبهما بكاملهما) ويقال إن أول من رمزها بصاعم قطع يده (الرابعة عليه) وجواباً كما قال عياض (مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن أجازته) فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالاً من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لا يشبه هشام كتب قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب أسند البیهقي في المدخل وقال الاخفش إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً قال البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان أحدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت قال اقرأ فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه ذكره البرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرفوع انتهى قالت الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون (وأفضلها إن عساه هو وشيخه كتابهما حال التسميع) وقال ما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة وقال أبو الفضل الجارودي أصدق المعارضة مع نفسه وقال بعضهم لا يصح مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الأول أولى (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخه) وقال يحيى بن معين لا يجوز (للحاضر) لا نسخة (أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظرة

(و) انه (لا) يشترط (مقابله بنفسه بل تكفي مقابلة ثقة) له (أى وقت كان) حال القراءة أو بعدها (وتكفي مقابلة فرع قبول بأصل الشيخ ومقابله بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ) لان الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (فان لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلا فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الاستاذ أبو اسحق) الاسفراينى (وآباء بكر) بلفظ الجمع فى آباء وهم (الاسماعيلي والبرقاني والخطيب) بشروط ثلاثة (ان كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط و) ان كان (نقل من الأصل و) ان (بين حال الرواية أنه لم يقابل) ذكر الشرط الأخير فقط الاسماعيلي وهو مع الثانى الخطيب والاول ابن الصلاح وأما القاضى عياض فحرم منع الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط (ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) انه يراعيه (فى كتابه ولا يكن كطائفة) من الطلبة (اذا أرادوا سماعه) أى الشيخ (للكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أى نسخة أتت) فسأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الا تى الخامسة المختار (فى) كيفية (تخريج الساقط) فى الحواشى (وهو اللحق) بفتح اللام والحاء المهملة يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذ من اللاحق أو من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة (ان يخط من موضع سقوطه فى السطر خطاً صاعداً) لفوق (معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة) الحاشية التى يكتب فيها (اللحق وقيل يد العطفة) من موضع التخريج (الى أول اللحق) واختاره ابن خلدون قال ابن الصلاح وهو غير مرضى لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخير للكتاب وتسويده لاسماعه عند كثرة اللاحقات قال العراقي الآن لا يكون مقابله خالياً ويكتب فى موضع آخر فيتمعين حينئذ بذكر الخط اليه أو يكتب قبالة يتلوه كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك لزوال اللبس (ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية اليمنى ان اتسعت) له لاحتمال ان يطرا فى بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للدولى الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذاك وان خرج للثانى الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا القربهما فيظن انه ضرب على ما بينهما (الا ان يسقط فى آخر السطر فيخرجه الى جهة الشمال) قال القاضى عياض لا وجه الى ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه آمن بنفس يحدث بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو اضيقه بالتجليد بان يكون السقط فى الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من أهل العلم انتهى (وليكتبه) أى الساقط (صاعداً الى أعلى الورقة) من أى جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب الى أسفل (فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطره من أعلى الى أسفل فان كان) التخريج (فى معنى الورقة انتهت) الكتابة (الى باطنها وان كان فى) جهة (الشمال فالى طرفها) تنتهى الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل الى موضع آخر بكامة تخريج أو اتصال (ثم يكتب فى انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط (وقيل

يكتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ليدل على ان الكلام انتظم (وليس يرضى لانه تطويل موهوم) لانه قد يحى في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياجا وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى للحق قال والصواب صح هذا كله في التخريج الساقط (وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الاصل) كشرح وبيان غلط أو اختلاف في رواية أو نسخة أو نحوه فقال القاضي عياض (الاولى انه (لا يخرج منه خط) لانه يدخل اللبس ويحسب من الاصل بل يجعل على الحرف ضربة أو يحو هاندل عليه قال ابن الصلاح (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضا ولكن (من) على (وسط) الكلمة المخرج لاجلها) لابين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط (السادسة شأن المتقنين) من الحذاق (التصحیح والتضبيب والترييض) مبالغة في العناية بضبط الكتاب (فالتصحیح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك الوجه ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضبيب ويسمى) أيضا (الترييض ان يمد) على الكلمة (خطا أو له كالصاد) هكذا ص و فرق بين الصحح والسقيم حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضربة ليكون الحرف مقفلا لا يتجه لقراءة كضربة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح عن أبي انقاسم الافيلي اللغوي (ولا يلزق) التضبيب (بالممدود عليه) لئلا يظن ضربا وانما (يمد) هذا التضبيب (على ثابت) نقلا فاسد لفظا أو معنى) أو خطأ من الجهة القرينية أو غيرها (أو معحف أو ناقص) فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح (ومن الناقص) الذي يضبط عليه (موضع الارسال أو الانقطاع) في الاسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فيكتبها هكذا صح (فأشبهت الضبة ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة) من الرواة في طبقة (معطوف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة (وليست ضبة وكانها علامة اتصال) بينهم أثبتنا كيدا للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو (السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفى) عنه اما (بالضرب) عليه (أو الحذف) له (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو ورق أو ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روى عن سحنون أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه (أو غيره) وأولاه الضرب) فقد قال الرامهرمزي قال أصحابنا الحنفية وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكينة لمجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج الى الحفاقة بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه وأوقفه رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بعخته (ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال

(قال الاكترون يخط فوق المضروب عليه خطا ينادى اعلی ابطاله) بكونه (مختلطاً به) أى بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ماتحته (ممکن القراءة ویسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق (الشق) عند أهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصددع أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل هو النشق بفتح النون والمعجمة من نشق الطبی فی حبالته علق فیها فکأنه أبطل حركة الکامه واعمالها بجعلها فی وثاق ینعها من التصرف (وقيل لا يخط) أى الضرب (بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلاً عنه (معطوفاً) طرفاً للخط (على أوله وآخره) أمثاله هكذا (وقيل) هذا نسويد بل (يحق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى مثاله (هكذا) (و) على هذا القول (إذا كثرت الكلام) المضروب عليه وقد يكتفى بالتعويق أوله أو آخره فقط (وقد يحق أول كل سطر وآخره) في الانشاء أيضاً وهو أوضح (ومنهـم من) استفتح ذلك أيضاً (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) وسماها من غير الاشعارها بخلو ما بينهما من صفة مثال ذلك هكذا وقيل يكتب لافي أوله أو زائداً ومن (والى في آخره) قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية وثبت في رواية وعلى هذين القولين أيضاً إذا كثرت المضروب عليه أما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره أو يكتب على أول كل سطر وآخره وهو أوضح هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر فقيم بل يضرب على الثاني) مطلقاً دون الأول لانه كتب على صواب فالخطأ أولى بالإبطال (وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما) قراءة ويضرب على الآخر هكذا حكى ابن خلد القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها والفصل بين المتضامين ونحو ذلك (وقال القاضي عياض) هذا إذا تساوت الكلمات في المنازل بان كانت في اثنا عشر أما (ان كانا أول سطر وضرب على الثاني أو آخره فعلى الأول) يضرب صونا لأوائل السطور وأواخرها عن الشمس (أو) الثانية (أول سطر) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لان مراعاة أول السطر أولى (فان تكررت المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روى اتصالهما) بان لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الأول في المضاف والموصوف أو الآخر في المضاف إليه والصفة لان ذلك مضطرب إليه للفهم فراعته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضي حسين (وأما الحذف والكشط والمحوف فكرها أهل العلم) كما تقدم (الثامنة غلب عليهم اسم الاقتصار) في الخط (على الرمى في حدثنا وأخبرنا) لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) ولا يلتبس (فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والالف) ويحذفون الحاء والدال (وقد تحذف الثاء) أيضاً ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أى الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البهقي) وغيره لثلاثه تبس برض حدثنا (وقد ترادوا بعد الالف) قبل النون أو خاء كما وجد في خط المغاربة (و) قد تراد (دال أول رمى حدثنا) ويحذف الحاء

فقط (ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي) هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حال كلامه أو رأى ذلك أيضاً أو وجدت في كلامه مبنياً للمفعول ^{بج} تنبيه ^{بج} برمز أيضاً حدثني فيكتب ثني أود ثني دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني وأما قال فقال العراق منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فـ بعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا قال وقد نوههم بعض من رآها هكذا أنها ألوا التي تأتي بعد حاء التحويل ولبس كذلك وبعضهم يفرد ها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بسد فها خط ولا بد من النطق بها حال القراءة وسبأ في ذلك في الفرع التاسع من النوع الاتي (واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر) وجعوا بينهما في متن واحد (كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح) مفردة مهملة (ولم يعرف بيانها) أي بيان أمرها (عن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ) كابي مسلم الليثي وأبي عثمان الصابوني (موضعها صح) فيشعر ذلك (بانها رمز صح) قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل الاسناد واحد (وقيل) هي حاء (من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل) هي حاء من حائل (لأنها تحول بين اسنادين فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها شيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول) عند الوصول اليها (حاويعر التاسعة ينبغي) في كتابة التسميع (ان يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المسمع (ونسبه وكنيته) قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا أبو فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان (ثم يسوق المسموع) على لفظه (ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع أو يكتبه في حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والاول أحوط قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ (وينبغي ان يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ولا بأس) عليه (عندهذا بان لا يصح الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح (ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كفعله الثقات) قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزأ على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصديق فانك اذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم (وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك والاحتياط (وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة الساهل فيمن يشبهه والحد من اسقاط بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) فان ذلك مما يؤديه الى عدم انتفاعه بما سمع (فان لم يحضر) مثبت السامع ماسمع (فله ان يعتمد) في اثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك (ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقيح به كتمان) اياه (ومنع نقل سماعه) منه (أو نسخ الكتاب) فقد قال وكيع أول بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري من

بخجل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو تذهب كتبه قلت وقد ذم الله
 تعالى في كتابه مانع العارية بقرينه ويمنعون الماعون واعارة الكتب أهم من الماعون (واذا
 أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه لا بقدر حاجته قال الزهري أياك وغلول الكتب وهو حبسها
 عن أصحابها وقال الفضيل ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل
 وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (فان منعه) اعارته (فان كان سماعه مثبتا)
 فيه (برضا صاحب الكتاب) أو بخطه (لزمه اعارته والا فلا) كذا قاله أئمة مذاهبنهم في أزمانهم
 منهم القاضي حفص بن غياث الحنفى (من الطبقة الاولى من أصحاب أبي حنيفة (واسمعييل)
 ابن اسحق (القاضي المالكي) صاحب أصحاب مالك (وأبو عبد الله الزبير الشافعى وحكم
 به القاضيان) الاولان أما حكم حفص فروى الراهمر مزي ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة
 سماعه منه اياه فقما كما اليه فقال لصاحب الكتاب أخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا
 الرجل بخط يدك ألزمنك وما كان بخطه أعفيناك منه قال الراهمر مزي فسألت أبا عبد الله
 الزبير عن هذا فقال لا يجزى في هذا الباب حكم أحسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال
 على رضاه باسماع صاحبه معه وأما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق
 مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فليلزمك أن تغيره (وخالف فيه
 بعضهم والصواب الاول) وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك
 ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان
 لا يبين لى وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة أدأوها وان كان فيه
 بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أدأوها وان كان فيه بذل نفسه بالسعى الى مجلس الحكم
 لادائها وقال البلقيني عندى في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة
 التى يحتاج اليها مع حصول علقته بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضى الزامه باسعاذه فى
 مقصده قال وأصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وقال
 بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولى الشافعى فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام
 الجذوع فى الغالب فلا يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (فاذا نسخها فلا
 ينقل سماعه الى نسخه) أى لا يثبت عليه (الا بعد المقابلة المرضية و) كذا (لا ينقل
 سماع) ما (الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية) لئلا يغتر بتلك النسخة (الا ان يبين كونها غير
 مقابلة) على ما تقدم (النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق
 بذلك (تقدم منه جل فى النوعين قبله وغيرهما) كلفاظ الاداء (وقد شدد قوم فى الرواية
 فافرطوا) أى بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أى قصرُوا (فن المشددون من قال
 لاجمة الا فيمارواه) الراوى (من حفظه وتذكره روى) ذلك (عن مالك وأبى حنيفة وأبى بكر
 الصديق لاني) المروزي (الشافعى) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال
 سئل مالك أيؤخذ العلم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان أتى بكتب فقال سمعته

وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه أخاف ان يراد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت أشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا تأخذ الا عن يحفظ حديثه أو يعرف وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال ليس من أهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فاعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبالغون النصف (ومنهم من يجوزها من كتابه الا اذا خرج من يده) بالاغارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضا تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جل عنه في النوع الرابع والعشرين) في وجوه العمل (ومنهم قوم رويوا من نسخ غير مقابلة باصول فجعلهم الحالك مجروحين قال وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) ومن نسب اليه اتساهل ابن لهيعة كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشرط فيحتمل ان الحالك يحذف فيه ويحتمل انه أراد) بما ذكره (اذا لم توجد الشروط والاصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عدا شطط (فاذا قام) الراوى (في العمل والمقابلة) الكتاب (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أى من الكتاب (وان غاب) عنه (اذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل (لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا) لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن (فروع) أربعة عشر (الاول الضمير اذا لم يحفظ ما سمعته فاستعان بثقة في ضبطه) أى ضبط سماعه (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب والبصير الامي) فيما ذكر (كالضمير) وقد منع من روايته ما غير واحد من العلماء (الثاني اذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به) كما هو الاولى في ذلك (لكن سمعت على شيخه) الذى سمع هو عليه في نسخة خلافا (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الاعلى (أو كتبت عن شيخه) وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين (وقطع به ابن الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه) ورخص فيه أبواب السخيماني ومحمد ابن بكر البرسائي قال الخطيب والذي يوجب النظر التفصيل وهو (انه متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له) ان يرويها (عنه) اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها) والافلا قال ابن الصلاح (هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه لم يأت به أو لهذا الكتاب فان كانت جازت له الرواية منها) مطلقا اذ ليس فيه أكثر من رواية ثلاث الزيادات بالاغارة (وله ان يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للاجازة والامر قريب بتسامح مثله (وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة عامة من

شيخه (و) يكون (شيخه) اجازة (مثلها من شيخه الثالث اذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه
 خلاف) ما في (حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ من فهم الشيخ اعتمد حفظه
 ان لم يشك وحسن ان يجمع) بينهم ما في رواية (فيقول حفظي كذا في كتابي كذا) هكذا فعل
 شعبة وغيره (وان خالف غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال حفظي كذا وقال فيه غيري
 أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره (واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة
 وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (و) يذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي
 يوسف ومحمد بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية على
 التوسعة (وشرطه ان يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون) بحيث (يغلب
 على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه) وان لم يذكر أحاديثه حديثا حديثا (فان
 شك فيه) (لم يحزن) الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بخلاف وعبر في الروضة
 والمنهاج كاصليهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من
 التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من
 السماع والاجازة ~~مكتوب~~ باقي الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا
 الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب
 الحاوي الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده (الرابع ان لم يكن
 الراوي عالما بالالفاظ) ومما دللنا (ومقابلها خبر ابي يحيى مانيها) بصير ابعاد
 التفاوت بينهم (لم تجزله الرواية) لما سمعه (بالمعنى) بخلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه
 فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه
 واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية وروى عن ابن عمر (وجوز
 بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف
 والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة (يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بادهاء المعنى)
 لان ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة
 بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني
 في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني أسمع
 من الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما أسمع من يذبح حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
 حراما ولم تحرموا حلالا وأصبت المعنى فلا بأس ~~فذلك~~ ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
 واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه قال واذا
 كان الله براقته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علما منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته
 وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم حالة معنى كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن
 يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو
 الأزهري على واثلة بن الأسقع فقلنا له يا أبا الأسقع حديث سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسبة ان فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن

شيأ فقلنا نعم وما نحن له بمحافظين جدا اننا لزيد الواد والالف وننقص قال فهذا القرآن مكتوب
بين أظهركم لا تألونه حفظا وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا نكون سمعناها منه الا مرة واحدة حسبكم
اذا حدثناكم بالحديث على المعنى وأسنده أيضا في المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال
حديثه انا قوم عرب زرد الا حديث فنقدم ونؤخر وأسنده أيضا عن شعيب بن الجحان
قال دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا يا أبا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه
أو ينقص منه قال انما الكذب من تعدد ذلك وأسنده أيضا عن جرير بن حازم قال سمعت
الحسن يحدث بالحديث الاصل واحد والكلام مختلف وأسنده عن ابن عون قال كان الحسن
وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعنى وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن
حيوة يعيدون الحديث على حروفه وأسنده عن أبي أويس قال سألتنا الزهري عن التقديم
والأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا أصبت معنى
الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس وأسنده عن سفيان قال كان عمرو بن
دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع وأسنده
عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام ومن أقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعة للجهم بلسانها للعارف به فاذا جاز لا بدال بلغة أخرى
فجوازها باللغة العربية أولى وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي
في أحكام القرآن قال لا يجوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة
اجتمع فيهم أمر ان الفصاحة والبلاغة جملة ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وأفعاله فادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع ذلك في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل
عن مالك وروى عنه أيضا انه كان يحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عن الخليل بن أحمد انه قال ذلك أيضا واستدل به بقوله رب
مبلغ أوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موصعه معرفة ما فيه وقال الماوردي
ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر لا سيما
ان تركه قد يكون كتمالا لحكام فان لم ينسبه لم يجز أن يورده بغيره لان في كلامه صلى الله
عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليمكن من
التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بازاء مرادف وقيل ان كان موجبه علما جاز
لان المعقول على معناه ولا تجب مراعاة اللفظ وان كان عملا لم يجوز وقال القاضي عياض ينبغي
سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كإوقع للرواة كثيرا قد بما
وحديثا وعلى الجواز الا في ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شئ في اشتراط ان
لا يكون مما تعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الا في ابدال

الرسول بالنبي وعكسه وعندى انه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلام (وهذا) الخلاف
انما يجري (في غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شئ من (مصنف) وابداله بلفظ آخر (وان كان
بعينه) قطعاً لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من
الجرح وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير
تصنيف غيره (وينبغي للراوى بالمعنى ان يقول عقبيه أو كما قال أو نحوه أو شبهه أو ما أشبهه
هذا من الالفاظ) وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بعانى الكلام خوفاً
من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن
مسعود انه قال يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرو رقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم
قال أو مثله أو نحوه أو شبهه به وفى مسند الداريمى والكفاية للخطيب عن أبي الدرداء انه كان
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو نحوه أو شبهه وروى ابن ماجه وأحمد عن
أنس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال أو كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (واذا انتهت على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قراءته على الشك
أو كما قال لتضمنه اجازة) من الشيخ (واذ نافي) رواية (صوابها) عنه (اذابان) قال ابن الصلاح
ثم لا يشترط افراد ذلك فى الاجازة كما تقدم قريباً (الخامس) اختلاف العلماء فى رواية بعض
الحديث الواحدون (بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذ لم يكن رواه أو غيره بتمامه قبل هذا)
وان رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز (وجوزه بعضهم مطلقاً) قبل وينبغي تقييده
بما اذ لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتى به متعلقاً بخجل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية
ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصنفى الهندى الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح
التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه من العارف اذا كان متركه) متميزاً عما نقله (غير
متعلق بما رواه بحيث لا يحتل البيان ولا يختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه) على هذا يجوز
ذلك (سواء جوزها بالمعنى أم لا) سواء (رواه قبل تمام أم لا) لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
وقد روى البيهقى فى المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصاص الحديث (هذان
ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه) مرة (تأماً خاف ان رواه ثانياً ناقصاً ان يتهم بزيادة)
فيما رواه (أولاً أو سفيان لغفلة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا
ابتداء ان تعين عليه أداء) تمام (ه) لتلايخرج بذلك باقيه عن خبر الاحتجاج به قال سليم فان
رواه أولاً ناقصاً ثم أراد روايته تامة وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذراً له فى تركها وكتماها
(وأما تطبيع المصنف الحديث) الواحد (فى الابواب) بحسب الاحتجاج به فى المسائل كل
مسئلة على حدة (فهو الى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد (قال الشيخ) ابن الصلاح (ولا يخلو
من كراهه) وعن أحمد ينبغي ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف (وما أظنه يوافق
عليه) فقد فعله الأئمة مالك والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم (تنبيه) قال البلقينى

يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بالاختلاف وكان مالك يفعلها كثيرا وتورع ابل كان يقطع
 اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمد كور بها فان تعلق ذكرها مع
 الشك كحديث العرابا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق ^{في فائدة} يجوز في كتابة
 الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يقد (السادس ينبغي) للشيخ (أن لا يروى)
 حديثه (بقراءة لحن أو متخف) فقد قال الاصمعي ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذ لم
 يعرف اللحن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوا مقعده من النار
 لانه لم يكن يلحن فهم ما رويت عنه وطلعت فيه كذبت عليه وشكاسيمويه حماد بن سلمة الى
 الخليل فقال له سألتك عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعن فانه رني وقال
 أخطأت انما هو رعن بفتح العين فقال الخليل صدق أتلقى بهذا الكلام أبا اسامة (وعلى
 طالب الحديث ان يعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتخفيف) روى الخطيب عن
 شعبة قال من طلب الحديث ولم يصبر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى
 أيضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الجمار عليه مخلاة
 ولا شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء
 عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى أبي لهعرضوا عليه كتابا فقرأ لهم الدراوردي وكان
 ردى، اللسان يلحن فقال أبي ويحك يا دراوردي أنت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر
 في هذا الشأن أخرج منك الى غير ذلك (وطريقه في السلامة من التخفيف الاخذ من أفواه
 أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (واذا وقع في روايته لحن
 أو تحريف قد) قال ابن سيرين (وعبد الله بن مخنف) وأبو معمر وأبو عبيد انقام بن سلام
 فيمارواه ليهيق عنهما (برويه) على الخطا (كاسمعه) قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع
 اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الاكثرين) منهم ابن المبارك والاوزاعي
 والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل (انه يرويه على الصواب) لاسيما
 في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب أيضا حكاها
 عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فانه لم يسمع كذلك وأما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يقله كذلك (وأما اصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (خوزه بعضهم) أيضا (والصواب
 تقريره في الاصل على حاله مع التضييب عليه وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم فان ذلك
 أجمع للمصلحة وأنفي للمفسدة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه
 من ليس بأهل (ثم الاولى عند السماع ان يقرأه) أولا (على الصواب ثم يقول) وقع (في
 روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان) كذا وله أن يقرأ ما في الاصل) أولا (ثم يذكر
 الصواب) وانما كان الاول أولى كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
 (وأحسن الاصلاح) ان يكون (بما جاء في رواية) أخرى (أو حديث آخر) فان ذاكرة آمن من
 التقول المذكورة (وان كان الاصلاح بزيادة الساقط) من الاصل (فان لم يغاير معنى

الاصل فهو على ما سبق) كذا عبر ابن الصلاح أيضا وعبارة العراقي فلا بأس بالخاقه في الاصل
 من غير تنبيه على سقوطه بأن يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف
 المعنى به وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حجاج عن جريح يجوز لي أن
 أصله ابن جريح قال أرجوان يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك أرايت حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجوان يكون خفيفا (فان غير الساقط)
 معنى ما وقع في الاصل (نأ كذا الحكم بذكر الاصل مقررنا بالبيان) لما سقط (فان علم ان
 بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وان من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضا ان يلحقه في نفس
 الكتاب مع كلمة يعنى) قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
 الى عروة عن عمرة يعنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه
 فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عائشة
 اذ لم يكن منه بدو علمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له ما فيه يعنى لان
 ابن مهدي لم يقل لتاذلك قال وهكذا أرايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى
 عن وكيع قال انا استعين في الحديث بـ (هذا اذا علم ان شيخه رواه) له (على الخطا فأما ان
 رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه) أى السقط (من كتابه لا من شيخه فيتجه) حينئذ
 (اصلاحه في كتابه) في (روايته) عند تحديثه كما تقدم عن أبي داود (كما اذا درس من كتابه
 بعض الاسناد أو المتن) بتقطع أو بل وشيخه (فانه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره اذا
 عرف صحته) ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
 الساقط كذا قال أهل التحقيق) ومن فعله نعيم بن حماد (ومنع بعضهم) وان كان معروفا
 محفوظا نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي (وبيناه حال الرواية الأولى) قاله الخطيب (وهكذا
 الحكم) جار (في استنبات الحافظ ما شئت فيه من كتاب) ثقه (غيره أو حفظه) كما روى عن أبي
 عوانة وأحمد وغيرهما ويحسن ان يبين مرتبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره في مسند أحمد
 حديثا يزيد بن هرون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يتحدث به فعرفته به عن عاصم
 عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني أعوذ
 بك من وعاء السفر وفي غير المسند عن يزيد أنا عاصم وثبتني فيه شعبة فان أصل الثبوت
 دون من ثبته فلا بأس فعلة أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال ثبتني في شيء منه
 بعض أصحابنا (فان وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه جاز
 ان يسأل عنها العلماء بها ويروى على ما يخبرونه) به فعلى ذلك أحمد واسحق وغيرهما وروى
 الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يحمي الى الاخفش وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو
 الحديث يعر به (السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (وانفق في
 المعنى دون اللفظ فله جمعهما) أو جمعهم (في الاسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ)
 رواية (أحدهما فيقول أنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا اللفظ فلان) وله ان يخص فعل

القول من له اللفظ وان يأتي به لهـ ما فيقول بعد ما تقدم (قال أو قالاً) نافلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة (أفصح مما تقدم) (كقوله ثنا أبو بكر) بن أبي شيبة (وأبو سعيد) الأشج (كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد عن الأعمش قضاهاه) حيث أعاده ثانياً (ان اللفظ لابي بكر) قال العراقي ويحتمل انه أعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الأشج لم يصرح (فان لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ اليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال أخبرنا فلان وفلان وتجاربا في اللفظ) أو والمعنى واحد (قالا أحدهما فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول أبي داود أحدهما مسدد وأبو توبة المعنى قال أحدهما أبو الأحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ مسدد وأبو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون أو رد لفظ أحدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد (فان لم يقل) أيضا (تجاربا) ولا شبهه (فلا بأس به) أيضا (على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري أو غيره واذا سمع من جماعة) كتابا (مصنفنا) فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال اللفظ لفلان) المقابل بأصله (فيحتمل جوازه) كالاول لان ما أورده قد سمع به بنصه ممن يذكرونه بلفظه (و) يحتمل (منعه) لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخر حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه أيضا العراقي ولم يرج شيئا من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا آخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة باحاديث مستقلة لم يجوزوا ان كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز (الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الاسناد (أو صفته) مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه (الأن عيزه فيقول) مثلاً (هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحوه) فيجوز فعل ذلك أحد وغيره (فان ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا نسب شيخه (و) حكى (عن بعضهم) ان (الاولى) فيه أيضا (أن يقول يعني ابن فلان و) حكى (عن علي بن المديني وغيره) كشيخه أبي بكر الاصبهاني الحافظ انه (يقول حدثني شيخني ان فلان بن فلان حدثه و) حكى (عن بعضهم) انه يقول (أنا فلان هو ابن فلان واستحبه) أي هذا الاخير (الخطيب) لان لفظ ان استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم) بعده (قوله ان فلان بن فلان ثم) بعده (أن يذكروه بكامله من غير فصل) تنبيهه على قال في الاقتراح ومن الممنوع أيضا أن يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ أو يقول بقراءة فلان أو بخريج فلان حيث لم يذكره (التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطأ) اختصارا (و ينبغي للقارئ اللفظ بها) عبارة

ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة (واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ
على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الاول قيل له أخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان)
قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ قلت وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له
أخبرك فلان (واذا تكرر لفظ قال كقوله) أي البخاري (حدثنا صالح) بن حبان (قال قال)
عامر (الشعبي فأنهم يحدفون احدهما خطأ) وهي الاولى فيما يظهر (فليقلظهم) ما القارئ
جميعاً قال المصنف من زيادته (ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة
السماع) لان حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح أيضاً
في فتاويه معبراً بالظاهر قال العراقي وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين
عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ يقال في أثناء السند وما أدري ما
وجه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو
مضمهر والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان أخبرنا واحد ثنا بمعنى قال
لنا اذ حدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقله حدثنا فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا
فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض
المدرسين فلم يمتدلفهمه لجهله بالعربية ثم رأيت بعد نحو عشرين سنين منقولاً عن شيخ الاسلام
وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فله الحمد تنبيهه مما يحذف
في الخط أيضاً في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك أي
انه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ انه يحذف في الخط عرفاً (العاشر النسخ والاجزاء المشتملة
على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن
معمر عنه (منهم من يحدف الاسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو أحوط) وأكثر
ما يوجد في الاصول القديمة وأوجه بعضهم (ومنهم من يكتفي به في أول حديث) منها (أو أول
كل مجلس) من سمعها (ويدرج الباقي عليه فأن لا في كل حديث) بعد الحديث الاول
(وبالاسناد أو بوجه وهو الاغلب) الاكثر (فن سمع هكذا فإيراد رواية غير الاول) مفرد عنه
(باسناده جاز) لذلك (عند الاكثرين) منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف
له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تطبيع المتن الواحد في أبواب باسناده المذكور في أوله
(ومنع) الاستاذ (أبو اسحق الاسفرايني وغيره) كبعض أهل الحديث روى ذلك تدليسا
(فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك وهو على الاول أحسن (كقول مسلم) في الرواية
من نسخة همام (حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام) بن منبه بكسر
الموحدة المشددة (قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة الحديث) واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من
المؤلفين) وأما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في النسخة ويعطف
عليه الحديث الذي يساق الاسناد لاجله كقوله في الظهارة ثنا أبو اليمان أنا شعيب ثنا أبو

الزناد عن الاعرج انه سمع أبا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
 الآخرون السابقون وقال لا يبوان أحدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل على قوم ذكره نحن
 الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده إلا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي
 يريد به وكأنه أراد بيان أن كلا من الأمرين جائز (وأما) إعادة (بعض) من المحدثين (الاسناد
 آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع أفراد كل حديث بذلك الاسناد عند
 روايتها لئلا يكون لا يقع متصلاً بأحد منها (إلا أنه يفيد احتياطاً) يتضمن (إجازة بالغة من
 أعلى أنواعها) قلت ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً (الحادي عشر إذا قدم) الراوي (المتن)
 على الاسناد (كقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) ثم يذكر الاسناد بعده (أو المتن)
 وآخر الاسناد (من أعلى) كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
 أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل (بما قدمه) (صح) وكان متصلاً فلما أراد من سمعه هكذا
 تقديم جميع الاسناد) بأن يبدأ به أولاً ثم يذكر المتن (بحوزه بعضهم) أي أهل الحديث من
 المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح (وينبغي) أن يكون (فيه
 خلاف) كقديم بعض المتن على بعض (أي) كخلاف فيه فإن الخطيب حكى فيه المنع (بناءً على)
 منع (الرواية بالمعنى) والجواز على جوازه قال البلقيني وهذا التخريج ممنوع والفرق أن تقديم
 بعض الانفاظ على بعض يؤدي إلى الاختلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك
 بخلاف تقديم السند كله أو بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف انتهى قلت والمسئلة
 المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح ولم يفرداها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي
 لذلك باباً في الحسنة والشعبي وعبيدة وبرايم وأبي نصر الجواز إذا لم يغير المعنى قال
 المصنف وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر فائدة كما قال شيخ الاسلام تقديم
 الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به ثم بعد الفراغ
 يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فينبذ
 ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثاً باسناد) له (ثم اتبعه باسناد آخر)
 وحذف مثله على المتن الأول (وقال في آخره مثله فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن)
 الأول (بالاسناد الثاني) فقط (فلا يظهر منه وهو قول شعبه وإجازه) سفيان (الثوري وابن
 معين إذا كان) الراوي (متحفظاً) ضابطاً (بميزابن الالتقاط) ومعناه أن لم يكن كذلك (وكان
 جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله مثله كذا
 واختار الخطيب هذا وما إذا قال نحوه فإجازه الثوري) أيضاً كمثل (ومنه شعبه) وقال هو
 شك بل هو أولى من المنع في مثله (وابن معين) أيضاً وإن جوزه في مثله (قال الخطيب فرق ابن
 معين بين مثله ونحوه ويصح على منع الرواية بالمعنى فإما على جوازه فلا فرق قال الحاكم) أن
 مما (يلزم الحديث من) الضبط و (الاتقان) أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له أن يقول مثله
 (إذا) علم أنهما (اتفقا في اللفظ ويحل) أن يقول (نحوه) إذا كان بمعنى الثاني عشر إذا ذكر

الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث (ولم يمتعه أو قال بطوله أو الحديث وأضره وذكروا
 (فاراد السامع روايته) عنه (بكامله فهو أولى بالمنع من) مسئلة (مثله ونحوه) السابقة لانه اذا
 منع هنالك مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلا يمنع هنا ولم يسبق الا بعض
 الحديث من باب أولى وبذلك جزم قوم (فمنعه الاسناد أبو اسحق) الاسفراييني (وأجازه
 الاسماعيلي اذا عرف الحديث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على
 المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو وعامة كذا (ويسوقه بكامله) وفصل ابن
 كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز والّا
 فلا (واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية) الا كيدة من جهات عديدة
 (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز له ذامع كونه أوله سماعا ادراج الباقي عليه (ولا يفتقر الى افراد
 بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر انه لا يجوز تغييره قال النبي صلى الله
 عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى) وكان
 أحمد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحديث رسول الله ضرب وكتب
 رسول الله وعمل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول
 من أوحى اليه للتبليغ والنبي من أوحى اليه للعمل فقط قال المصنف (والصواب والله أعلم
 جوازه لانه) وان اختلف معناه في الاصل (لا يختلف) به (هنا معنى) اذا المقصود نسبة القول
 لقائله وذلك حاصل بكل من الموضوعين (وهذا مذهب أحمد بن حنبل) كما سأل ابنه صالح عنه
 فقال أرجوان لا يكون به بأس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم
 (وجاد بن سلمة والخطيب) وبعضهم استدلل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند
 النوم وفيه ونبيل الذي أرسلت فأعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي
 أرسلت فقال لا ونبيل الذي أرسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان ألفاظ الاذكار توقيفية
 وربما كان في اللفظ مر لا يحصل بغيره ولعله أراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال
 والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبي
 الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائد على النبي (الرابع عشر اذا
 كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف (فعليه بيانه حال الرواية) فان في اغفاله نوعان
 التسليس وذلك كأن يسمع من غير أصل أو يتحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو حصل نوم
 أو نسخ أو سمع بقراءة مصحف ولحان أو كان التسميع بخط من فيه نظر (ومنه اذا حدثه من
 حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها (فليقل حديثنا في المذاكرة) ونحوه (كإفعله الاثمة ومنع
 جماعة منهم) كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم
 فيها ولان الحفظ خزانة ومنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم أحمد
 ابن حنبل (واذا كان الحديث عن رجلين أحدهما ثقة والاخر مجروح) كحديث
 لانس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عياش (أو) عن (ثقتين فالأولى ان

يذكرهما) لجوازا يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر وحمل لفظ أحدهما على الآخر
 (فإن اقتصر على نفسه فيهما لم يحرم) لأن الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر
 بعيد ومحدور الاسقاط في الثاني أقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
 ربما أسقط المخرج ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كذا يثبت عن المخرج قال وسند القول لا فائدة
 فيه وقال البلقيني بل له نائدة تكثير الطرق (وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه) الآخر
 (من) شيخ (آخر) روى جلته عنهما مينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر (غير معين
 لما سمعه من كل شيخ عن الآخر) جازم بصير كل جزء منه كان رواه عن أحدهما مينا فلا
 يخرج شيء منه إن كان فيه مخرج (لأن ما من شيء منه إلا يجوز أن يكون عن ذلك المخرج
 ويجب ذكرهما) يثبت (جميعا مينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه)
 ولا يجوز ذكرهما سائعا عن ذلك ولا اسقاط أحدهما بمخرجهما كذا أثرنا ومن أمثلة ذلك
 حديث الأفلح في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة بن سعيد بن المسيب عن علقمة
 ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال يكره أن يقرأ حديثي طائفة من حديثها
 ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أتحدثهم من بعض حديثي كذا الحديث قال العراقي
 وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيء في مثل هذا الحديث في انقصه على واحد فقال
 في كتاب الرقاق من صحيحه حديث أبي نعيم بنصف من هذا الحديث فتأخروا بن دينار ثنا
 مجاهد أن أباه روى كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لا تصد بكسدي على الاوض
 من الجوع الحديث قال والطبراني ان الله منع انما هو اسقاط بعضه من رواية الحديث عن
 بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن الذي كور بعضه مالم يسمه من الناس الذين لم يسمع
 منه الا بعض الحديث كاهل البخاري هذا ليس بخبر من بين البخاري في كتاب الاستئذان
 البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال حدثنا أبي نعيم ثنا عن قتادة بن قائل أنا عبد الله
 أنا عمرو بن دينار أنا مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
 لبنافي قدح فقال أباه الحق أهل العشرة زادهم الى ذلك ثم نعتهم في ذلك ان استأذنا
 فأذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في اليان وأما بقية
 الحديث فيحتمل ان البخاري أخذ من كتاب أبي نعيم رواية أخرى فإما أن يسميه من شيخ آخر
 غير أبي نعيم اما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من
 غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي مستقلة بها غير متصل بالسياج الا القطعة التي
 صرح في الاستئذان باتصالها (الشرح السابع والعشرون) سورة آداب الحديث علم الحديث
 شريف) وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الحديث عن تجميع أقواله
 وأفعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل اناس
 بأمامهم ليس لاهل الحديث منجبة أشرف من ذلك بل لا انما لهم غيره صلى الله عليه وسلم
 ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح راسا التفسير فلان أول ما فسر به

كلام الله تعالى ثابت من نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وهو علم (يناسب
مكارم الأخلاق ويحسن التسليم) وإنما فرض ذلك (و) هو (من عارم الآخرة) المحضة بخلاف
غيره في الجنة قال أبو الحسن بن سبويه من أراد علم القبر فليعلم بالآخرة من أراد علم الخبر فليعلم
بالزاي (من سره حرم خير أعظم) ومن رزقه نال فضلا جسيما) ويكفيه أنه يدخل في دعوته
صلى الله عليه وسلم حيث قال نصر الله امرأ سمع مقالتي فوآه آفاقا لقي سفيان بن عيينة ليس
من أهل الحديث أحد إلا أتى وجهه نصرته لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفائي قيل ومن
خلفاؤك قال الذين يأتون من بشري يررون أحاديثي رسنتي رواه الطبراني وغيره وكان تلقب
المحدث بأبى القاسم ما خزن من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه
والبخاري وغيرهم (صلى صاحبها تصحيح النية) وإخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا)
وأناسها كحب أن يأسه ونحو ذلك ليس أكبرهمه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالأعمال بالنية وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا
قال حتى تحسن النية وقيل لأبي الأحوص سلام بن سالم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له
إنك تؤجر فقال

بمؤني الخير الكثير ليئني فنجوت كفا فالأعلى والالبا

وقال جاد بن زيد أسند نصر الله أن لكرا الأسناد في القلب خيلاء (واختلف في السن الذي)
يحسن أن (يتصدي فيه) لا سماعة) فقال ابن خلاد إذا بلغ الخمسين لأنها انتهاء الكهولة
وفيهما مجتمع الأسناد قال ولا يشكر عند الأربعين لأنها أحد الاستواء ومنتهى التكامل وعنددها
يذهب عزم الإنسان وقوته ويتوفر غسله ويجود رأيه وأكثر ذلك القاضي عياض وقال كم من
السلف فن بعدهم من لم يلقه إلى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن
عبد العزيز وسعيد بن جبير وبراقيم النخعي وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء ربيعة والزهرى ونافع وابن المنكدر
وابن هزم وغيرهم وكذلك الشافعي وأئمة المتقدمين والمتأخرين وقد حدث بداروهو ابن
ثمان عشرة وحدث البخاري ومافي وجهه شعرة وهلم جرا قال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد
محله نعيم يؤخذ عنه الحديث بمجرد الأسناد من غير براعة في العلم فإنه لا يحتاج إليه لعلو
أسناده الأعمى السن المذكور أمان عند براعة في العلم فإنه يؤخذ عنه قل السن المذكور
قال (والصحيح أنه متى احتج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان وينبغي أن يستدل عن التحديث
إذا خشي التخليط بهم أو خرف أو عفى ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد
بثمانين قال والتسبيح والذكر تلاوة القرآن أولى به فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس
فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ومن التابعين شرح
القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن أتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك إنما
يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك النخعي

ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم

في فصل الأولى ان لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره) كان يكون أعلى سنداً أو سماعه متصلاً وفي طريقه هواجزة ونحو ذلك فقد كان إبراهيم التيمي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشئ (وقيل) ابلغ من ذلك (يكبره ان يحدث في بلد فيه أولى منه) فقد قال يحيى ابن معين ان من فعل ذلك فهو أحمق (وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة) قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرححة امام مع التفاوت بان يكون الاعلى اسناداً عامياً والازل عارف ضابط فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً قلت الصواب اطلاق الحديث بحضرة الأولى ليس بأكبره ولا خلاف الأولى فقد استنبط العلماء من حديث ان ابني كان عسيفاً الحديث وقوله سألت أهل العلم فأخبروني ان العجاجة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بالبال ذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي ان منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليه وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير حدث قال أحدث وأنت شاهد قال أوليس من نعم الله عليك ان تحدث رأياً شاهد فان أخطأت علمت بك في تنبيهه إذا كانت جماعة مشتركون في سماعه فالإسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجح) له (صحتها) بعد ذلك قال معمر وحبيب بن أبي ثابت طلبنا الحديث وما نسا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث فليل طلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية (وليجرص على نشره مبتغياً جزيل أجره) فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عمرو بن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين بلغوا عني لم يبلغ الشاهد الغائب وحديث من أدى الى أمي حديثاً واحداً يقيم به سنه أو يرد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي عن أبي ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نغلب على ان نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونعلم الناس السنن

في فصل ويستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر في غسل ووضوء (ويتطيب) ويتخبر ويستألك كذا كره ابن السمعاني (ويسرح لحيته ويجلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فليل له فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة متمكناً وكان يكبره ان يحدث في الطريق أو هو قائم أسنده البيهقي وأسنده عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الا حديث الاعلى

طهارة وعن ضرار بن حمزة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحديث به فقيل له وددت انك لم تتعن فقال كرهت ان أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع وعن بشر بن الحرث ان ابن المبارك سئل عن حديث وهو عشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجلس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه بخطئه (فان رفع أحد صوته في المجلس (زبره) أي انتمره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضا ويقول قال الله تعالى يا أيها آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته (ويقبل على الحاضرين كلهم) فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا (ويفتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم) فقد روى الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا نذاكروا العلم وقرأوا سورة (ولا يسرد الحديث سردا) عجلا (ينع فهم بعضه) كما روى عن مالك انه كان لا يستجمل ويقول أحب ان أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عدته العاداة أحصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسر دكم وفي لفظ عند البيهقي عقبيه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لا ملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها روى ابن عسدي والبيهقي في المدخل من طريقه نبأنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قال حدثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب معروف الخياط قال رأيت واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه يلى على الناس الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستملا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثرا الجمع على عادة الحفاظ) في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق وقد روى أبو داود والنسائي من حديث رافع بن عمر وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه وفي الصحيح عن ابن حمزة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فان كثرا الجمع بحيث لا يكفي مستملا اتخذ مستمليين فأكثر فقد أملى أبو مسلم الكجى في رجة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر من مائة ألف انسان ولا يكون المستملي بليدا كمستملي يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن

حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له ابن فقد تدا ومن اطيف
 ماورد في الاستسلاء ما حكاه المزني في تهذيبه عن عبد الله بن محمد المروري قال رأيت الحافظ
 يعقوب بن سفيان القسوي في النوم فقلت ما فعل الله تعالى به قال غفولي وأمر في أن أحدث
 في السماء بما كنت أحدث في الأرض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع علي الملائكة واستملي
 علي جبريل وكتبوا بأفلام من الذهب وعن أحمد بن جعفر القسري قال لما جازني يعقوب بن
 سفيان رأيت في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة ويسبر لي يستملي عليه (ويستملي
 مر تفعلا) علي كرسى منقوش (والأفلام) علي قدميه ليكون أبلغ للسامعين (وعليه) أي المستملي
 وجوبا (تبليغ لفظه) أي الممل والممل وأداؤه (علي وجهه) من غير تغيير (وإفادة المستملي تفهيم
 السامع) لفظ الممل (علي بعد) ليحققه بضميرته وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له رؤيته
 عن الممل إلا أن يبين الحال وقد تقدم هذا بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين
 ويستتصت المستملي الناس) أي أهل المجلس حيث احتيج للاستتصات في العجيين من
 حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له استتصت الناس (بعد قراءة قارئ حسن
 الصوت شيئا من القرآن) لما تقدم (ثم يسلم) المستملي (وبحمد الله تعالى ويصلي علي رسوله
 صلى الله عليه وسلم ويحري الأبلغ فيه) من انفاط الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة
 عن المتولي رجاءة من الخراسانيين أن أبلغ انفاط الحمد الحمد لله جدا في نعمته ويكافئ
 من يده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال الباقي بل الحمد لله رب العالمين لأنه فاتحة الكتاب
 وأخر دعوى أهل الجنة فينبغي الجمع بينهما وتقول في الروضة عن إبراهيم المروري أن أبلغ
 انفاط الصلاة اللهم صل علي محمد كلما ذكرنا لك كرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال
 والصواب الذي ينبغي أن يتجزم به أن أبلغها ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا لصحابه حيث
 قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم
 وعلي آل إبراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم في
 العالمين انك جيد مجيد (ثم يقول) المستملي (بالحديث) الممل (من) ذكرت أي من الشيوخ
 (أو ما ذكرت) أي من الأحاديث (رحمك الله أريضي عنك وما أشبهه) قال يحيى بن اكرم قلت
 القضاء وقضاء القضاء والوزارة وكذا وكذا ما سررت شيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمت
 الله (وكذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى) المستملي (عليه وسلم قال الخطيب ويرفع هم صوته
 ذكر صحابيا رضى عليه فإن كان ابن صحابي قال رضى الله عنه وما) وكذا يترحم علي الأئمة فقد
 روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوما حدثكم الشافعي ولم يفل رضى الله
 تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضى الله تعالى عنه (ويحسن بالمحدث الثناء
 علي شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم
 الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثني الصديق بن
 الصديق حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس رضى الله تعالى

عنهم ما روى في شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب وكنقول وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين في
 الحديث (وليعلن بالدعاء لهم فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته
 فهو أبلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كأيوب ويونس
 ومالك والليث وشوهم وكذا على نسبة من هو مشهور بها كإبراهيم وابن جريج والشعبي
 والنخعي والثوري والزمري ونحو ذلك (ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب) كغندر
 (أو رصف) كالأعمش (أو حرفه) كالخياط (أو أم) كإبراهيم في أملائه (الرواية) جماعة من
 وقصد تعريفه لاجنبه (ويستحب) للجملي (أن يجمع في أملائه) الرواية (جماعة من
 شيوخه) (ولا يقتصر على شيخ واحد) (مقدماً أو تخلفاً) بعلمه أو غيره ولا يروى إلا عن
 ثقات من شيوخه دون كذاب أو فاسق أو مبتدع يروى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي
 قال لا يكون الرجل أماماً وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل أماماً وهو يحدث عن كل أحد
 (ويروى عن كل شيخ حديثاً) (واحد في مجلس) (ويختار) من الأحاديث (ما علمه أو وقصر
 مته) (وكان في اللغة أو التاريخ) قال علي بن حجر وظيفته شامته للغريب في كل يوم سوى ما يعاد
 شريكه أو شبيهه أحاديث فقه قصار جارية في يده (المستفاد منه رغبه على صحته) أي
 الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علمه أن يكون مستولاً (أو) على (ما فيه من علو) وجلالة في
 الاستناد (وفائدة) في الحديث أو السند كتحديث تاريخ سماعه راغزاده عن شيخه وكونه
 لا يحد إلا عنده (وضبط مشكلاً) في الاسماء أو غير ذلك (أو بمعنى غامض في المتن) (وليجنب) من
 الأحاديث (ما لا يحتمل عقولهم وما لا يفهمونه) كاحاديث الصفات لا الاثر من عليهم من
 الخطأ والوهم والوهم في التشبيه والتجسيم فقد قال علي بن محبوب أن يكذب الله ورسوله
 حديث الناس بما يروون ورواهما يشكرون ورواه البخاري وروى البيهقي في الشعب عن
 المقدم بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا
 تحذروهم بما يعزب أو يشق عليهم قال ابن مسعود ما أتيت بمحدث فوما حديثاً لا تبلغه عقولهم
 إلا كان ليس منهم فتدبراه مسلي قال الخطيب ويحتمل أيضاً في روايته للعوام أحاديث
 الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات (ويحتمل الاملاء بحكايات وفوائد وانشادات
 باسمائدها) كعادة الأئمة في ذلك وقد استدل به الخطيب بما رواه عن علي قال رويوا القلوب
 وابتغوا لها طرف الحكمة وكان الزمري يقول لا يحسنه ما رواه من أشعاركم ما رواه من أحاديثكم
 فان الإذن بحاجة والقلب حاض (وأولاهما في الزهد والادب ومكارم الاخلاق) هذا من
 زوائد المصنف (وإذا قصر المحدث) عن تخريج الاملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعمله
 واختلاف وجوهه (أو استغنى عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج
 الأحاديث التي يريد املاءها قبل يوم بحسبه فقد نقله جماعة كابي الحسين بن بشران وأبي
 القاسم السراج وخلائق (وإذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه) لاصلاح ما فسده منه بزيغ القلم
 وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع المقالة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح

هناك في الرواية بدونها بشرط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيجتمل ان يحمل هذا على ما تقدم
ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من أملاء الشيخ حفظه لان الحفظ خوان
قال ولكن المقابلة للأملاء أيضا انما هي من الشيخ أيضا من حفظه لا على أصوله قلت جرت
عادة تناسخ النسخ بالأملاء وتحريره في كراسة ثم على حفظه واذا انجز قابله المملى معناه على الأصل
الذي حررناه وذلك غاية الاتقان وقد كان الأملاء درس بعد ابن الصلاح الى آخر أيام
الحافظ أبي الفضل العراقي فافتتحه سنة ست وتسعين وسبع مائة فاملى أربع مائة مجلس
وبضعة عشر مجلسا الى سنة مائة سنة ست وتسعين وثمان مائة ثم أملى ولده الى ان مات سنة ست
وعشرين ستمائة مجلس وكسرا ثم أملى شيخ الاسلام بن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين
أكثر من ألف مجلس ثم درس تسع عشرة سنة فافتتحه أول سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين
مجلسا ثم خمسين أخرى وبني ان لا يملى في الاسبوع الا يوما واحدا الحديث الشيخين عن
أبي وائل قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لو ددنا انك ذكرتنا
كل يوم فقال اما انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان أملكم واني اتحولكم بالموعة كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولنا بالموعة مخافة السامعة علينا وروى البخاري عن
عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان أبيات فرتين فان أكثر فثلاث
مرار ولا تغل الناس هذا القرآن ولا تات القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم ولكن
أنصت فاذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه ولم أنظر لاحد بتعيين يوم الأملاء ولا وقته
الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا ياءلون يوم الجمعة
بعد صلاتهم اقتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو
ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس على خير احتجى عسى
كان أفضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسمعيل (النوع الثامن والعشرون معرفة
آداب طالب الحديث قد تقدم منه جل مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص
لله تعالى في طلبه والحد من التوصل به الى أغراض الدنيا) فقد روى أبو داود وابن
ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرض من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال
جاد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما أعلم عملا هو أفضل من
طلب الحديث لمن أراد الله تعالى قال ابن الصلاح ومن أقرب الوجوه في اصلاح النية فيه
ماروبنا عن ابن عمرو بن نجيد أن سال أبا جعفر بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأى
نية اكتب الحديث فقال أستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول
الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين (ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) لذلك
(والتمهيد) والاعانة عليه (ويستعمل الاخلاق الجميلة والآداب) الرضية فقد قال أبو عاصم
الذيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خيرا للناس (ثم

ليفرغ جهده في تحصيله ويغتني بمكانه) ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا حرص
 علي ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي
 لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفطن ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
 العيش وخدمة العلم أفلح (ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا
 وغيره) الى أن يفرغ منهم ويبدأ بأفرادهم فننفرد بشئ أخذناه عنه أولا (فاذا فرغ من
 مهماتهم) وسماع عواليهم (فليرحل) الى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل
 قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيّل علو الاسناد وقدم
 السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامر ان موجودين
 في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث
 بلده ثم يرحل قال واذا عزم على الرحلة فلا يترك أحدا في بلده من الرواة الا ويكتب
 عنه ما ينسب من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا تضيع شيئا والاصل
 في الرحلة مارواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
 جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعها فابتعت بهيرا
 فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأبى عبد الله بن أنيس فقلت للبواب
 قل له جابر على الباب فأنا فقال له جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فأخبره
 فقام بطأوث به حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنه لم أسمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم أسمعته نخشيت ان تموت أو أموت قبل ان أسمعها
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا
 بهم ما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بهم بصوت يسمعه من بعد كل اسمعه من
 قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار
 عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما أتاني الله عراة غرلا بهما قال
 بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي أيضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى
 أيضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فألقاه ناعما فقال أيقظوه قالوا
 بلى نتركه حتى يستيقظ قال است فاعلافاً يقظوا مسلمة له فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل
 الى عقبه بن عامر حاجته الى اليه فأرسل الى عقبه فأنا فقال هل سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكأنما أحيا مؤودة من قبرها فقال عقبه
 قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن طلب
 العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم
 فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس
 يسمعه منهم وقال ابن معين أربعة لا تؤنس منهم رشد اودكر منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل

في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يرفع البلاء عن هذه الامة برحلة أصحاب الحديث
 (ولا يحملنه الشجرة) والحرص (على التسهيل في التحمل فيخل بشئ من شروطه) السابقة فان
 شهوة السماع لا تنتهى ونهمة الطلب لا تنقضى والعلم كالبحار التي ينعدركيلها والمعادن التي
 لا ينقطع نيلها أخرج المروزي في كتاب العلم قال ثنا ابن شعيب بن الحجاب حدثني عمي صالح
 ابن عبد الكبير حدثني عمي أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحجاب نزل
 على أبو العالبة الرباحي فقلت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال أوزاق (وينبغي
 أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الأعمال (فذلك زكاة
 الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا
 من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغ شئ من الخير فاعمل به
 ولو مرة تكن من أهله وقال وكيع اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن
 اسمعيل بن مجمع كأنك تستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال أحمد بن حنبل ما كتبت حديثا
 الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أباطيبة ديناراً
 فاحتجمت وأعطيت الحمام ديناراً (فصل وينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك
 من اجلال العلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة كان ابراهيم كان ابراهيم الامير وقال
 البخاري ما رأيت أحداً أوفر للمحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه
 رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمرو وأورد في الباب
 حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ليس مناً من لم يحل كبرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
 رواه أحمد وغيره وأسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 هذا الحلي من الانصار فان كنت لا آتي باب أحدكم فاقبل بيابه ولو شئت ان يؤذن لي عليه
 لاذن لي لقرايتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت أبتغي بذلك طبيب نفسه وأسند
 عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ما دقت على محدث بابه قط لقوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى
 تخرج اليهم لكان خيرا لهم (ويعتقد جلاله شيخه وربحانه) على غيره فقد روى الحلي في
 الارشاد عن أبي يوسف القاضي قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف لاسئذاه لا يفلح
 (ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع بما يحمد منه به فان
 الاضجار تغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن أبي خالد من أحسن
 الناس خلقاً فلم يرالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد
 أراد أن يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم أطق سألك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح
 ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع قال وروينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس
 كان للشيطان فيه نصيب (ويستشير في أموره) التي تعرض له (و) في ما يشتغل فيه وكيفية
 اشتغاله وعلى الشيخ نفسه في ذلك (وينبغي له) أي للطالب (اذا فطر بسماع) لشيخ (أن
 يرشداً إليه غيره) من الطلبة (فان كتمانهم) لو لم يقع فيه جهلة الطائفة فيخاف على كاته

عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته (و ينسره ينهى) وقال ابن معين من يجمل بالحديث وكنتم على الناس سمعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من يجمل بالعلم ابتلى بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتنم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم عن ليس بأهل أولا يقبل الصواب اذا أرشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم وقد قال الخليل لابي عبيدة لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا (وليحذر كل الحذر من أن يمنع الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره) فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر وقال عمر بن الخطاب من رق وجهه دق علمه وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن ينعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبغي للرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عن هو دونه فقبل له فقال لعلي السكامة التي فيها نجاتي لم تقع لي وروى البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبدا وروى أيضا عن عمر قال لا تتعلم العلم ثلاث ولا تتركها ثلاث لا تتعلم لتمارى به ولا ترائى به ولا تنباهى به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة (وليصبر على جفاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيتها فان ذلك شيء لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول أبي حاتم اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش قال العراقي كأنه أراد ان كتب الفائدة ممن سمعها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للاخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك فاذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد الحديث تكثير طرق الحديث وجعل اطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال أبو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه (وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو خبر بكامله ولا ينتخب) فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخب على عالم قط الاندمت وقال ما جاء من منق خيروط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم (فان احتاج اليه) أي الى الانتخاب ليكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا أو كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الإقامة (نولا بنفسه) وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره (فان قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بحافظ) قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل على أول اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض أحر أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة أو نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه (فصل ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون

معرفته وفهمه) فيكون قد أعجب نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول في عداد أهل الحديث وقد قال أبو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بالدراية رياسته بذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوى للسمع عند علوسه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تجل بركد ذلك في شبيبته (فليتعرف صحته) وحسنه (وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا بانقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما) في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (العجيجين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي) وابن خزيمة وابن حبان (ثم السنن الكبرى للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف) في بابيه (مثنى ثم ماتمس الحاجة اليه ثم من المسانيد) والجوامع فاهم المسانيد (مسند أحمد) يليه سائر المسانيد (غيره) وأهم الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريح وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم (ثم من) كتب (العلل كتابه) أي أحمد (وكتاب الدارقطني ومن) كتب (الاسماء تاريخ البخاري) الكبير (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل (ومن) كتب (ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا ولبعض بكتاب غريب الحديث و) كتب (شروحه) أي الحديث (وليكن الاتقان من شأنه) بان يكون كل ما مر به اسم مشكل أو كلمة غريبة بحث عنها وأودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان (وليدأ كرم محفوظه ويباحث أهل المعرفة) فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن أبي طالب تذاكروا هذا الحديث أن لا تعلموا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال أبو سعيد الخدري مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواهما البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا في الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان (فصل) وليستغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له) مبادرا اليه (وليكن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقلنا تهر في علم الحديث من لم يفعل هذا) قال الخطيب لا يتهجر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه وآلف منشئته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشهد الطبع ويسط اللسان ويحيي البيان ويكشف المشبهة ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكرو يخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم * والجهل يلحق أمواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكتب قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطاع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفقيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفرقه وواضح من مشكله وصححه من ضعيفه وبزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه

من غيره وبه يتصف المحقق بصفه المجتهد قال الربيع لم أر الشافعي آكلاً نهار ولا نائماً بليلاً
 لاهتمامه بالتصنيف (وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان أجود هما تصنيفه
 على الابواب) الفقهية كالكاتب الستة ونحوها أو غيرها كشعب الإيمان للبيهقي والبعث
 والنشور له وغير ذلك (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه
 اثباتاً ونفيّاً والاولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين على الضعف
 (الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة قال الدارقطني أول من صنّف مسنداً
 نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنّف أسد بن موسى مسنداً وكان أكبر من نعيم سنواً وأقدم
 سمعاً فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حديثه وقال الحاكم أول من صنّف المسند على تراجم
 الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى العنسي وأبو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع
 الحسن وقال ابن عدي يقال إن يحيى الخاني أول من صنّف المسند بالكوفة وأول من صنّف
 المسند بالبصرة مسدد وأول من صنّف المسند بمصر أسد السنة وأسد قبلهما وأقدم موتاً
 وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الخاني يقول لا تسمعوا كلام أهل الكوفة
 في قانهم يحسدوني لاني أول من جمع المسند (فيجمع في ترجمته كل صحابي ما عنده من حديثه
 صحيحه) وحسنه (وضيفه وعلى هذا أنه يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل
 الطبراني وهو أسهل تناولاً (أو على القبائل فيبدأ ببنی هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق) في الاسلام (في العشرة) يبدأ (ثم أهل بدر
 ثم الخديجة ثم المهاجرين بينهم وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصغر الصحابة) سناً
 كالسائب بن زيد وأبي الطفيل (ثم النساء بآداب المؤمنات) قال ابن الصلاح وهذا
 أحسن (ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللاً) بأن يجمع في كل حديث
 أبواب طرقه واختلاف روايته) فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث والاولى جعله على
 الابواب ليسهل تناوله وقد صنّف يعقوب بن شيبه مسنده معللاً فلم يتم قبل ولم يتم مسنده معلل
 قط وقد صنّف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مائتي جزء تنبيه على من طرق التصنيف أيضاً
 جمعه على الاطراف فيذكر كل طرف الحديث الدال على بقبته ويجمع أسانيد امام مستوعباً
 أو مقيداً بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كالك
 وسفيان وغيرهما) كحديث الاعمش للاسمعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير
 ذلك (ويجمعون أيضاً) التراجم كالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة
 وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (ويجمعون أيضاً) (الابواب) بأن يفرّد كل باب
 على حدة بالتصنيف (كروية الله تعالى) أفردته الأجرى (ورفع البدن في الصلاة) والقراءة
 خلف الامام أفردهما البخاري والنسبة أفردته ابن أبي الدنيا والنقضاء باليمين والشاهد أفردته
 الدارقطني والقنوت أفردته ابن منبته والبسلة أفردته ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون
 أيضاً الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب على الطبراني وطرق حديث الخوض

للضبياء وغير ذلك (وليحذر من اخراج تصنيفه) من يده (الابعد مذيبة وتحريره وتكرير
النظر) فيه (وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له) فن فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعلمه
وعرضه قال المصنف من زوائده (وينبغي أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات الواضحة)
والموجزة (والاصطلاحات المستعملة) ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق
ولا في الإيضاح بحيث ينتهي الى الركك كدونه يكون اختصاره من التصنيف بما لم يسبق اليه
أكثر قال في شرح المهذب المراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه من
جميع أساليب فان أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتمل بها مع ضم
ما فاته من الأساليب قال ويكن تصنيفه فيما يعجز الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقدر وما عن
البخاري في آداب طالب الحديث أثر لطيفاً تحتم به هذا النوع أخبرني أبو الفضل الأزهرى
وغيره سماه أنا أبو العباس المقدسى أخبرتنا عائشة بنت علي أنا أبو عيسى بن علاق أخبرتنا
فاطمة بنت سعد الخير أنا أبو نصر البوتارى سمعت الامام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندى
يقول سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن
مخلد التميمي يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخارى قال لما عزّل أبو العباس
الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الرى ورد بخار الخملنى معلى أبو ابراهيم الختملى
اليه وقال له أسألك ان تحدث هذا الصبي مما سمعت من مشايخنا فقال ما لي سماع قال
فكيف وأنت فقيه قال لا في لم بلغت مبلغ الرجال ناقت نفسي الى طلب الحديث فقصدت محمد
ابن اسمعيل البخارى وأسماعته مرادى فقال لي يابى لا تدخل في أمر الابعد معرفة حدوده
ولوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه الابعد ان يكتب
أو يسمع أربع ك أربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا علمت له كلها هان عليه أربع وابتلى
بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع قلت له فسر لي
رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات قال نعم ما لا أربعة التي يحتاج الى كتبها
هي أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرايعه والعجائب ومقاديرهم والتابعين
وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالها وكأهم وأمكنهم وأزمنهم كالتهجد
مع الخطيب والدعاء مع الرسل والبسمة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند
شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار
والاصداف والجلود والاكثاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن هوفوقه وعن
هو مثله وعن هودونه وعن كتاب أبيه يتيقن انه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طالباً
لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبها والتأليف في احبها ذكره
بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف

والنحو مع أربع هـ من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صححت له هذه الاشياء هان عليه أربع الامل والولد والمال والوطن وابتنى بأربع شماتة الاعداء وملامة الاصديقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع بركات الشفاعة وبهيبة اليقين وبلدة العلم وبحيرة الابد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبطل العرش حيث لا ظل الاظله ويسقى من أراد من حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبحوار النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتني بآبى بجمع ملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن على ما قصدتني له أودع (النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد) في أصله (خصيصه) فاضله (لهذه الامة) ليست لغيرها من الامم قال ابن خزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط وأما النقل بالطريق المشتبهة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى قال وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي أصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى أعلى من شمعون وبواص وقال أبو علي الجبائي خص الله تعالى هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى أو إثارة من علم قال اسناد الحديث (وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء أخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدثت الزهري يوما حديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري أتري في السطح الاسلام وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن (وطلب العلوفية سنة) قال أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف لان أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمرو يسمعون منه وقال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد قرب أو قرينة الى الله تعالى (ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم قال الحاكم ويحتاج له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أنا نارسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلوفية الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله لذلك ولا أمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق أحد من سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر المؤمن وقال العلاقي في الاستدلال بما ذكره نظرا ليجني ما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه هل كان أسلم قبل مجيئه أولا فان قلنا انه لم يكن أسلم كما

اختاره أبو داود فلا ريب في أن هذا ليس طلبا للعلو بل كان شا كافي قول الرسول الذي جاءه
فرحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل
له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فرغم لنا أنك إلى آخره فإن الزعم إنما يكون
في مظنة الكذب وإن قلنا كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضا لطلب العلو في الإسناد بل ليرتقي من
الظن إلى اليقين لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن ولقاء النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أفاد اليقين قال وكذلك ما يحتاج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين
في سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضا لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل
إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها قال نعم لا ريب في اتفاق
أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي (وهو) أي العلو (أقسام)
خمس (أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حيث العدد (باسناد صحيح نظيف)
بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا انتفات إلى هذا العلو لاسيما أن كان فيه بعض الكذابين
المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابن هبة ودينار وخراشة ونعيم بن سالم ويعلى بن
الاشدق وأبي الدنيا الأشج قال الذهبي متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عالى
يعدو على ما يقع لنا ولا ضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبالإجازة في الطريق أحد عشر وذلك كثير
وبضعف يسير غير واحد عشرة ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جدا في مجمع الطبراني الصغير
أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي إجازة مكتوبة منها في رجب سنة ثمانمائة
وتسعة وستين عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من حدث عنه بالإجازة أنا
أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري وهو آخر من حدث عنه عن أبي القاسم الصيدلاني وهو
آخر من حدث عنه أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقي سمعا عليه ما قال أنا
أبو بكر بن ربيعة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن رماح حسن سنة مائتين وأربعة وسبعين
ثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة قال سمعت أبا جزل زهير بن
صرد الجشبي يقول لما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب
يفرق السبي والنساء فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر

أمنن علينا رسول الله في كرم * فأنك المرء نرجوه وننتظر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر * مشئت شملها في دهرها غير
أبقت لنا الدهر هنا فاعلى حزن * على قلوبهم الغماء والغمر
أن لم تداركهم نعماء تشرها * يا أرجح الناس حلا حين يحتبر
أمنن على نسوة فدكنت ترضعها * وأذير ينسك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كن شالت نعماته * واستبق منا فانا معشر زهر
أنا لشكر لنعم ما إذا كفرت * وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فأبس العفو من قد كنت ترضعه * من أمهاتك ان العفو مشتهر
 ياخير من مرحت كمت الجياد به * عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
 انا نؤمل عفو - وامنك تلبسه * هذى البرية اذ تعفو وتنتصر
 فاعف عفا الله عما أنت راهبه * يوم القيامة اذ يدي لك الظفر
 قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو وليكم
 وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث
 حسن غريب من هذا الوجه عشارى أخرجه أبو سعيد الاعرابى فى معجمه عن ابن رماح حسن
 وابن قان عن عبيد الله بن على الخواص عن ابن رماح حسن وله شاهد من رواية ابن اسحق
 فى المغازى قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن
 فذكر القصة وقد أخرجه الضياء فى المختارة من حديث زهير واستشهد به بحديث عمرو بن
 شعيب فهو عنده على شرط الحسن وأما الذهبى فقال فى الميزان عبيد الله بن رماح حسن
 القيسى الرملى كان معمر اماراً يأتى للمتقدمين فيه جرحاً قال ثم رأيت لحديثه هذا علة فادحه
 قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن أبيه
 عن جده زهير فعمد عبيد الله الى الاسناد فاستطاع منه رجلين وبه الى الطبرانى ثنا جعفر
 ابن حميد بن عبد الكرىم بن فروخ الانصارى الدمشقى حدثني جدى لامى عمرو بن أبان بن
 مفضل المدنى قال ارانى أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعه على يساره وصب على يده
 اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً واخذ ماء
 جديد الصمغ فقلت له قدم سمعت أذنيك فقال يا غلام انهم امن الرأس ليس هما من الوجه
 ثم قال يا غلام هل رأيت أوفهمت أو أعيد عليك فقلت قد كفىنى قال هكذا رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبى فى الميزان ان فردبه
 الطبرانى عن جعفر و عمرو بن أبان لا يدري من هو قال والحديث ثمانى لنا على ضعفه (الثانى
 القرب من امام من أئمة الحديث) كالأعمش وهشيم وابن جريح والاوزاعى ومالك وشعبة
 وغيرهم مع الصحة أيضاً (وان كثرة بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلوى)
 المقيد (بالنسبة الى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعمدة) وسماء ابن
 دقيق العيمد علوى التنزيل وليس بعلم مطلق اذ الراوى لوروى الحديث من طريق كتاب منها
 وقع أنزل مما لورواه من غير طريقه فادى يكون عالياً مطلقاً أيضاً (وهو ما كثر اعتناء المتأخرين
 به من الموافقة والابدال والمساواة والمصاحفة فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم)
 مثلاً (من غير جهته بعد أقل من عددك اذ ارويته) باسنادك (عن مسلم عنه والبذل ان
 يقع هذا العلوى) شيخ غير شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) فى ذلك الحديث (وقد يسمى
 هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم) فهو موافقة مقيمة وقد تطلق الموافقة والبذل مع
 عدم العلوية ومع النزول أيضاً كما وقع فى كلام الذهبى وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة

وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه ^{في تنبيهه} لم أقف على تصريح بأنه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا وقد وقع لي في الاملاء حديث أمليته من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا تجمعوا بينكم مقابر الحديث وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فتنبية له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما وفي الترمذي عن الآخر فهل سمى هذا موافقة لاجتماعهما في قتيبة أو بدلا للتخالف في شيخه والاجتماع في سهل أولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندي الثالث (والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي أو من قارب به بحيث يقع بينهما وبين صحابي من الامم العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) وهذا كان يوجد قديما وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فانه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال أنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا زائدة عن منصور عن الهلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قال النسائي ما أعلم في الحديث اسناد أطول من هذا وفيه ستة من التابعين أولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار قالنا بن مهدي ثنا زائدة به وقال حسن والمرأة هي امرأة أبي أيوب وهو عشاري للترمذي أيضا (والمصاحفة ان تقع هذه المساواة لشيخ فيكون لك مصاحفة كأنك صاغت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخ كانت المصاحفة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصاحفة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول غالبا (فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت) وقد يكون مع علوه أيضا فيكون عاليا مطلقا (الرابع العلو بتقديم وفاة الراوي) وان تساوي في العدد قال المصنف (فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلاهما ان أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف) وكذلك من سمع مسندا أحمد على الخلاوي عن أبي العباس الحلبي عن التجيب أعلى ممن سمعه على الجبال السكاني عن القرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين (وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لامع التفات لامر آخر وشيخ آخر (فخذه الحافظ) أحمد بن عمير (بن الجوصاء) الدمشقي (بعضي خمسين سنة من وفاة الشيخ) حده أبو عبد الله (بن منده بثلاثين) سنة تمضي من موته وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو أوسع (الخامس العلو بتقديم السماع) من الشيخ فنسمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده (ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بان يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثالا والاخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى) من الثاني

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ورعما كان المتأخر أرجح بان يكون بجديته
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان هذا علوم معنوية كما سيأتي
﴿تنبيه﴾ جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد العلوي صاحب
الصحيحين ومصنف الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر اسمين أحدهما العلوي الشيخين وأبي
داود وأبي حاتم ونحوهم والآخر العلوي كتب مصنفه لا قوام كابن أبي الدنيا والخطابي ثم
قال واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده غالباً ولا بدله من اراده فن أي وجهه أو رده
فهو عال بعزته ومثل ذلك بان البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك ثم روى حديثاً لا يسمع
الفراري عن مالك المعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال في تركته في وقوع لنا حديث
اجتمع فيه أقسام العلوي أخبرني أم الفضل بنت محمد القدسي بقراءة علي بن ربيع الأخر سنة
سبعين وثمانمائة أنا أبو اسحق التميمي سمعاً وكانت وفاته سنة ثمانمائة عن اسمعيل بن
يوسف النقيسي وأبي روح بن عبد الرحمن المقدسي قال أنا أبو المنجي بن الليثي قال الاول سنة
ثلاث وستين وثمانمائة أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة خمس مائة وثلاث وخمسين أنا أبو
عاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة أربع مائة وتسعة وستين أخبرنا أبو محمد
ابن أبي شريح وكانت وفاته في صفر سنة ثلاث مائة وستة وتسعين أنا عبد الله بن محمد المنيقي يعني
أبا القاسم البغوي وكانت وفاته سنة ثلاث مائة وسبعة عشر ثمانمائة على بن الجعد الجوهري
وكانت وفاته في رجب سنة مائتين وثلاثين ثمان مائة بن الحاج ومات سنة ستين ومائة وعلى
ابن الجعد آخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استأذنت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع
فيه أنواع العلوي أما العدد فيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً لا ثقات
بالسمع المتصل وهو أعلى ما يقع من ذلك وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة فلان شعبة بن الحجاج
من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ولم يقع حديثه بعلم إلا في كتاب البخاري
وأبي داود وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم
وبينه اثنان وهو مقدم الوفاة وبني وبينه تسعة أنفس وهو نهاية العلوي وأما علوه بالنسبة إلى
أئمة الكتب فقد أخرجه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة فوقع لي بدلاً عالياً كافي سمعته من
أبي الحسن بن أبي الجعد وأبي اسحق التميمي وغيرهما من شيوخ شيوخن في الصحيح ورواه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن غير عن عبد الله بن إدريس وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن إبراهيم عن النضر بن شميل وأبي عامر العقدي وعن محمد
ابن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن هزبن أسد وأبو داود عن
مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن
مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة
فوقع لي بدلاً لهم عالياً بثلاث درجات فكان في سمعته من أبي اسحق بن مضر راوي صحيح

مسلم وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستمائة ومنه سماع النووي صحيح مسلم ومن أبي الحسن بن المغيرة راوى سنن أبي داود وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة ومن أبي الحسن بن البخاري راوى الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن اسمعيل بن أحمد العراقي راوى اندسائي وكانت وفاته كذا ومن أبي السعادات راوى سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة ستمائة (وأما النزول فضعف العلوف فهو خمسة أقسام) أيضا (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلوف ضده قسم من أقسام النزول (وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه (رفضه بعضهم على العلوف) حكاه ابن خلدون عن بعض أهل النظر لان الاسناد كلما زاده زاده زاد الاجتهاد فيه فيزداد اثواب فيه قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الجبة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى (فان تميز) الاسناد النازل (بقائده) كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفاقه أو كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواة في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع لا صحابه الا عشم أحب اليكم عن وائل عن عبد الله أم سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا لا عشم عن أبي وائل أقرب فقال لا عشم شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال السلمي الاسل الاخذ عن العلماء، وزوالهم أولى من العلوف عن الجهالة على مذهب المحققين من النقلية والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلوف المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علوم من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولا بن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ أولى وان كان للامتن فالفقهاء (النوع الثلاثون المشهور من الحديث) قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة منهوم فاكفى بذلك عن حده وقال الباقيني لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول المشهورة ويقال له المستفيض الذي يزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمى بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لان اشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غير بينهم بان المستفيض يكون في اتساده وانتهائه سواء والمشهور أعظم من ذلك ومنهم من عكس (هو قسمان صحيح وغيره) أي حسن وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة) ومشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الاسنة وهذا يطلق على ماله اسناد واحد فصاعد ابل مالا يوجد له اسناد أصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة وألفت فيه كتابا مريا على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجمل الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

وحديث من أتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث اغما الاعمال بالنيات
فاسترض بان الشهرة اغما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الاسناد فرد كما تقدم ومثاله
وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له طرقا يرتقى بها الى رتبة
الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الرأس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند أهل
الحديث خاصة حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركونع يدعو على
رعل وذكوان أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس وقد رواه عن
أنس وقد رواه غير أبي مجلز عن أبي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل
الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة ومثال
المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال
المشهور عند الفقهاء أبغض الحلال عند الله الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه
الحديث حسنه الترمذي لا غيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لاصالة
لجار المسجد الا في المسجد وضعفه الحفاظ استا كوا عرضا وادهنوا غابوا كتحلوا وتر قال ابن
الصلاح بحث عنه فلم أجده أصلا ولا ذكرافي شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند
الاصوليين رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بالفظ
ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم ابعيد صميت لولم يخف الله بعصه قال العراقي
وغيره لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من
دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن حبان البركة مع
أكابرهم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صحهاه أيضا المستشار مؤتمن حسنه
الترمذي المجته من الشيطان حسنه الترمذي أيضا اختلاف أمي رحمة نية المؤمن خير من
عمله من بورك له في شيء فليزمه الخبر عادة عرفوا ولا تعنفوا جبات القلوب على حب من
أحسن اليها أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف
ربه كنت كثر الا أعرف الباذنجان لما أكل له يوم صومكم يوم نحركم من بشرني بازار بشرته
بالجنه كلها باطلة لا أصل لها وكان بنا الذي أشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث
والا تاروا الموقوفات بيانا شافيا ولله الحمد (ومنه) أي من المشهور (المتواتر المعروف في
الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بعنائه الخاص وان وقع في كلام
الخطيب ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أصل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره
الحاكم وابن عسك البر وابن خزم وأجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بعنائه بل وقع في
كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث انفلا في متواتر (وهو قليل لا يكاد
يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بان يكونوا اجعلا لا يمكن
تواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله) أي الاسناد (الى آخره) ولذلك يجب العمل به من
غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة

وما فوقها صالح وتوقف في الخمسة وقال الاصل - طخري أقله عشرة وهو المختار لانه أول جموع
الكثرة وقيل اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون
عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت
وأهل بدر لان كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم (وحديث من
كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من
الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال
العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة
وسبعين صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة أسامة بن أنس بن مالك خ م أوس بن أوس طب
البراء بن عازب طب بريدة عبد جابر بن عباس مع جابر بن عبد الله ه حذيفة بن أسد طب
حذيفة بن اليمان طب خالد بن عرفطة حم رافع بن خديج طب زيد بن أرقم حم زيد
ابن ثابت حل السائب بن زيد طب سعد بن المرجاس حل سفينة عد سليمان بن
خالد الخزامي قط سلمان الفارسي قط سلمة بن الأكوع خ صهيب بن سنان طب
عبد الله بن أبي أوفى قاعد بن عبد الله بن زغب بع ابن الزبير قط ابن عباس طب ابن عمر حم
ابن عمرو خ ابن مسعود ت عتبة بن غزوان طب العدي بن عتبة ط عوف ط عفان
ابن حبيب ل عتبة بن عامر حم عمار بن ياسر طب عمران بن حصين ب عمرو بن
حرث طب عمرو بن عتبة ط عمرو بن عوف طب عمرو بن مرة الجهني طب
قيس بن سعد بن عباد حم كعب بن قطبة حل معاذ بن جبل طب معاوية بن حيدة حم
معاوية بن أبي سفيان حم المغيرة بن شعبه نع المنيع التيمي حل نبط بن شريط
طب واثلة بن الأسقع عد يزيد بن أسد قط يعلى بن مرة قط أبو امامة طب
أبو الجراء طب أبوذر قط أبو رافع قط أبو ربيعة قط أبو سعيد الخدري حم
أبو قتادة ه أبو قريظة عد أبو كعبشة الأنصاري حل أبو موسى الأشعري طب
أبو موسى الغافقي حم أبو ميمون الكندي طب أبو هريرة ه والد أبي العز الدارمي
حل والد أبي مالك الأشجعي ب عائشة أم أيمن قط وقد علمت على كل واحد من
أخرج حديثه من الأئمة حم في مسنده لاجد وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد
لابن عدي في الكامل وبز لمسند البزار وقال ابن قانع في معجمه واخل للحافظ يوسف بن
خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ونع لابي نعيم ومي لمسند الدارمي ولأ
لمسند الحاكم وت للترمذي ون للنسائي وخم للبخاري ومسلم (لاحديث اغما الاعمال
بالتيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ ~~وتنبيهات~~ الأول قال شيخ الإسلام
مادعا ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما دعا غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على
الكذب أو يحصل منهم اتفاقا قال ومن أحسن ما يقرر به ~~كون~~ المتواتر موجودا وجود

كثرة في الأحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا بالمقطوع
 عندهم بحجة نسبتها الى مؤلفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد التحميل
 العادة نواطأهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بحجته الى فائله قال ومثل ذلك في الكتب
 المشهورة كثير قالت قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق الى مثله سميته الازهار المتنثرة في
 الاخبار المتواترة مرتباً على الأبواب أوردت فيه كل حديث باسناد من خرج به وطرقه ثم
 لخصته في جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عز وكل طريق لمن أخرجهما من
 الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية ثيوف وخمسين صحابيا
 وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية
 نحو خمسين وحديث نصر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على
 سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من
 رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدو الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر
 ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من أحب وحديث ان أحدكم يعمل بعمل
 أهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها
 متواترة في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور والله الحمد الثاني قد قسم أهل الأصول
 المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل نواطؤهم على
 الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا
 انه أعطى جملا وآخرانه أعطى فرسا وآخرانه أعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين
 أخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك ايضا يتأق
 في الحديث فنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في
 الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعتهما في جزء
 لكنهما في قضايا مختلفة فكل قضية منهما لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر
 باعتبار المجموع (النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزير اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن
 يجمع حديثه) من الأئمة كقتادة (رجل بحديث سمى غريبا فان انفرد) عنهم (اثنان
 أو ثلاثة سمى عزيرا فان رواه) عنهم (جماعة سمى مشهورا) كذا قال ابن الصلاح أخذنا من
 كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فافوقها بالمشهور والاثنتين
 بالعزير لعزته أى قوته بمجيبته من طريق أخرى ولقلة وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن
 حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا فان أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم وأما
 صورة العزير التي جوزها فوجوده بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه
 الشبان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد
 العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز بن اسمعيل بن عليه وعبد

الوارث ورواه عن كل جماعة (ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته) فلم يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم الافراد (او بزيادة في مثله أو اسناده) لم يذكرها غيره مثاله ما حديث رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقه ما كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا أخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم أيضا من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الافراد (وينقسم) أي القريب (إلى صحيح) (كأفراد الصحيح) (و) (إلى) (غيره) أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب قال أحمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فانها منا كبر وعامة عن الضعفاء وقال مالك شمر العلم الغريب وخير العلم انما ظهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كان روى ان غريب الحديث خير فاذا هو شروى قال ابن المبارك العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور ورواه البیهقي في المدخل وروى عن الزهري قال حدثت علي بن الحسين بن حديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا أحد ثنا قلت ما أراني إلا حدثت حديث أنت أعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف اغما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن يروى ابن عدي عن أبي يوسف قال من طلب الدين بالكلام ترتدق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (و) ينقسم أيضا (إلى) غريب متناوئ (أو لو انفرد بمثله) راو (واحد) (إلى) (غريب اسنادا) لا متنا (كحديث) معروف (يرى مثله جماعة من الصحابة انفردوا به بروايته عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه) ومن أمثله كما قال ابن سديد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة قال ابن سديد الناس هذا اسناد غريب كله والمتم صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متنا) فقط (لا اسنادا) الا إذا شتهر انفرد فرواه عن المنفرد كثيرون سار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة إلى أحد طرفيه (المشهور والآخر) (كحديث اغما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي وقد أطلق ابن سديد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكره لم يثله فيجتمعا ان يريد ما كان اسناده مشهورا جادة عدة من الأحاديث بان يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضي تقييده وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر والخامس من الغرائب أسانيد ومتون تفرد بها أهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع يشمل الغريب كله سند او متنا أو أحدهما دون الآخر قال وقد ذكر ابن أبي حاتم بسنده ان رجلا سأل مالكا عن تحليل أصابع الرجلين

في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستفاد مالك الحديث واستفاد السائل فأمره بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمر والمعاذ بن عبد الرحمن الخثلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب لا يعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحرث كراواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لقويته لابن أخي ابن وهب فرألت الغرابية عن الاسناد بمطابقة الليث وعمر ولا بن لهيعة والتمن غريب في فائدة كونه الحديث أيضا عن زمام مشهور اقال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه حديث نحن الا نرون السابقون يوم القيامة الحديث عزير عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عند أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطارس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (النوع الثاني والثلاثون غريب) الفاظ (الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقله استعمالها وهو فن مهم) يفتح جهله بأهل الحديث (والخوض فيه صعب) تحقيق بالتحري جدير بالتوقي (فليتحر خاضه) وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون (وكان السلف يثبتون فيه أشد تثبت) فقد روينا عن أحمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باطن وسئل الاصمعي عن معنى حديث الجار أحق بسبقه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب زعم ان السبق للزريق (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل أول من صنفه النضر بن شميل) قاله الحاكم (وقال أبو عبيدة معمر) بن المنهني ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فان أبو عبيد) في كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي) ما فان (ما) في كتابه المشهور ونبه على أغاليط لهما (فهذه أمهاته) أي اصوله (ثم) ألف (بعدها) كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة أجلة) كجميع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ أبي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الارموي بذيل لم تنف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات جمة والله أسأل الاعانة على اتمامها (وأجود تفسيره ما جاء مفسرا) به (في روايته) كحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صائد خبأت لك خبيبا فما هو قال الدخ فالدخ ههنا

الدخان وهو لغة فيه حكاة الجوهرى وغيره لما روى أبو داود والترمذى من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انى خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال المدينى والسمرى كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب فى تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأ وافقيل الجماع وهو تحليط فاحش وقيل نبت موجود بين الخيل وهو غير مرضى (النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما يتابع رجال اسناده) واحدا فواحدا (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للا رواية تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة) وأحوالهم أيضا (أما أقوال أفعال) أوهما معا وصفات الرواية أما أن تتعلق بصيغ الاداء أو بزمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشييل باليد) وهو حديث أبي هريرة شريك يمدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشييل كل واحد من رواه يمد من رواه عنه (والعذفيها) وهو حديث اللهم صل على محمد الى آخره مسلسل بعدد الكلمات الخمس فى يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على رأس الراوى والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ انى أحببت فقل فى يد كل صلاة اللهم أعنى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواه وأنا أحببت فقل والمسلسل بهما معا حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد العبد حلالة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه وممره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه وممره وكذا كل راو من رواه والمسلسل بصفات الرواة القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقى وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفات الفعلية (كاتفاق اسماء الرواة) كالمسلسل بالحمدين (أوصفاتهم أو نسبتهم) فالثانى (كحديث روينها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الاول (كمسلسل الفقهاء) مطلقا أو الشافعيين أو الحنابلة أو الكلاب أو الشعراء أو المعمرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الاداء (كالمسلسل بسمعت فلانا) أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقرص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان المسلسل بأجابة الدعاء فى الملتزم وقد جعلت كتابا فيما وقع فى سماعانى من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس فى ذلك كثيرا (وأفضله ما دل على الاتصال) فى السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة (وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل وقد ينقطع تسلسله فى وسطه) أو أوله أو آخره (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار وانقطع

في سماع عمرو ومن أبي قابوس وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من
 النبي صلى الله عليه وسلم (على ما هو الصحيح فيه) وقدرناه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه
قائدة قال شيخ الإسلام من أصح مساليل روى في الدنيا المساليل بقراءة سورة الصف
 قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما
 يفيد العلم القطعي (النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد
 مر على علي قاض فقال تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلك وأهلك أسنده
 الحازمي في كتابه وأسند نحوه عن ابن عباس وأسند عن حذيفة أنه سئل عن شيء فقال إنما عنى
 من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر (صعب) فقد روي عن الزهري
 قال أعيان الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه (وكان للشافعي فيه يد
 طولى وسابقة أولى) فقد قال الإمام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي
 قال لا قال فرطت ما علمنا المجل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا
 الشافعي (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه لحقاء معناه) أي
 النسخ وشرطه (والمختار) في حديثه (أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر)
 فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجل وبإضافته للشارع عن
 أخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخاً وإن لم يحصل التكليف به لم ينل
 يبلغه قبل ذلك إلا بأخباره وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى نسخاً وبالمتقدم
 عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه ويقولنا بحكم منه متأخر عن رفع الحكم
 بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه
 وسلم إنكم لا قوا بعد غد أو الفطر أقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً
 (فنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك (ككنت نهيتكم
 عن زيارة القبور فزوروها) وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بده لكم
 وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث أخرجه مسلم عن بريدة (ومنه ما عرف بقول الصحابي
 ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو
 داود والنسائي عن جابر وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصه في أول الإسلام ثم أمر
 بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره فإن
 قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد قال العراقي وإطلاق أهل الحديث
 أوضح وأشهر لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ
 والصحابة أو روع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ
 عنه وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً (ومنه ما عرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس
 مرفوعاً فطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فإن

ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخته وان كان ابن حزم خالف في ذلك لخلاف الظاهر به لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخته في السنة أيضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فصر به ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وماعلقه الترمذي أسنده البزار في مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد أول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا محجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان نلبي عن النساء ونرعى عن الصبيان قال الترمذي أجمع أهل العلم ان المراد لا يلبي عنها غير هاتم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي (والاجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شيء (ولا ينسخ) هو غيره (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره (النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل مهم) وانما بحقه الخذاق من الحفاظ (ولدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكري وعن أحمد انه قال ومن يعرى عن الخط والتعريف (ويكون تعريف لفظ) ويقابله التعريف المعنى (وبصر) ومقابله تعريف السمع ويكون (في الاسناد والمتن فن) التعريف في (الاسناد العوام من مرآة بالراء والجميع صحفه ابن معين فقال) فراحم (بالزاي والحاء) وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة والمفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمججمة (ومن الثاني) أي التعريف في المتن (حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج في المسجد) وهو بالراء (أي اتخذ حجره من حصير أو نحوه صلى عليها صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال احتجتم) بالميم (وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال) بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصولي فقال شيأ بالمججمة) والتخمية وحديث أبي ذر يعين صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام بالمججمة والتخمية وحديث معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بالمججمة صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين أيضا فقال بعض الملاحين وقد سمعته فكيف ياقوم والحاجة ماسة وحديث أو شاة يعبر بالياء التخمية صحفه أبو موسى محمد بن المثني بالنون وصحف بعضهم حديث زرغباء تردد حبا فقال زرغباء (٢) تروجنائم بان قوما كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حنأ (ويكون تعريف سماع) بان عبد الاسم واللقب أو الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه

والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشبه ذلك على السمع (كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب) أو عكسه وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفة (ويكون) التخصيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) انغوى الملقب بالزمن أحدث شيوخ الائمة الستة (نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النبي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلفت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التخصيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعدا لم ينقلها ناقلوه **في تنبيه** قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين أحدهما ما غير فيه النقط فهو المصحف والاخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف **في فائدة** أورد الدارقطني في كتاب التخصيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه عثمان بن أبي شيبة قرا على أصحابه في التفسير جعل السفينة في رجل أخيه فقيل له انما هو جعل السقاية فقال أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير ألم تركيب فعل ربك بأصحاب الفيل قالها الم يعني كأول البقرة (النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا فن من أهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرهما فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة (وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله تعالى) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رجه الله تعالى استيفاءه) ولا افراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الام (ينبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأثنى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها بابه (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (وترك معظم المختلف) ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه مشكل الآثار وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال لا أعرف حديثين متضادين فن كان عنده قليلا أتى به لأولف بينهما (ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (الا نادى في الاحيان والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيتعين) ولا يصار الى التعارض ولا النسخ (ويجب العمل بهما) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الاحكام حديث اذ بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أولونه أو ريحه فان الاول ظاهره طهارة قلتين غير أم لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل نخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرها حديث لا يورث دمرض على مصع وفقر من المجدوم فرار

من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسائل أحدها أن
هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لاعدائه
مرضه وقد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن
الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومته والامراض بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق
للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنقضية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فافهم يتجنبه حسماً للمادة وهذا المسلك هو الذي
اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى أي الامن الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدى شيئاً الا فيما
تقدم تبين لي لانه يعدى قاله القاضي أبو بكر الباقلاني الرابع أن الامراض بالفرار رعاية لحاظر
المجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وترداد حسرته ويؤيده حديث لا تدعوا النظر الى
المجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسائل آخر (و) القسم (الثاني لا يمكن) الجمع بينهما
(بوجه فان علمنا أحدهما ناسخاً) بطريق مما سبق (قدمناه والاعلمنا بالراجح) منهما) كالترجيح
بصفات الرواة) أي كون رواية أحدهما أثبت وأحفظ ونحو ذلك مما سيذكر (وكثيرهم)
في أحد الحديثين (في حسين وجهها) من المبرجات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ
والمنسوخ ووصلها غيره الى أكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رأيتاً منقسمة
الى سبعة أقسام الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه أحدها كثرة الرواة كما ذكر
المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الأكثر بعد من احتمالهما على الأقل ثانياً باقلة
الوسائط أي علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه أقل ثالثاً بفقته
الراوي سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يتنعج حمله على ظاهره
بحث عنه حتى يطلع على ما يوزن به الاشكال بخلاف العاقل رابعاً بعلمه بالنحو ولان العالم به
يتكهن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامساً بعلمه باللغة سادساً بحفظه
بخلاف من يعتمد على كتابه سابعاً بأفضليته في أحد الثلاثة بأن يكون أفاقيهم أو نحو بين
أو حافظين وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر ثامناً بزيادة ضبطه أي اعتناؤه بالحديث
واهتمامه به تاسعاً بشهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى
عاشراً الى العشرين كونه ورعاً وحسن الاعتقاد أي غير مبتدع أو جليلاً لاهل الحديث
أو غيرهم من العلماء أو أكثر مجالسهم أو ذكر أحراراً ومشهور النسب أو لا لبس في اسمه
بحيث يشارك فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما أو له اسم واحد لذلك أكثر ولم يختلط أوله
كتاب يرجع اليه حادي عشرها ان تثبت عدالته بالاخبار بخلاف من تثبت بالتركية
أو العمل بروايته أو الراية عنه ان قلنا بهما ثاني عشرها الى سابع عشرها أن يعمل
بغيره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه أو يتفق على عدالته أو يذكر سبب تعديله
أو يكثر من كونه أو يكونوا علماء أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس ثامن عشرها أن يكون

صاحب القصة كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه لأنها أعلم منه تاسع عشرهما ان يباشر مارواه الثلاثون تأخر اسلامه وقيل عكسه لقوة أصالة المتقدم ومعرفته وقيل ان تأخر موته الى اسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير لاحتمال تأخر روايته عنه وان تقدم أو عـ لم ان أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر راجح الحادى والثلاثون الى الاربعين كونه أحسن سبباً واستقصاء لحديثه أو أقرب مكاناً أو أكثر - لازمة لشيخه أو سمع من مشايخ بسده أو مشافها مشاهد الشيخه حال الاختلاف ولا يجوز الرواية بالمعنى أو الصحابي من أكبرهم أو على رضى الله تعالى عنه وهو في الاقضية أو معاذ وهو في الحلال والحرام أو زيد وهو في الفرائض أو الاسناد حجازى أو رواه من بلد لا يرضون التدليس القسم الثانى الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه أحدها الوقت فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث الابد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله والتحمل بعده لتأهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل بمحدثنا والاخر عرضاً أو عرضاً والاخر كتابة أو مناولة أو وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه أحدها تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه مرئى بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوى به حيث عرف سببه ثالثها ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة على الاتصال كدثناء وسمعت أو اتفق على رفعه أو وصـ له أو لم يختلف في اسناده أو لم يضـ طرب لفظه أو روى بالاسـناد وعزى ذلك لكتاب معروف أو عزى بزوال آخر مشهور القسم الرابع الترجيح بوقت الورد وذلك بوجوه أحدها وثانيها تقديم المدنى على المكى والدال على علوشان المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبدء الاسلام غربياً ثم شهرته فيكون الدال على العلومتأخراً ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلف في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الأمدى وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء أولاً بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً رابعها ترجيح ما تحمله بعد الاسلام على ما تحمله قبله أو شئ لانه أظهر تأخراً خامسها وسادسها ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتمارخ متقدم وترجح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ قال الرازى والترجيم بهذه الستة أى أفادتهم للرجحان غير قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه أحدها الى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذى لم يخصص على المخصص لضعف دلالاته بعد التخصيص على باقى افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه والمسمى للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه

مع تشبيهه بعمل آخر والمستفاد عموماً من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع
المعروف على من وما أو من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه تكليفي على الوضعي
وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه والمقارن للتهديد
وما تهديده أشد المؤكد بالتكرار والفصح وما بلغه قرين وما دل على المعنى المراد بوجهين
فاكثر وبغير واسطة وما ذكر معه معارضة ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص
والقول وقول قارنه الفعل أو نفسه يرادى وما قرن حكمه بصفة على ما قرن بامم وما فيه
زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه أحدها تقديم الناقل عن البراءة الأصلية
على المقرر لها وقبل عكسه ثانياً بتقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب
ثالثاً بتقديم الاحوط رابعاً بتقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي
كقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الأمة
أو الخلفاء الراشدين أو معه مرسل آخر أو منقطع أول لم يشعر بنوع قدح في الحساب أوله نظير
متفق على حكمه أو اتفق على إخراج الشيطان فهذه أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات أخر
لا تنحصر ومثارها غلبة النظر في فوائد الأولى منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياساً على
البيّنات وقال إذا تعارض الزم التخيير أو الوقف وأجيب بأن ما لا يكاري ترجيح البيّنة على البيّنة
ومن لم ير ذلك يقول البيّنة مستندة إلى توقيفات تعبدية ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة
الثانية أن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين
الخبرين انما هو خلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد أو ما في نفس الأمر فلا تعارض الرابعة
ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث باباً وعده من الأنواع وكذا
شيخ الإسلام في التختة قال الحاكم ومن أمثله حديث أن أشد الناس عداً بيوم القيامة
الذين يشبهون بخاق الله وحديث لا يقبل الله صلاة غير طهور ولا صدقة من غلول وحديث
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالصلاة وحديث لا شعار في الإسلام قال وقد صنف
فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً (النوع السابع والثلاثون معرفة المريد في متصل
الاسانيد ومثاله ماروي) عبد الله (بن المبارك) قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
حدثني بسر عن عبيد الله (بضم الموحدة وبالمهجمة وأبوه مصغراً) قال سمعت أبا إدريس
الخلواني (قال سمعت واثلة) بن الأسقع (يقول سمعت أبا هرثمة) الغنوي (يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) (فذكر سفيان وأبي
إدريس) في هذا الإسناد زيادة وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات روه
عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه منهم بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري
وغيرهم (ومنهم من صرح فيه بالأخبار) بينهما (و) الوهم (في أبي إدريس من ابن المبارك
لأن ثقات روه عن ابن يزيد) عن بسر واثلة (فلم يذكر أبا إدريس) منهم علي بن حجر
والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم (ومنهم من صرح بسماع بسر واثلة) وقد حكم

الاثمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال أبو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث
 بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة وقد
 سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي (وصنف الخطيب
 في هذا) النوع (كتاب) سماه تمييز المزيدي متصل الاسانيد (في كثير منه نظر لان) الاسناد
 (الحالي عن) الراوي (الزائد ان كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضي الاتصال (فإنبغي ان
 يجعل منقطعا) ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة
 (وان صرح فيه بسماع أو اخبار) او تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
 منه) اللهم (الا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كاذ كرأبوحاتم في المثال السابق (ويمكن ان
 يقال) أيضا (الظاهر من وقوع له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة)
 المذكورة (النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها) أي انقطاعها (هو فن مهم
 عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق) للحديث (مع المعرفة التامة
 وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل وأصل ارسال ظاهر كرواية الرجل
 عن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي
 وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو) لعدم
 (السماع) مع ثبوت اللقاء أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ما ذكر
 اما بنص بعض الاثمة عليه أو بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
 ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مر فوعا
 رحم الله حارس الحرم فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزني في الاطراف وكالحديث أبي عبيدة
 عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمر بن مرة قال لأبي عبيدة هل
 تذكر من عبد الله شيئا قال لا (ومنه ما يحكم بارساله لحيثه من وجه آخر زيادة شخص) بينهما
 كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن تليع عن حذيفة
 مر فوعا ولا يمتوها أبابكر فقوى أمين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال
 حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري وروى أيضا عن الثوري عن شريك عن أبي اسحق
 (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيدي متصل الاسانيد (يعترض بكل منهما على
 الاخر) لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم وهو مشتبه على كثير
 من أهل الحديث ولا يدرك الا بالنقاد (وقد يجاب بنحو ما تقدم النوع التاسع والثلاثون
 معرفة العجاجة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من
 المرسل وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب العجاجة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب أبي
 عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه أبو موسى المديني وكتاب أبي نعيم الاصبهاني
 وكتاب العسكري (ومن أحسنها وأكثرها فوائدا لاسماعيل لابن عبد البر لولا ما شأنه
 بذكر ما شجر بين العجاجة وحكايتيه عن الاخباريين) والغالب عليهم الا كثاروا التخليط فيما

بروونه وذيل عليه ابن قتيون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع) أبو الحسن
على بن محمد (بن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا) مما أسد الغابة (جمع فيه كتباً
كثيرة) وهي كتاب ابن منده وأبي موسى وأبي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها أسماء
(وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية
قال المصنف (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي أيضاً في
كتاب الطيف سماه التجريد وشرح الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد
اختصرته والله الحمد ^{في فائدة} قول المصنف الاخباريين جمع أخباري عمده ابن هشام من
لحن العلماء وقال الصواب الخبري أي لان النسبة الى الجمع يراد الى الواحد كما تقرر في علم
التصريف تقول في الفرائض فرضي ونكتته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية
الجمع ملغاة مع انها مؤدية الى الثقل قال ومن اللعن أيضاً قوله لم لا يؤخذ العلم من صحفى
بضمين والصواب بفتحين يرد الى صحيفة ثم فعل بها ما فعل بـ (فروع أحدها اختلف
في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كما قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره وأورد عليه ان كان فاعل الرؤية الرائي
الاعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته
كرسول قيصر فلا صحبة له ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي
ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليللة الامراء وغيرها ورآهم وأورد عليه أيضاً من
صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات
على اسلامه أمامن ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً فقال العراقي في دخوله فهم نظر فقد نص
الشافعي وأبو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة
كقصة بن ميسرة والاشعث بن قيس أمامن رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح
فلا مانع من دخوله في الصحبة وحزم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له قال وهل
يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الخنيفة كزيد
ابن عمرو بن نفيل وقد عد ابن منده في الصحابة وكذا الوراء قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم
يره قال العراقي ولم أر من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في
الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الرائي التمييز حتى
لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين خنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط لم يذكره
أيضاً الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحرث بن نوفل خنكته النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاه ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضاً وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الانصاري خنكته ودعا
له وما تعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهراً كلام الائمة ابن معين وأبي زرعة وأبي
حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال خنكهم النبي صلى الله عليه

وسلم أو مسح وجوههم أو تفل في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والآخرج من أجمع على عدمه في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين قال وقد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمنى الجن في الصحابة (٣) من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء قال وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى صلى الله عليه وسلم وحكم بشريعة فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض انما هو نعم انتهى (وعن أصحاب الاصول أو بعضهم انه من طالبت مجالسته) له (على طريق التبعية) له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابي لغة ورد باجماع أهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة وقول المصنف أو بعضهم من زيادته لان كثير منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث وصححه الأمدى وابن الحاجب عن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي ابن محمد عن شعبة عن موسى السبيلاني قال أتيت أنس بن مالك فقلت له أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من أصحابه فانا آخر من بقي قال العراقي والجواب انه أراد اثبات صحبة خاصة ليست لاولئك (وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغرامعه غزوة أو غزوتين) ووجهه ان الصحبة صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمول على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي يختلف بها المراجع (فان صح) هذا القول (عنه) فضعيف فان مقتضاه أن لا يعد جريح بن عبد الله (البجلي وشبهه) ممن فقد ما اشترطه كوائل بن حجر (صحابيا ولا خلاف انهم صحابة) قال العراقي ولا يضح هذا عن ابن المسيب في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جريح أسلم في أول البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لابياعه فقال لاى شئ جئت يا جريح قال جئت لأسلم على يدك قد عانى الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم الفورية في جوابه بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما مترابعا عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة رواه أبو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير انه أسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم

بفائدة في حد الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته وروى عنه قاله الجاحظ وخامس انه
 من رآه بالغاحكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم
 وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعنه من ذلك عبد الله بن مالك
 الجيشاني أبا تميم ولم يرحل الى المدينة الا في خلافة عمر باتفاق ومن حكى هذا القول العراقي في
 شرح التنقيح وكذا من حكمه بالسلامة تبعه الا بويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما
 وشرط الماوردي في الصحابي ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم
 تعرف صحبته) اما (بالتواتر) كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم (أو الاستفاضة)
 والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابي) عنه انه
 صحابي كحمزة بن أبي حمزة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الأشعري
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمه بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان وروينا
 قصته في مسند الطيالسي ومجمع الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعده هذا ان يجبر آحاد
 التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح (أو قوله) هو أنا صحابي (إذا
 كان عدلا) إذا أمكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان
 ثبتت عدالته قبل ذلك نقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث أرايتكم ليملتكم هذه فانه على
 رأس مائة سنة لم يبق احد على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله
 عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان تعرف معاصرته له وفي أصل المسئلة احتمال انه
 لا يصدر له لكونه منهم ما يدعى رتبة يشبهها لنفسه وبهذا جزم الا مدي ورجحه أبو الحسن بن
 القطان بفائدة في قال الذهبي في الميزان رتب الهندى وما أدراك ما رتب شيخ دجال بلاريب
 ظهر بعد الستمائة فادعى العبسية وهذا جرى على الله ورسوله وقد ألفت في أمره جزأ
 (الثاني الصحابة كله) هم عدول من لا بس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به) قال تعالى وكذلك
 جعلناكم أمة وسطا الآية أي عدولا وقال كنتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب فيها
 للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام
 الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم
 لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل
 يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الامن قاتل عليا
 وقيل اذا انفرد وقيل الا المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم وحملهم
 في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنان غني بقولنا
 الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما أوزارهم لماسما أو اجتمع به لغرض
 وانصرف وانما يعنى به الذين لازموه وعززوه ونصروه قال العلاءي وهذا قول غريب يخرج
 كثير من المشهورين بالعبسية والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن
 الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده

الاقليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من
 اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر (وأكثرهم حديثا
 أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على
 ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وعثمانين وروى
 عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى
 الحديث في دهره أسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول
 كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال
 قالت يا رسول الله اني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم
 قال ضمه فماتت شيئا بعد وفي المستدرک عن زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم اني أسألك مثل ما سألك صاحبائي وأسألك علما لا ينسى
 فأمن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكم الغلام الدرري
 (ثم) عبد الله (بن عمر) روى في حديث وستمائة وثلاثين حديثا (وابن عباس) روى
 الفا وستمائة وستين حديثا (وجابر بن عبد الله) روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا
 (وأنس) بن مالك روى الفين ومائتين وستارثمانين حديثا (وعائشة) أم المؤمنين روت الفين
 ومائتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء الا أباسعيد الخدري فانه
 روى ألفا ومائة وسبعين حديثا في فائدة السبب في قلة ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله
 تعالى عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار
 الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روى
 له مائة حديث واثنان وأربعون حديثا (وأكثرهم قتيبا تروى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن
 حنبل (وعن مسروق) انه (قال انتهى علم الصحابة الى سنة عمر وعلي وأبي) بن كعب (وزيد) بن
 ثابت (وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم السنة الى علي وعبد الله) بن مسعود وروى
 الشعبي عنه نحوه أيضا الا انه ذكر أبا موسى الأشعري بدل أبي الدرداء وقد استشكل بان أبا
 موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يحجب بان المراد
 ضمما علمهم الى علمهما وان تأخرت وفاة من ذكره وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس
 بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس
 بعضهم من بعض وقال ابن حزم أكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن
 عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ويمكن ان يجمع من قتيبا كل واحد من هؤلاء مجلد
 ضخم قال ويلهم عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة
 وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسليمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن

عوف وعمران بن حصين وأبو بكر وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة قال
ويمكن ان يجمع من قريبا كل واحد منهم جزء غير قال وفي العجالة نحو من مائة وعشرين نفسا
يقولون في الفتيان جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسلتان والثلاث كابي بن كعب
وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد وسرد الباقي (ومن العجالة العبادلة وهم) أربعة عبد الله
(ابن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير) عبد الله (بن عمرو
ابن العاص وليس ابن مسعود منهم) قال أحمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهؤلاء
عاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وتوفيل هم ثلاثة باسقاط
ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهرى في العجاج وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه أنه ذكر ابن
مسعود وأسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات وللزحشمري في المفصل ان العبادلة
ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وغنطافى ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من يسمى
عبد الله) من العجالة لا يطلق عليهم العبادلة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفسا كذا قال ابن
الصلاح أخذنا من الاستيعاب رزاد عليه ابن فحقون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل (قال
أبو زرعة الرازى) في جواب من قال له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربع
آلاف حديث ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن بحصى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من
العجالة ممن روى عنه وسمع منه) فقبل له هؤلاء ما كانوا ابن مسعود قال أهل المدينة وأهل
مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رواد سمع منه بعرفة قال العراقي
وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره
أبو موسى المديني في ذيله بغير اسناد قلت أخرجه الخطيب باسناداه قال حدثني أبو قاسم
الازهرى ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر
ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازى سمعت أبا زرعة وقال له رجل
أليس يقال فذكره بلفظه قال العراقي وقريب منه ما أسنده المديني عنه قال توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان من رجل وامرأة وهذا
لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق العجالة في البلدان والبادى
والقرى وقد روى البخارى في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تحلفه عن نبوء وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان قال العراقي وروى
السايجى في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
ستون ألفا ثلاثون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا
فجميع من صنف في العجالة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون
من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره أو أدركه صغيرا (واختلف في عدد
طبقاتهم) باعتبار السبق الى الاسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن

سعد خمس طبقات (وجعلهم م الحاكم اثنتي عشرة طبقة) الاولى قوم أسلموا بكم كالخلفاء
الاربعة الثانية أصحاب دار العدة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة أصحاب العقبة الاولى
الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الانصار السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقاء قبل ان يدخلوا المدينة السابعة أهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
التاسعة أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة نكاح ابن الوليد وعمرو
ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة
الوداع وغيرهما (الثالث أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع أهل
السنة) ومن حكى الاجماع على ذلك أبو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال أهل الشيع
ولا أهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في
الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمرو عن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية
تفضيل العباس وعن بعضهم الامسالك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه
قال أبو بكر خير وعلى أفضل وهذا ما اتفقت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبيد
البروطانية ذهبوا الى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله
صلى الله عليه وسلم أنا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول
(ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور أهل السنة) واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان
الثوري وكافة أهل الحديث والفقه والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن
عمر كناني زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بأبي بكر أحد ثم عثمان رواه البخاري
وروه الطبراني بلفظ أصح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من
الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو راو عن سفيان الثوري ولكن
آخر قوله ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي
عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الأصح ان شاء الله تعالى
وتوقف أيضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ثم ظني وقال
الاشعري قطعي (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادى أصحابنا يجمعون على ان
أفضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة
ابن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدر فإيكم قال أخيارنا قال كذلك
عندنا هم أخيار الملائكة (ثم) أهل (أحد ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية قال صلى الله
عليه وسلم لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي (ومن له منزلة أهل
العقبتين من الانصار والسابقون الاولون) من المهاجرين والانصار (وهم من صلى الى
القبليتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقمادة (وفي قول

الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب (القرظي) (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سند عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسند ضعيف أيضا وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة وروى سند بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح ~~فوفوا~~ الأولى ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة كل واحد في أمر مخصوص فروى الترمذي عن أنس مرفوعا راحم أمي بأمي أبو بكر وأشهدهم في دين الله عمر وأصدقهم جباة عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأعرضهم زيد بن ثابت وأقروهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث أفرضكم زيد وصححه الحاكم بالفظ أفرض أمي زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة فهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تحججه وفي الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الأمة وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملائكة من الملائكة استأذن ربه ليسلم على وبشرني أن حسنا وحسينا سيديا شباب أهل الجنة وأمهات سيدها نساء أهل الجنة وفي مسند الحرث بن أبي أسامة بسند صحيح لكنه مرسى لمريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بالفظ خير نساءهم مريم وخير نساءها فاطمة قال شيخ الإسلام والمرسل يفسر المتصل الثالثة أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما أوجه حكاه المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء (الرابع قيل أولهم أسلاما أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس وحبان والشعبي والنخعي في آخرين وبدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة أسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معني على هذا قال حرو عبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرک من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان

إذا نذرت شجوا من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعل
خير البرية أنقاها وأعدلها * بعد النبي وأوفاهما بما جلا
والثاني التالي المجود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسالة

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال أبو بكر ألت أول من أسلم الحديث (وقيل علي) بن أبي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا رواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوف وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السدي عن أبي ذر وسلمان قال أأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا أول من آمن بي ورواه أيضا عن سلمان وروى أحمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند آخر

عنه قال انا أول من صلى وروى ذلك أيضا عن زيد بن أرقم والمقداد بن الأسود وأبي أيوب وأنس ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرک من رواية مسلم الملائق قال نبى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأسلم على يوم الثلاثاء، وادعى الحاكم اجماع أهل التاريخ عليه وفوزع في ذلك وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها

ان عليا لميمون نقيبته * بالصالحات من الاعمال مشهور
صهر النبي وخير الناس مفقرا * فكل من رآه بالفخر مفخور
صلى الطهور مع الامي أولهم * قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل زيد) بن حارثة قاله الزهري (وقيل خديجة) أم المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروى ذلك عن ابن عباس والزهري أيضا وهو قول قتادة وابن اسحق (وادعى الشعبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة أول من آمن ثم على بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان أبا بكر أول من أظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا أخفى اسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر اسلامه ولذلك شبهه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى على يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق أول من آمن خديجة ثم على ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر فأظهر اسلامه ودعا الى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطه بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذکرهم بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل على وقال غيره انه أولهم اسلاما وحكى المسعودي قولاً ان أولهم خباب بن الارت وآخران أولهم بال، ونقل الماوردي في أعلام النبوة عن ابن قتيبة ان أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت أولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه المصنف (والاورع ان يقال) أول من أسلم (من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال) قال البرماوى ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة قال ابن خالويه وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحرث زوجة العباس (وآخرهم) أي الصحابة (موتا) مطلقا (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثي (مات سنة مائة) من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم انه تأخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجرم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال

وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا
هذا أبو الطفيل وصحبه الذهبي انه سنة عشر وأما كونه آخر الصحابة موتا مطلقا فخرم به مسلم
ومصعب الزبيري وابن منده والمزني في آخرين وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري قال العراقي وما حكاه بعض
المتأخرين عن ابن دريد من ان عكر اش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة
سنة فهذا باطل لا أصل له والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما
باطل أو مؤول بانه استكمل المائة بعد الجمل لانه بقي بعدها مائة سنة وأما قول جرير بن حازم
ان آخرهم موتا سهل بن سعد فانظروا انه أراد بالمدينة وأخذه من قول سهل لو مت لم تسمعوا
أحد ايقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا الالاهل المدينة (وآخرهم)
موتا (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا مات بعده ممن رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمود بن الربيع بلا
خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كافي صحيح البخاري وكذا تأخر بعده عبد الله
ابن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين وآخر الصحابة موتا بالمدينة سهل بن
سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وبرايم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده
وادعي ابن سعد في الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال
قتادة بل مات بعصر وقال ابن أبي داود بالاسكندرية وقيل السائب بن يزيد قاله أبو بكر بن أبي
داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله
قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بخلاف وقد تأخر
بعده وقيل مات بقاء وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل
سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تأخر بعد الثلاث محمود بن الربيع الذي عقل
الحجة وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو اذا آخر الصحابة موتا بها وآخرهم بمكة تقدم انه أبو الطفيل
وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود والمشهور
وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وأبو الشيخ بن حبان ومات سنة ثلاث وقيل أربع
وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمان
وقال ابن المديني أبو جحيفة والاول أصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة
عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو آخرهم
موتاهما وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر
المازني قاله خلائق ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى
للقبليتين وقيل آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عينة والصحيح
الاول وفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكي الخليلي في الارشاد القواين

بلا ترجيح ثم قال وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلا بعددهما يقال له الهدار رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو مجهول اه وقيل آخرهم بالشام رائلة بن الاسقع قاله أبوزكريان
 مننده وموته بدمشق وقيل بيت المقدس وقيل بجمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث
 وقيل ست وآخرهم بجمص عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي
 وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن أم حرام ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات
 بدمشق وقيل بيت المقدس وآخرهم بعصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي مات
 سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت
 وفاته بسقط القندورو تعرف الآن بسقط أبي تراب وقيل باليمامة وقيل أنه شهد بدرًا ولا يصح
 فعلى هذا هو آخر البدرين موتا وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة
 أو بعدها وآخرهم ببرقة ربيع بن ثابت الانصاري وقيل بفرقية وقيل بأنطاكيس وقيل
 بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع
 قاله أبوزكريان مننده والصحيح أنه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين
 وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريرة بن الحبيب وآخرهم بسجستان
 العداء بن خالد بن هودة ذكرهما أبوزكريان مننده قال العراقي وفي بريرة نظر فان وفاته سنة
 ثلاث وسبعين وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي ومات بها سنة أربع وسبعين وآخرهم بالطائف
 ابن عباس وآخرهم باصهان النابغة الجعدي قاله أبو الشيخ وأبو نعيم وآخرهم بسمرقند الفضل
 ابن العباس (الخامس لا يعرف أب وابنه شهد بدرًا الأمرئد وأبوه) أبو مرثد بن الحبيب
 الغنوي قلت أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا ابن هاني حدثنا ابن
 بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب بن معن بن يزيد بن الأخنس وقال ابن الجوزي السلمي
 شهد هو وأبوه وجده بدرًا قال ولا أعلم أحدًا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرًا مسلمين إلا الأخنس
 وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة أخوة شهدوا بدرًا مسلمين إلا بنو عفرأ معاذ ومعوذ وإياس
 وخالد وعاقل وعامر وعرقلة قال ولم يشهدوا مؤمن ابن مؤمنين إلا عمار بن ياسر قال ومن غريب
 ذلك امرؤ لها أربعة أخوة وعمان شهدوا بدرًا وأخوان وعم مع المسلمين وأخوان وعم مع
 المشركين وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة أخوها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب
 ابن عمير والعم المسلم معمر بن الحرث وأخوها المشرك كان الوليد بن عتبة وأبو عزيرو والعم
 المشرك شيبه بن ربيعة (ولا يعرف سبعة أخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن وسياقون)
 في النوع الثالث والأربعين (في الأخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح ويأتي ما عليه من
 اعتراض فإن أولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة
 (ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر)
 الصديق (بن أبي قحافة) وأبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضى الله
 عنهم قال شيخ الإسلام بن حجر وقد ذكره وإن أسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه

وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والذريد صحابي كما حرم به المنذري في مختصر مسلم وحديث
 اسلامه في مستدرک الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا الياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع
 الاربعه ذكروا في الصحابة وطلمة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى
 لا تصح فوائدها ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين ولا من اسمه اسمعيل
 من وجه يصح الا واحد بصرى روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار أحد صلى قبل
 طلوع الشمس وقبل غروبها أخرجه ابن خزيمة (النوع الاربعون معرفة التابعين رضى
 الله تعالى عنهم هو وما قبله أصلاً ان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحد منهما تابعي وتابع
 واختلف في حده (قيل) أى قال الخطيب (هو من صحب صحابياً) ولا يكتفى فيه بمجرد اللى
 بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع
 به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخبار (وقيل)
 هو (من لقيه) وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو أقرب قال
 المصنف (وهو الاظهر) قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من أهل الحديث فتدكر مسلم
 وابن حبان والاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان أخرجه في هذه الطبقة لان له لقيما
 وحفظا رأى انساوان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذى لم يسمع من أحد من الصحابة
 وعده أيضاً فيهم الحافظ عبد الغنى وعده فيهم يحيى بن أبي كثير لكونه لقي أنسار موسى بن أبي
 عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون رآه في سنن من يحفظ عنه فان
 كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته تكلف بن خليفة عده من اتباع التابعين وان رأى
 عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً قال العراقي وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط في
 الصحابي رؤيته وهو مميز قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله
 طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رآنى الحديث فاكتفى فيهم بما مجرد الرؤىة
 وتنبه به قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي ان أراد
 بالاحسن الاسلام فواضح الا ان الاحسان أمر زائد عليه فان أراد به الكمال في الاسلام
 والعدل فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف من الطبقات أدخل فيهم الثقات
 وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد أربع طبقات
 (قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى من أدرك العشرة) منهم (قيس بن أبي حازم
 وسعيد بن المسيب وغيرهما) قال كافي عثمان التمهدي وقيس بن عباد وأبي ساسان حصين
 ابن المنذر وأبي وائل وأبي رجا العطاردي (وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر) فلم
 يسمع من أبي بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضاً (اكثر العشرة) قاله ابن الصلاح
 (وقيل لم يسمع سماعه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقي كان ابن الصلاح أخذ هذا من
 قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل أبو داود الاعمى على
 قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدر يافق قال قتادة هذا كان سائلاً قبل

الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة
 ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم أثبت أحمد بن حنبل
 سماعه من عمرو قال ابن معين رأى عمرو وكان صغيرا وقال أبو حاتم رآه على المنبر ينهى
 النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلى فانه يمكن غير ممتنع لكن لم أرى
 الصحيح التصريح بسماعه منهم نعم في مسند أحمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن
 المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن الوادي من
 اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن
 ماجه بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفي المسند أيضا بسند جيد قال حدثنا الوليد بن
 مسلم حدثني شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول
 رأيت عثمان قاعدا في المقاعد فدا بطعام مامسته النار فأكاه ثم قام الى الصلاة الحديث
 فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا أحد
 (وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قاله أبو داود (ويقيم) أي الطبقة الاولى (الذين ولدوا في
 حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبي طلحة وأبي امامة أسعد
 ابن سهل بن خنيفة وأبي ادريس الخولاني كذا قاله ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام
 لا يستقيم لا معنى ولا نقلا أما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلي من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا مقدا وتلك الطبقة تليه وأما النقل فلم يذكر الحاكم
 ذلك ولكنه عد المحضرين من قال ومن التابعين بعد المحضرين من طبقة ولدوا في زمانه صلى الله
 عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر أبا امامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد
 الله بن أبي طلحة ولا أبا ادريس ثم ان الحاكم لم يذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية
 الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم
 والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأقرانهم ثم قال
 وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبي أوفى من
 أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز
 وأبا امامة الباهلي من أهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة
 وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المحضرين فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فحصل فيه
 وهم والبأس (ومن التابعين المحضرون واحد هم محضرم بنقح الرائ وهو الذي أدرك الجاهلية
 وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره) ولا صحبة له هذا مصطلح أهل الحديث فيه لانه
 متردد بين طبقتين لا يدري من أيتهما هو من قولهم لم محضرم لا يدري من ذكره أو أثنى
 كما في المحكم والصحاح وطعام محضرم ليس بحلو ولا مر حكاها ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة
 بمعنى القطع من خضر موآذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية
 أو من قولهم رجل محضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكرم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف

أبواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن العناية لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك
 في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بادر اكها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال
 العراقي وفيه نظروا الظاهر ادراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فإن العرب بعده
 بادر والى الاسلام وزال أمر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بإبطال أمرها وقد
 ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة
 فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام - سواء أدرك العناية أم لا فبين
 الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم بانه طلاح اللغة لا الحديث
 وبشير بن عمرو مخضرم بانه طلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض أهل اللغة مخضرم بالكسر
 وحكى ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر أيضا وحكى العسكري في الاوائل ان
 المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان آخر ثم ذكر
 ان أصله من خضرت الغلام اذا خنته والاذن اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع
 عليه أو من الابل المخضرمة وهي التي تنجب من العرب واليمانية قال وهذا أعجب القولين
 الى (وعدم مسلم) ابن الجراح قبلهم (عشرين نفسا) وهم أبو عمر وسعد بن اياس الشيباني
 وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الودى والاسود
 ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرو بن سويد وعبد حير بن يزيد الخيواني
 وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش أخو ربعي ومالك بن عمير وأبو عثمان النهدي
 وأبو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وأبو رافع الصائغ وأبو الحلال العتكي واسمه ربيعة
 ابن زرارة وخالدين عمير العدوي وغمارة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي (وهم
 أكثر) من ذلك (ومن لم يذكره) مسلم (أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بن وزن عمرو (الحولاني
 والاحنف) واسمه الصالح بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وأبو أمية
 الشعباني وأسلم مولى عمر وأويس القرني وأوسط الجبلي وجبير بن الحرث وجابر اليماني
 وشريح بن الحرث القاضي وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن غسيلة الصنابحي وعبد
 الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن ربوع وعبيدة بن عمرو والسلماني وعائقة بن قيس بن أبي
 حازم وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وأبو صالح الانباري قيل
 وأبو عتبة الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم من لم يذكره الا ببن قيس الاسدي والاجدع
 ابن مالك الهمداني والد مسروق وأبو رهم أحزاب بن أمية السعبي وارطاة بن سهية وهي أمه
 وأبو زفر بن عبد الله الغطفاني المزني وارطاة المزني جد عبد الله بن عوف وارطاة بن
 عوف وارطاة بن كعب القرظي في خلائق آخرين ذكرهم شيخ الاسلام بن جرير في كتاب
 الاصابة وأرجوان أفردهم في مؤلف ان شاء الله تعالى (ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة)
 من أهل المدينة سعيد (بن المسيب والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وعروة) بن
 الزبير (وخارجة بن زيد) بن ثابت (وأوسمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد الله بن عبد

الله بن عتبة) بن مسعود (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب هكذا عددهم أكثر علماء أهل
 الحجاز (وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله) بن عمر (بدل أبي سلمة وجعل أبو الزناد بدلهما)
 أي سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) وعددهم ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وأبو سلمة
 والقاسم وخارجة وأخوه اسمعيل وسالم وحزرة وزيد أو عميد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر
 وأبان بن عثمان وقيصة بن ذؤيب (وعن أحمد بن حنبل أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب
 قيل) له (فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه) أيضا (لأعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان
 النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضا (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة
 ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين (وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف
 الشيرازي) أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة) يقولون (أويس)
 القرني (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
 الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث قال
 فهذا قاطع للنزاع قال وأما فضيل أحمد لابن المسيب وغيره فله لم يبلغه الحديث أولم يصح
 عنده أو أراد بالفضلية في العلم لا الخبرة وقال البلقيني الحسن ان يقال الأفضل من حيث
 الزهد والورع أويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال أحمد ليس أحدا أكثر فتوى في
 التابعين من الحسن وعطاء كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة (وقال) أبو بكر (بن أبي
 داود) سيد التابعين حفضة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما أم الدرداء
 الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست كهما وقال إياس بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله
 على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال أما أنا فأفضل عليها أحدا
 (وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من اتباع التابعين كإبراهيم بن سويد
 النخعي لم يدرك أحدا من الصحابة وليس بإبراهيم بن زيد النخعي الفقيه وبكر بن أبي السميطة
 بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن أنس رواية أنما أسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم
 عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم
 كابن الزناد وعبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وأنسا (و) عد قوم من التابعين (طبقة هم
 صحابة) أما غلطا كالنعمان وسويد بن مقرن عددهما الحاکم في الأخوة من التابعين وهما
 صحابيان معروفان أولئك من الصحابة من دغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته
 أو غالبها عن الصحابة كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد
 ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين من الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد
 ابن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على
 الأصح (فليتفطن لذلك) وأمثاله (فوائد) قال البلقيني أول التابعين موتاً أبو يزيد معمري
 زيد قبل بخراسان وقيس باذر بيجان سنة ثلاثين وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين

ومائة (تنبية) أفرد الحالك في علوم الحديث نوعا من أنواع الحديث لا يتابع التابعين
وسبأ في الأنواع المزيّدة (النوع الحادى والأربعون رواية الأكاثر عن الأصاغر)
والأصل فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن نعيم الدارى حديث الجساسة وهى عن مسلم
وروايته عن مالك بن مزرد وقيل ابن مرارة وقيل ابن مرة الرهاوى فيما أخرجه ابن منده في
الحجابه بسنده عن زرعة بن سيف بن ذى رزن ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه
كتابا وان مالك بن مزرد الرهاوى قد حدثني انك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشمت بخير الحديث
(من فائدته) أى فائدة معرفة هذا النوع (ان لا يتوهم ان المروى عنه أفضل وأكبر) من
الراوى (لكونه الاغلب) في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك في حديث عائشة
أخرجه أبو داود وغيره ومنها أن لا يظن ان فى السند انقلابا (ثم هو أقسام أحدها ان يكون
الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة) من المروى عنه (كالزهرى) ويحيى بن سعيد الانصارى
في روايتهم (عن مالك) بن أنس (وكالزهرى) أبى القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته
(عن) تليذه (الخطيب) البغدادى وهو اذال شاب (والثانى) ان يكون الراوى
(أكبر قدرا) لاسمنا (كتافظ عالم) روى (من شيخ) مسن لا علم عنده (كمالك) في روايته
(عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهم ما عن عبيد الله بن
موسى العيسى (الثالث) ان يكون الراوى (أكبر) من المروى عنه (من الوجهين) معا
(كعبد الغنى) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن على (الصورى) تليذه (وكالبرقانى)
في روايته (عن الخطيب) وكالخطيب في روايته عن ابن ما كولا (ومنه) أى من القسم
الثالث من رواية الأكاثر عن الأصاغر (رواية الحجابه عن التابعين كالعبادلة وغيرهم) من
الحجابه كابى هريرة ومعاوية وأنس في روايتهم (عن كعب الاحبار ومنه) أيضا (رواية
اتباعى عن تابعه كالزهرى والانصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص (ليس تابعيا وروى عنه منهم) أى التابعين (أكثر من عشرين) نفسا فيما
جمعهم الحافظ عبد الغنى بن سعيد في جزئه بلغهم تسعة وثلاثين (وقيل أكثر من سبعين)
قاله الحافظ أبو بكر الطيبى وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقى نيفا وخمسين ابراهيم بن ميسرة
وأيوب السخيتانى وبكير بن الأشج وثابت بن عجلان وثابت البناتى وجري بن حازم وجبان
ابن عطية وحبيب بن أبى موسى وجري بن عثمان الرحبي والحكم بن عتبة وحديد الطويل
وداود بن قيس وداود بن أبى هند والزبير بن عدى وسعيد بن أبى هلال وسليمان بن دينار
وأبو اسحق سليمان الشيبانى وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى الطائى وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبى مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد
العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن عمر العمرى وعطاء بن أبى رباح وعطاء
ابن السائب وعطاء الخراسانى والعلاء بن الحرث الشامي وعلى بن الحكم البناتى وعمرو بن
دينار وأبو اسحق عمرو والسبيعي وقنادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن بخادة ومحمد بن

عجلان وأبو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهرى ومطر الوراق ومكحول وموسى بن
أبي عائشة وأبو خنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز ووهب بن منبه
ويحيى بن أبي كثير ويزيد بن أبي حبيب ويزيد بن أبي الزناد ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح
وما خرم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعافيه عبد الغنى وأبا بكر النقاش ورده
الحافظ أبو الفضل العراقى وقبلة المرمى وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت
أبي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان (النوع الثانى والاربعون المديح
ورواية القرين) عن القرين ومن فوائد معرفة هذا النوع أن لا يظن الزيادة فى الاسناد أو
إبدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان فى السنن والاسناد ورعا اكتفى الحاكم
بالاسناد) أى بالتقارب فيه وإن لم يتقارب فى السنن (فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه
كعائشة وأبي هريرة) فى الصحابة والزهرى وأبي الزبير فى الاتباع (ومالك والاوزاعى) فى
أتباعهم (فهو المديح) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم قال
العراقى وأول من سماه بذلك الدارقطنى فيما أعلم قال إنه لم يبق معه بكونه مارقين بل كل
اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وإن كان أحدهما أكبر روى عنه رواية النبى صلى
الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وسعد بن عباد وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب
عنه وبذلك يدفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم فى ذكره فى هذا رواية أحمد عن عبد
العزیز وعبد الرزاق عنه لأنه ما شاع على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجهه التسمية قال العراقى
لم أر من تعرض لها قال إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه لأنه لغة المزين والرواية كذلك
انما تقع لمنكنة يعدل فيها عن العلوى إلى المساواة أو النزول فيحصل للأسناد بذلك ترتيبان قال
ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مديح قبيح الوجه
والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قول ابن المدينى والمستملى النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد
النازل خدرة فى الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل أن يقال ان القرينين
الواقعين فى المديح فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبه بالחסدين اذ يقال لهما الديباجتان كما قاله
الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المديح مختص
بالقرينين وجرم بهذا المأخذ فى شرح النخبة فانه قال لوروى الشيخ عن تلبذه فهل يسمى مديحا
فيه بحث والظاهر لا لأنه من رواية الأكر عن الأصغر والتدريج مأخوذ من ديباجتى الوجه
فيقتضى أن يكون مستويا من الجانبين أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية
الآخر عنه فلا يسمى مديحا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية
عنه وأما تمثيل ابن الصلاح رواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترض
بأنه أيضا روى عنه فيما ذكره الدارقطنى فى المديح وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن
ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن رقية بن مصقلة وقوله لا أعلم لابن سعد ورقية رواية
عن يزيد وسليمان فاعترض أيضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد فى صحيح مسلم والنسائى

وروايه رقيه عن سليمان في المديح للدارقطني ^{في} الطيفه قد يجتمع جماعة من الاقران في حديث
 كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
 عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كلوفره فاحد والاربعة
 فوقه خمسة ثم أقران (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة) والاخوات (هو واحد
 معارفهم أفرد بالتصنيف) علي (بن المديني ثم النسائي ثم أبو العباس (السراج وغيرهم)
 كسلم وأبي داود ومن فوائده انه لا يظن من ليس باخ أخا عند الاشتراك في اسم الاب (مثال
 الاخوين في الصحابة عمرو زيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد علي ابن الصلاح (وعبيد الله
 وعتبة ابنا مسعود) وزيدون زيد ابنا ثابت وعمرور هشام ابنا العاصي (ومن التابعين عمرو
 وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن
 شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضا واعترض بان جعله أرقم اثنين أحدهما أخو
 عمرو والاخر أخوه هذيل ليس بصحيح وإنما اختلف أهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة
 اخوة أو ليس عمرو وأخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني ان
 أرقم وهذيل اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن
 أبي زرعة وابن حبان والحاكم وخزم به المزي في التهذيب ورد علي ابن عبد البر بان عمرو بن
 شرحبيل همداني وأرقم وهذيل أوديان ولا يجتمع همدان في أود قال العراقي فساد كره ابن
 الصلاح لا يتأتى علي قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف
 هذيل لانه علي قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الاخوين (و) مثاله (في الثلاثة) في
 الصحابة (علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال مزيد علي ابن الصلاح (وسهل
 وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف وفي غير الصحابة) في التابعين أبان وسعيد وعمرو
 أولاد عثمان وبعدهم (عمرو) بالفتح (وعمر) بالضم (وشعيب بنوشعيب) بن محمد بن عبد الله
 ابن عمرو بن العاصي (و) مثاله (في الاربعة) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء
 أولاد أبي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة وحزرة ويعقوب والعفار أولاد المغيرة
 ابن شعبة وبعدهم (سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح) السمان وأما قول ابن عدى
 انه ليس في ولد أبي صالح محمد وإنما هم سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي
 حيث أبدل محمد ابني وجعل عباد أو عبد الله اثنين وإنما هو لقبه (و) مثاله (في الخمسة) لم
 أقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد
 الله وبعدهم (سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان
 وقيل انهم عشرة الا أن الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمى منهم أحمد ومحمد (و) مثاله (في
 الستة) لم أقف عليه في الصحابة وفي التابعين (محمد وأنس ويحيى ومحمد وحفصة وكريمة بنو
 سبيرين) هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم (وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ (خالدا

بدل كريمة) وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يردان وفي المعارف
 لابن قتيبة ولد لسير بن ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات أولاد (وروي محمد) بن سيرين (عن)
 أخيه (يحيى عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنس بن مالك حديثا) وهو أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لبيد حجا حقا تعبدوا ورفا أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان
 عنه (وهذه لطيفة غريبة ثلاثة أخوة روي بعضهم عن بعض في اسناد واحد وكرابن طاهر
 أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس وهو في جزء أبي
 الغنائم أن نرسى فعلى هذا اجتمعوا أربعة في اسناد (و) مثاله (في السبعة النعمان ومعقل وعقيل
 وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن قحون في ذيل
 الاستيعاب عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (سحابة مهاجرون لم يشار إليهم أحد) في هذه المكرمة
 من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله في التابعين سالم وعبد الله
 وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر ~~في تنبيهات~~ أحدها
 ما ذكره ابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم ضرارا
 ونعيما وحكي غيره أن أولاد مقرن عشرة فالمثال الصحيح أولاد عفراء معاذ ومعوذ وأنس
 وخالد وعاقل وعامر وعوف كلهم شهدوا بدر الثاني أن قوله لم يشار إليهم أحد في الهجرة
 والعكبة والعدد ذكره أيضا ابن عبد البر وجماعة واعترض بأولاد الحرث بن قيس السهمي
 كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة بشر وتميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله
 ومعمرو وأبو قيس وهم أشرف نسب في الجاهلية والإسلام من بني مقرن وزادوا عليهم - بان
 استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية في الصحابة أسماء وجران وخراش
 وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهدوابيعة الرضوان بالحد بيعة ولم
 يشهد البيعة أحد بعدهم وفي التابعين أولاد سعد بن أبي وقاص مصعب وعامر ومحمد وإبراهيم
 وعمرة ويحيى واسحق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة أولاد الحرث المتقدمين وفي التابعين
 أولاد أبي بكر عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة
 وكبشة ومثال العشرة في الصحابة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل
 وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وهو أصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية
 والحببة للفضل وعبد الله وفي التابعين أولاد أنس الذين رويوا فقط النضر وموسى وعبد الله
 وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمرو ومالك وثمامة ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة أولاد عبد
 الله بن أبي طلحة إبراهيم واسحق واسماعيل وزيد وعبد الله وعمار وعمر وعيمرة والقاسم ومحمد
 ويعقوب ومعمار ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور وله أربع
 ناث أو ثلاث أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم (النوع الرابع والاربعون رواية الأبناء
 عن الأبناء للخطيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) بن عبد المطالب (عن ابنه الفضل
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزلة لفة و) روى فيه (عن وائل بن داود

عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً أخره الأجل
فإن اليد معلقة والرجل موثقة وأورد أصحاب السنن الأربعة من طريقه عن الزهري عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر (و) روى فيه (عن معمر بن
سليمان) التميمي (قال حدثني أبي قال حدثني أنت عن أبي أيوب) السخيتياني (عن الحسن
قال ويح كلمة رجحة) قال المصنف كابن الصلاح (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعاً) قال
المصنف (بينهما في الكبير) أي الإرشاد قال فيه منه رواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر
عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وأنه حدث
غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا
في حديث انتهى وقد أورد الخطيب في كتابه رواية الآباء عن الأبناء وفي كتاب من حدث
ونسى وأورده في كتاب من حدث ونسى من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معمر بن
سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني أنت عن أبي أيوب فذكره وقال هكذا روى الحديث
يحيى بن معين عن معمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معمر عن أبيه عن
نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد كلاهما عن معمر عن رجل غير مسمى
وقال نعيم قلت لمعمر من الرجل فقال ابن المبارك ~~في فوائده~~ روى أنس بن مالك عن ابنه
غير مسمى حديثاً وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثاً ويونس بن أبي اسحق عن ابنه
إسرائيل حديثاً وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثاً وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي
هشام الوليد حديثاً وعمر بن يونس الميماني عن ابنه محمد حديثاً وسعيد بن الحكم المصري
عن ابنه محمد حديثاً واسحق بن إلهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن أعين عن
ابنه الحسين حديثين وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين والحسن بن سفيان
عن ابنه أبي بكر حديثين قال ابن الصلاح وأكثر ما روي عنه الأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب
عن حفص الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك قال وأما
الحديث الذي روي عنه عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال في الحبسة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إنما هو عن أبي بكر بن أبي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي لكن
ذكر ابن الجوزي أن الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين وروى عنها أم رومان أمها
حديثين قال البلقيني فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين
أنه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم
بمنزلة الأب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار
واسحق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه اسمعيل بن عبد الله بن
أبي أويس قلت ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (النوع
الخامس) والاربعون رواية الأبناء عن آبائهم لا بني نصر الوائلي فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه

(الاب والجد) فيحتاج الى معرفة اسمه (وهو نوحان أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه خسوب
 وهو كثير) كرواية أبي العشر الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
 السنن الاربعة ولم يسم أبوه واختلف فيه وسيأتي (واشاني) روايته (عن أبيه عن جده) قال
 ابن الصلاح حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت
 السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول
 الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي وقال الحالك في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد
 الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة سمعت
 أبي يقول سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى وانه لكركل واقول ملك قال قول الرجل
 حدثني أبي عن جدي وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي الوشي المعلم ثم تارة يريد بالجد أبا الـ
 وتارة يريد الأعلى فيكون جد الـ (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
 عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياذ واحتج به هكذا أكثر المحدثين)
 اذ صرح السند اليه قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وأبا
 عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ما تركوا أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
 وزاد مرة والحميدى وقال مرة اجتمع على ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل
 العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه ذكره والله حجة وهـ لـ أحمد بن سعيد الدارمي
 احتج أصحابنا بحديثه قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون
 من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنه يؤخذ (جلالده على عبد الله) العجاني (دون
 محمد التابعي) لما ظهر لهم في اطلافة ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد أبطل الدارقطني
 وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من
 مثل اسحق وقال أبو حاتم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب الى من يزين حكيم عن أبيه عن جده
 وقد ألف العلائي جزأ مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها
 قال ومما يحتج به لصحتها الاحتجاج مالك بها في الموطأ فقد أخرجه عن عبد الرحمن بن حرملة عنه
 حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة راكب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج
 به وحكاه الأتجري عن أبي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن أبيه عن جده
 كتاب ووجادة فن هنا جاذبة لانه لا يثق به لان الراوي من الضعفاء ولذا تجنبها
 أصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته عن أبيه عن جده مرسل لان جده محمد الاصحبة له وقال
 ابن حبان ان أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعاً وان أراد محمد افلا صحبة له
 فيكون مرسل قال الذهبي وغيره وهذا القول لا شيء لان شعيب ثابت سماعه من عبد الله وهو
 الذي ربه لما مات أبوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ أبو اسحق في اللامع الا أنه احتج بها في
 المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان ينصح بجده انه عبد الله فيخرج به أو لا فلا وكذا

ان قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله
 وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر على أبيه عن جده
 فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وقد أخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا ألا أحدنكم بأحبكمم الى
 وأقربكمم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في
 السند فهو شاذ نادر (و) من أمثلة ما أريد فيه الجدل الادنى (بهرز بن حكيم بن معاوية بن حيدة)
 بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري (عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة)
 صحيحها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما أسقط من الصحيح روايته عن
 أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع لها فيها ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس كابي حاتم لان البخاري
 صحيح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز (وطلمة بن مصرف بن عمر بن كعب)
 الياحي (وقيل كعب بن عمر) قال البلقيني في هذه الطريقة نظير من جهة ان أبا داود قال في
 سننه في حديث الوضوء سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول أى
 شيء هذا طلحة عن أبيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت
 لسفيان ان ليثا يروى عن طلحة عن أبيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة نقي النبي صلى الله عليه وسلم (ومن أحسنه) أى
 رواية الابناء عن الآباء (رواية الخطيب) في تاريخه (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد
 العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكيمة) بضم
 الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون (التميمي) النقيب الحنبلي (قال سمعت أبي يقول
 سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي
 يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول)
 وقد سئل عن الحنان المنان فقال (الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي
 يبدأ بالنوال قبل السؤال) قال الخطيب بين عبد الوهاب وبين علي رضى الله عنه في هذا
 الاسناد تسعة آباء آخرهم أكيمة بن عبد الله وهو السامع عليها أخرجه في كتاب الابناء وروى
 بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي أيضا هتف العلم بالعمل فان اجابه والارتحل
 وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد فوقع لنا باثنى عشر أبأ أخبرني أم
 هاني بنت أبي الحسن الهواري سمعا عليها أنا أبو العباس المكي أنا أبو سعيد العلائي ح
 وأنباي عليا شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قال أنا القاسم بن مظفر
 قال العلائي بقراءتي أنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورا أنا القاسم بن الفضل التميمي لا في
 وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبي
 عبد العزيز يقول سمعت أبي الحرث يقول سمعت أبي أسد يقول سمعت أبي الليث يقول سمعت

أبي سليمان يقول سمعت أبي الاسود يقول سمعت أبي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي أكيمة يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الاحققتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال العلائي هذا اسناد غريب جدا وورق الله كان امام الحنابلة في زمانه من البكار المشهورين وابوه ايضا امام مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آباءه مجهولون لاذكر لهم في شيء من الكتب ارسلا وقد خبط فيهم عبد العزيز ايضا فزاد بالاكينة وهو الهيثم قال العراقي واكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر آبا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آباءه نوعا من فروع اربعين حديثا منها المجاس بالامانة وفي الآباء من لا يعرف حاله ^(فائدة) يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزير جدا ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن بسند ارتضاع عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثني أم جنوب بنت غيلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيقة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر عن قال أنيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له (النوع السادس والاربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيها الخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق (ومن فوائده حلاوة علو الاسناد) في القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد (مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري) في تاريخه (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوري (وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيس أر بع وقيس خمس وتسعين وثلاثمائة (والزهري و زكريا بن دريد) روى (عن مالك وبينهما كذلك) فان الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة و زكريا حدث سنة ثمانين ومائتين ولا يعرف وقت وفاته قال العراقي والتأثيل بزكريا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه أحد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من جده الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب ان آخر أصحاب مالك أحمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن أمثلة ذلك في المتأخرين أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن أبي عمر شيخ شيخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبع مائة والبرهان التنوخي شيخ شيخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فيمار روى شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر ومات سنة ثمان وأربعين وسبع مائة وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة قال شيخ الاسلام وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذلك ان أبا علي البرداني

سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وآخر أصحاب السلفي سبطه
أبو القاسم بن مكي مات سنة خمس وستمائة (النوع السابع والاربعون) معرفة الواحدان
وهو (من لم يرو عنه الا واحد) ومن فوائده معرفة المجهول اذ لم يكن صحابيا فلا يقبل
كماتة - دم في النوع الثالث والعشرين (لمسلم فيه كتاب مثاله) في العجالة (وهب بن
خنيش) بفتح المعجمة والموحدة بينهما - ما نون ساكنة - اطاقي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه
الحاكم وأبو نعيم هرما وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزني ومن قال وهب أكثر
وأحفظ (وعامر بن شهر وعروة بن مضر وسهم بن صفوان) الانصاري (ومحمد بن صيفي)
الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي) قال العراقي
ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف
ابن عمر في الردة قال حدثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض
على الاسود العباسي وكابره عامر بن شهر الهمداني الى آخر كلامه وما قاله في عروة قاله أيضا
ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه أيضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزني
في التهذيب (وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه) عن (دكين) بالكاف مصعر
ابن سعيد ويقال سعيد الخثعمي ويقال المزني (و) عن (الصنابحي بن الاعسر ومرداس)
ابن ماذن الاسلمي (من العجالة) قال العراقي لم ينفرد عن الصنابحي بل روى عنه أيضا
الحارث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب أن الذي روى
عنه الحارث الصنابحي التابعي وسبأني وقال المزني روى عن مرداس أيضا زياد بن علاقة
قال العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر (ومن لم يرو
عنه من العجالة الابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد ومعاوية) بن حميدة (والد
حكيم) قال العراقي بل روى عن معاوية أيضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني ذكرهما
المزني (وقرة بن اياس والد معاوية وأبوليلي) الانصاري (والد عبد الرحمن) وان كان عدى
ابن ثابت أيضا روى عنه فلم يدرك كما قاله المزني (قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل (لم
يخرج) أي الشيوخ (في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل) من العجالة وتبعه على ذلك
المبهيقي فقال في سننه عند ذكرهم بن حكيم عن أبيه عن جده ومن كتبه انا أخذوها وشطر
ماله الحديث مانصه فالما البخاري ومسلم فأنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي
أو التابعي اذ لم يكن له الا راوا واحدا لم يخرجاه حديثه في الصحيحين (وغلطوه) في ذلك ونقض
(باخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع انه لا راوى له غير ابنه (وباخراج
البخاري حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب) مرفوعا اني لا عطى الرجل
والذي ادع احب الى ولم يرو عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الواحدان وغيره وان قال ابن عبد البر
وابن أبي حاتم روى عنه الحاكم ابن الصلاح الاعرج فقد قال العراقي لم أر له رواية عنه في
شيء من طرق الحديث (و) باخراجه أيضا حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس)

الاسلمى يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوى له غير قيس كما تقدم تخويله (وبإخراج مسلم
حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفاري ولا راوى له غيره وقال العراقي بل روى
عنه ابنه عمران كما قال المزني وأبو جسر مولى أخيه كما في جامع الترمذي (ونظيره في الصحيحين
كثيرة) قال ابن الصلاح كإخراجه حديث أبي رفاعه العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال
العدوي وحديث الاغر المزني ولم يرو عنه غير أبي بردة وقال العراقي بل روى عن أبي رفاعه
أيضا صلبة بن أشيم العدوي وعن الاغر عبد الله بن عمرو معاوية بن قرة (وقد تقدم في النوع
الثالث والعشرين) شئ من هذا النوع (و) مثاله (في التابعين أبو العشاء) الدارمي (لم يرو
عنه غير حماد بن سلمة) قال العراقي بل روى عنه زياد بن أبي زياد وعبد الله بن
(وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيرهم فيما ذكره الحاكم محمد
ابن أبي سفيان بن حارثة الثقفي وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي (و) تفرد (عمرو بن
دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وأبو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك
وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذين تفرد عنهم
مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم المسور بن رفاعه انقرطى قال وتفرد سفيان الثوري
عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبه عن نحو ثلاثين شيخا منهم
المفضل بن فضالة (النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة)
من كنى أو القاب أو انساب امامن جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر
أو من راوا واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير
من أهل المعرفة والحفظ (وهو فن عويص) بهجمة أوله وآخره أى صعب (نفس الحاجة اليه
لمعرفة التدايس وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتابا نافع اسماء ايضا
الاشكال وقفت عليه وسألخص هنا منه أمثلة (و) صنف (غيره) أيضا كالخطيب (مثاله
محمد بن السائب السكبي المفسر) العلامة في الانساب أحمد الضعفاء (هو أبو النضر المروى
عنه حديث تميم الداري وعدى) بن بداء في قصة نهما النازل فيها يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم الآية رواها عنه باذان عن ابن عباس بن اسحق وهي كنيته (وهو حماد بن السائب
راوى) حديث (ذكاة كل مسك) بفتح الميم أى جلد (دباغه) رواه عنه اسحق بن عبد الله بن
الحريث عن ابن عباس أبو اسامة حماد بن أسامة وسماء حماد أخذ من محمد وقد غلط فيه
حمزة بن محمد الكلابي الحافظ والنسائي (وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطيصة) العوفي
(التفسير) وكناه بذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن أبي سعيد الخدري وهو أبو هشام
الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو
القادر الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن اسحق أيضا
(ومثله سالم الراوى عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري (وعائشة) وسعد بن أبي وقاص
وعثمان بن عفان (هو سالم أبو عبد الله المدني) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدان

النصرى (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصرى الذى روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن
ونعيم الجمر (و) هو (سالم مولى المهري) الذى روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلى (و) هو
(سالم سبلان) بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران بن بشير (و) هو (سالم أبو عبد
الله الدوسى) الذى روى عنه يحيى بن أبى كثير (و) هو (سالم مولى دوس) الذى روى عنه
يحيى أيضا (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن وأبو الأسود
وهو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير الأشج ومثله محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة
كان يضع الحديث قال ابن الجوزى دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن أحمد بن
سودة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعته فى كتاب انتهى فقبيل فيه محمد بن سعيد
وقبيل محمد مولى بنى هاشم وقبيل محمد بن أبى قيس وقبيل محمد بن الطبرى وقبيل محمد بن حسان
وقبيل أبو عبد الرحمن الشامى وقبيل محمد الاردنى وقبيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقبيل
محمد بن سعيد الاسدى وقبيل أبو عبد الله الاسدى وقبيل محمد بن أبى حسان وقبيل محمد بن أبى
سهل وقبيل محمد الشامى وقبيل محمد بن أبى زينب وقبيل محمد بن أبى زكريا وقبيل محمد بن أبى
الحسن وقبيل محمد بن أبى سعيد وقبيل أبو قيس الدمشقى وقبيل عبد الرحمن وقبيل عبد
الكريم على معنى التبع لله وقبيل غير ذلك وزعم العقيلي انه عبد الرحمن بن أبى شيملة وهموه
(واستعمل الخطيب كثير من هذا فى شيوخه) فبروى فى كتبه عن أبى القاسم الازهرى
وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارمى وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى والمكلى واحد
وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون خصوصا المتأخرين وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر
نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئا من ذلك (النوع التاسع والأربعون معرفة المفردات) من
الاسماء والكنى والالقباب فى الصحابة والرواة والعلماء (هو فن حسن يوجد فى أواخر الابواب)
من الكتب المصنفة فى الرجال بعد ان يذكروا الاسماء المشتركة (وأفرد بالتصنيف) أفرد
البرديجى واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفردة وأخر القابا بالاسماء
كالاجلج (وهو أقسام الاول فى الاسماء فن الصحابة أجسد بالجميع) وضبطه القاضى أبو بكر بن
العربى بالحاء المهملة فوهم (ابن عجمان) بضم المهملة وسكون الجيم ونحتية (كسفيان وقبيل)
بالضم والفتح والتشديد (كعليان) همدانى شهد فزع مصر قال ابن يونس لا أعلم له رواية
(جبيب) بن الحرث (بضم الجيم) وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالحاء المعجمة وغلط بعضهم
فجعله بالراء آخره (سندر) بفتح المهملة بينهما فون ساكنة الخصى مولى زبناج الجذامى
نزل مصر ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنه ووطن بعضهم انهما اثنتان فاعترض على ابن
الصلاح فى دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقى (شكلى بفتحهما) ابن حميد العبسى
من روط حذيفة نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن (صدى) بالضم والفتح والتشديد
ابن عجمان (أبو امامة) الباهلى (صناج) بالضم آخره مهملة (ابن الاعسر) البجلي الاحمسي
قال العراقى وقد اعترض بان أبانعيم ذكر فى الصحابة آخر اسمه صنابج والجواب انه بعد ان

ذكره قال هو عندى المتقدم (كلدة بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جد الامام أحمد (وابصة) بكسر
الموحدة ومهملة (ابن معبد نبیشه الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون النخبة ومعجمة
قال العراقي وليس فردا في الصحابة نبیشه غير المذكور في حديث الحج ونبیشه بن أبي سلمى
رجل روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبي حاتم (شمعون) بن يزيد القرظي (أبوريحانة
بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة) وبذلك جزم ابن الصلاح أولا ثم حكى الثاني
بصيغة يقال وقال ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولنا ثالثة
بالمهملة وان اردى ويقال انصارى ويقال قرشى ويقال له أسدى بسكون السين المهملة
قال شيخ الاسلام الاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله خائف بعض قريش
فتجمع الاقوال نزل الشام وله خمسة أحاديث (هبيب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل
باسكان المعجمة) بضم الميم وكسر الفاء الغفارى (ابى باللام) أوله مصغر (كأبى) بن كعب
وغلط ابن قانع فسماه أيبا (ابن لبأ) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بنى أسد (ومن غير الصحابة
أوسط بن عمرو) البجلي تابعي (ندوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال) ابن
صبح الكلاعي (جبلان بكسر الجيم) ابن فروة (أبو الجلد بفتحهما) الاخبارى (الدجين بالجيم
مصغر) ابن ثابت أبو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه جحى المعروف والاصح انه غيره وعلى
الاول مشى الشيرازى في الالفاظ ورواه عنه ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدى
وقال قدرى عنه ابن المبارك وكعب ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهؤلاء اعلم بالله من أن
يروا عن جحى وما ذكره من أنه فرد قاله أيضا البخارى وابن أبي حاتم وغيرهما وهودجين
العربي الذي حدث عنه ابن المبارك (زربن حبش) التابعى الكبير قال العراقي في عده في
الافراد نظر فلم يفردهم غير واحد يسمون هكذا منهم زربن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره أبو موسى
المديني وابن قعقون والطبري وزربن أريد بن قيس ابن أخي ليبيد بن ربيعة وزربن محمد الثعلبي
شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يردان على ابن الصلاح لانه ترجم النوع
للصحابة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فردد عليه الاول فقط (سعيد
مصغر بمهملة) (ابن النخس) بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرادى
اسمه واسم أبيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه في الصحابة سعيد بن عطاء البكائي ذكره ابن قعقون
وسعيد بن سودة العامري ذكره ابن منبده وأبو نعيم قلت وسعيد بن خفاف التميمي ذكره
سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون نعيم وأقره أبو بكر
استدركه شيخ الاسلام في الاصابة (وردان) بالضم وهذا مر يد على ابن الصلاح (مستمر)
بصيغة الفاعل من استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنسا قال العراقي ليس فردا فلم يستمر
الناجي والدا ابراهيم روى له ابن ماجه حديثا وكلاهما بصري (عزوان بفتح المهملة واسكان
الزاي) ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا باهر بن أحمد هما انه لا يعرف له رواية وإنما
روى عن أنس شيئا من قوله الثاني ان لهم عزوان آخر لم ينسب وأجيب بان ابن ماكولا بعد

ان ذكره قال لعله الاول (نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالي بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن دحى
بطن من حمير وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن أخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم نوف
ابن عبد الله روى عن علي بن أبي طالب وعنه سالم بن أبي حفصة وفرد السجني وذكره ابن
حبان في الثقات (ضريب) بالمجعة والراء (ابن نقيير بن سمير) الثلاثة (مصغرات ونقيير) والده
(بانقاف وقيل بالفاء وقيل نقييل بالفاء والللام همذان بريد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
بالمجعة وفتح الميم كالبعدة وقيل بالمهجمة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى أبو العبيد بن
بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة (أبو
العشراء) الدارمي اسمه (اسامة) بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع
الخامس والاربعين انه الاشهر (وقيل غير ذلك) فقييل يسار بن بكر بن مسعود وقيل عطار بن
بكر وقيل ابن برزء ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي (أبو المدلة بكسر الميم وفتح اللام
المشدة لم يعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) كذا قاله ابن الصلاح
أيضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات وقال أبو أحمد الحاكم هو
أخو سعيد بن يسار وأخطأ انما ذاك أبو مزرد وهو أيضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قال
ابن الصلاح في أبي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب
فلم يرو عنه واحده منهم أصلا بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ولا أعلم
في ذلك خلافا بين أهل الحديث (أبو مريانة بالمشناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه
عبد الله بن عمرو) تابعي روى عنه قتادة (أبو معيد مصغر) مخفف الباء (حفص بن غيلان)
الهمداني روى عن مكحول وغيره (القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسياق في النوع الآتي وسبب
تلقبهم سفينة انه جل متاعا كثيرا الرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت
سفينة (منديل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها) قال الحافظ أبو الفضل بن
ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكته (اسمه عمرو) بن علي (سحنون بضم السين وفتحها
عبد السلام) بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة (مطين) مصغرا الحضرمي
(ومشكدانه) بضم الميم وسكون المجعة وفتح الكاف والمهجمة بعد الالفون (وآخرون)
في تنبيهه ينبغي ان يراد في هذا قسم رابع في الانساب (النوع الخامس والكنى)
أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك لتلايد كرمرة
الراوى باسمه ورمرة بكنيته فبظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما معا فیه وهما رجلين
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة
قال الحاكم عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بينه ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بعرفة

الاسامي أو رثته مثل هذا الوهم قال العراقي وورعاً وقع عكس ذلك كحديث أبي اسامة عن حماد
 ابن السائب السابق أخرجه النسائي وقال عن أبي اسامة حماد بن السائب وإنما هو عن حماد
 فاسقط عن وخفي عليه ان الصواب عن أبي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض
 من درس في الحديث انه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب
 الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف (صنف فيه) أي في هذا النوع جماعة منهم علي (بن
 المديني ثم مسلم) بن الجراح (ثم النسائي ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم
 الحديث والمستدرک (ثم ابن منده وغيرهم) كابي بشر الدوالي قال العراقي وكتب أبي أحمد
 أجل تصنيف هذا النوع فانه يذكرفيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتب مسلم والنسائي لم
 يذكرفيه الا من عرف اسمه (والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ومصنفه يوب) تصنيفه
 (على حروف) المعجم في (الكنى) ويذكر اسماء أصحابها فيذكر في حرف الهمزة أبا اسحق وفي
 الباء أبا بشر ونحوها (وهو أقسام) تسعة ابتكرها ابن الصلاح (الاول من سمي بالكنية
 لا اسم له غيرهما وهم ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان
 لكنيته كنية قال وذلك ظريف عجيب (كابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام
 المخزومي (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن) قال العراقي
 وهذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى أبي بكر وفيه قولان آخران
 أحدهما ان اسمه محمد وأبو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح
 وبه جزم ابن أبي حاتم وابن حبان وقال المزي انه الصحيح (ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
 الانصاري (كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما) في ذلك (وقيل لا كنية لابن حزم) غير
 الكنية التي هي اسمه (الثاني) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه (كابي
 بلال) الاشعري الراوى (عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الراوى
 الراوى (عن أبي حاتم الراوى) قال كل منهما اسمى وكنتى واحد وكذا قال أبو بكر بن عباس
 المقرئ ليس لي اسم غير أبي بكر (القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم) ولكن لم
 نقف عليه (أم لا) اسمه له أصلاً (كابي أناس بالنون صحابي) كافي ويقال ديلي (وأبي مويبة
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي شيبه الخدرى) الذى مات في حصار القسطنطينية
 (وأبي الابيض) التميمي الراوى (عن أنس) بن مالك وقال العراقي سماه ابن أبي حاتم في الكنى
 وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف اسماءهم
 وقال سمعت أبي يقول سئل أبو زرعة عن أبي الابيض فقال لا تعرف اسمه قال ابن عساكر
 ولعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الابيض عيسى فتصحف عليه بعيسى (وأبي بكر بن
 مولى ابن عمرو وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالياء) الفوقية (المضمومة) قال ابن
 الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاصى وقال العراقي بل مولى عبد الله بن أسعد بن أبي سرح
 بلا خلاف قال وقد جزم ابن ماكولان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس (وأبي حرير بالحاء)

المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقفي) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء (والموقف محلة بمصر القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب على ابن أبي طالب) اسمها (أبي الحسن) كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم أبا تراب وكان نائما عليه (وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لقب بذلك لانه كان له عشرة أولاد رجال (وأبي تميلة) بضم الفوقية مصغر (يحيى بن واضح أبي محمد وأبي الاذان) بالمد جمع اذن (الحافظ عمر بن ابراهيم أبي بكر) لقب به لانه كان كبيرا الاذنين (وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حبان الاصماني (أبي محمد وأبي حازم العبدوي) بضم الدال نسبة الى عبدويه جد (عمر بن أحمد أبي حفص القسم الرابع من له كنيستان أو أكثر كان جريح أبي الوليد وأبي خالد ومنصور انقراوى) شيخ ابن الصلاح (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له ذوالكنى (القسم الخامس من اختلف في كنيته) دون اسمه وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروى مؤلفا (كاسامة بن زيد) الحب (أبي زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلائق لا يحصون) كابي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل (وبعضهم كالذى قبله) عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالذى قبله (القسم السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفارى) بالفظ البلد جميل بضم الحاء المهملة) مصغرا (على الاصح وقيل بجيم مفتوحة) مكبرا (وأبي جحيفة وهب وقيل وهب الله وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولاً) في اسمه واسم أبيه وهذا قول ابن اسحق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى والرافعى في التذييب وآخرون ونقله المصنف في تهذيب الاسماء عن البخارى والمحققين والاكثرين روى الحاكم في المستدرک من طريق ابن اسحق قال حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفته بن خياط وصححه الشرف الدماطى أعلم المتأخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عابد وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن ودعة وقيل سكين ابن هاني وقيل سكين بن مل وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير وقيل يزيد بن عشرة وقيل عبد تميم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو ابن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحرث هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتهما الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر (وهو أول مكنى بها) روى عنه انما كنيته بابي هريرة لاني وجدت أولادهرة وحشية تحملها في كمي فقيل ما هذه فقالت هرة قيل فأنت أبو هريرة قيل وكان يكنى قبلها أبا الاسود وقال ابن سعد في الطبقات أناروح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لأبي هريرة لم كنوك أبا هريرة قال كانت لي هريرة

صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها في شجرة فاذا أصبحت أخذتها فلامعت بها فكنتوني أبا
هريرة (وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجمهور) اسمه (عامر) قال يحيى (بن معين)
الحارث وأبي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو واحد عشر قولاً قيل أصحها شعبة (عبارة ابن
الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة) وقيل
أصحها اسمه كنيته (قال ابن عبد البر وهذا أصح ان شاء الله تعالى لانه روى عنه أنه قال ما
اسم غير أبي بكر وصححه المزني وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم
وقيل خدش وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف (القسم السابع من اختلاف فيهما) أي
اسمه وكنيته معا (كسفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل) اسمه (عمر) وقيل صالح
وقيل مهران) وقيل بجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه بفتح المشجدة والموحدة بينهما
نون ساكنة وقيل شنبه بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل ذكون وقيل كيسان
وقيل سليمان وقيل أيمن وقيل أحمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل رفعة وقيل مبعث وقيل
عبس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاهما شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني
وكنيته (أبو عبد الرحمن) وقيل أبو البخترى (القسم الثامن من عرف بالاثنيين) ولم يختلف في
واحد منهما (كأبي عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس) الشافعي
(وأحمد بن حنبل) وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) من لا يحصى ومن العناية خلفاء
الاربعة أبو بكر عبد الله وأبو حفص عمرو وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي (القسم
التاسع من اشتهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه كأبي دريس الخولاني عائد الله) بالمجدة
(ابن عبد الله) وكأبي اسحق السبيعي عمرو وأبي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولا بن عبد البر
فيه تأليف ملحق فيمن بعد العناية منهم (النوع الحادي والخمسون معرفة كني المعروفين
بالاسماء) قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه آخر يصلح ان
يجعل قسمين أقسام ذلك من حيث كونه قسمين أقسام أصحاب الكنى وألف فيه ابن
حبان انتهى وعلى الاصلاح الثاني مشي ابن جماعة في المنهل الروي فعده أقسامه عشرة
وتبعه العراقي قال لان الذي صنفوا في الكنى جعلوا النوعين معا وعلى الاول قال المصنف
كابن الصلاح (من شأنه ان يبوب على الاسماء) ثم يبين كلاً باختلاف ذلك (فمن يكنى بأبي
محمد من العناية رضى الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف والحسن
ابن علي وثابت بن قيس) بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر وقيل كنيته أبو
عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزني فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب
ابن عجرة والأشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب قال العراقي في هذا انظر فان
المعروف ان كنيته أبو جعفر وبذلك كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق
وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن
الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم أبو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده

ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا محمد مد مع انه اعاده في حرف الجيم فذكره أبا جعفر قال وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد ان كان النسائي أراد بالمد كورا ولا ابن أبي طالب وهو الظاهر وان أراد به غيره فلا يخالفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي (و) عبد الله (بن بجمينة وغيرهم) ومن يكنى (بابي عبد الله) من العصابة (الزبير) بن العوام (والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمان (وعمر بن العاصي وغيرهم) وعد منهم ابن الصلاح عمارة بن خزم قال العراقي رفيه نظر فلم أرا حداذ كره كنية وعثمان بن حنيف قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزني غيره والمغيرة ابن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن أبي حاتم والمشهور ان كنيته أبو عيسى كذا جزم به النسائي وأبو أحمد الحاكم ومفضل بن يسار وعمرو بن عامر المزني قال وفيهم ما نظر فالشهور ان كنية مفضل أبو علي وبه قال الجمهور وعلي بن المديني وخليفة والعجلي وابن منده والبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولأنه لم أجد في العصابة يكنى أباعلي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قال وأما عمرو بن عامر ففي العصابة اثنتان فقط أحدهما ابن ربيعة بن هودة أحد بني عامر بن صعصعة ليس من نيا ولا يكنى أباعبد الله والثاني ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار يكنى أباداود ذكره ابن منده وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس به حر ولا هن في بل مازني ولا يكنى أباعبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزني فانه يكنى بذلك (و) ممن يكنى (بابي عبد الرحمن) من العصابة عبد الله (بن مسعود ومعاذ ابن جبل وزيد بن الخطاب) أخو عمرو وكنيته أبو عبد الله (و) عبد الله (بن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس وعمرو بن العاصي وزيد بن الخطاب قال العراقي واللائق بهؤلاء أن يذكر في القسم الخامس (النوع الثاني والخمسون باللقاب) أي معرفة ألقاب المحدين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح (وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخى سهيل وبين عباد بن أبي صالح فجعلواهما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الائمة (وأنف فيه جماعة) من الحفاظ منهم أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي وأبو الوليد الدباغ وأبو الفرج بن الجوزي وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها (وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به (ومالا) يكره (فيجوز) التعريف به كذا جزم به المصنف هنا تبعه ابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس كذلك فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد عيبه وقد سبق على الصواب في آداب المحدث ثم ظهر لي جل ما هنا على أصل التلقب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم وأول لقب في الاسلام لقب أبي بكر الصديق وهو عتيق

لقب به لعناقه وجهه أى حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقب به وهو كثير ومنها ما يعرف ولعبد الغنى بن سعيد فيه تأليف مفيد (وهذه تبذ منه) أى من نوع الالقاب على غير ترتيب (معاوية) بن عبد الكريم (الضال ضل في طريق مكة) فلمقب به وكان رجلا عظيما (عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه) لافى حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغنى بن سعيد رجلا جليلا لزمهما لقبان فيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي (عارم كان) عبدا صالحا (بعيد من العرامة وهى الفساد) ونظير ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوي يروى عن التابعين وهو ضعيف وقيل له القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذب في عصر أحمد بن حنبل ثقة قيل له الكذب لحفظه واتقانه (غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر أولهم محمد بن جعفر) البصري أبو بكر (صاحب شعبة) قدم ابن جرير البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فأنكره عليه وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر قال ابن الصلاح وأهل الجاز يسمون المشغب غندرا (والثاني) أبو الحسين الرازي تزيل طبرستان (يروى عن أبي حاتم) الرازي (والثالث) أبو بكر البغدادى الحافظ الجوال الوراق جده الحسين سمع الحسن بن علي المعمرى وأبا جعفر الطحاوى وأبا عمرو الحراني حدث (عنه أبو نعيم) الأصمهباني والحاكم وابن جميع وأبو عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلثمائة (والرابع) أبو الطيب البغدادى جده دران صوفى محدث جوال روى (عن أبي خليفه الجمعي) وأبي يعلى الموصلى وعنه الدارقطنى توفى سنة تسع وخمسين وثلثمائة (وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر قلت بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان أبو بكر القاضى البغدادى يروى عن أبي شاذكرميسرة بن عبد الله وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلثمائة ذكرهما الخطيب ومن لقب به وليس اسمه ذلك أحمد بن آدم الجرجاني الحلبي يروى عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين ذكره الشيرازى وقال ابن عدى كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروى حافظ فقيه شافعى سمع الربيع المرادى روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلثمائة عن مائة سنة (غنجارا اثنان بخاريان عيسى بن موسى) التميمي أبو أحمد روى (عن مالك والثوري) قال ابن الصلاح لقب به لجره وجنتيه (والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أى بخارى مات سنة ثلثي عشرة وأربع مائة (صاعقة محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى لقب به (لشدة حفظه) ومذاكرته روى (عنه البخارى شباب) بلفظ ضد الشيوخة ابن خباط (لقب خليفه) العصفري (صاحب التاريخ زنجى بالزاي والجيم) والنون مصغرا (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ مسلم رسته) بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر

(الاصهباني سنيد) مصغرا لقب وله تفسير مسند هو (الحسين بن داود) المصيصي (بندار محمد بن بشار) البصري شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا الاله كان بندار الحديث أي حافظه وذكر الحافظ بن حجر انه لقب به أيضا جماعة منهم أبو بكر محمد ابن اسمعيل البصافي شيخ أبي بكر الأجرى وأبو الحسين جامد بن حماد روى عن اسحق بن بشار وغيره والحسين بن يوسف بندار روى عن أبي عيسى الترمذي وعنه ابن عدي في الكامل (قيصر أبو النضر هاشم بن عبد القاسم) المعروف شيخ أحمد بن حنبل وغيره (الاخفش) لقب به جماعة (نحويون) ولهم رواية أيضا كما خرجت ذلك في طبقات النخاعة أولهم (أحمد بن عمران) البصري النحوي (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ وذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل الحسين ومائتين (و) الثاني الأكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيبويه) وهو شيخه عبد الحميد بن عبد الحميد أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ورع ثقة (و) الثالث الأوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخي ثم البصري (الذي روى) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والمكلمي وعنه أبو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره مات سنة عشر وقليل خمس عشرة وقليل احدى وعشرين ومائتين وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو (و) الرابع الأصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النخاعة أخفش خامس وهو أحمد بن محمد الموصلي شافعي في أيام أبي حامد الأسفرائيني قرأ عليه ابن جني وسادس وهو خلف بن عمر البليسي أبو القاسم مات بعد الستين وأربعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي أبو محمد روى عن الأصمعي وثامن وهو عبد العزيز بن أحمد الاندلسي أبو الأصمعي روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي ابن محمد المغربي الشاعر أبو الحسن الثمري في الادريسي كان حيا سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة وعاشم وهو علي بن اسمعيل بن رجاء النفاطمي أبو الحسن وحادي عشر وهو هرون ابن موسى بن شريك الفاري قرأ على ابن ذكوان وحدث عن أبي شهر الغساني ومات سنة احدى وقليل اثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النخاعة (مربع) بفتح الباء المشددة (محمد بن ابراهيم) الحافظ البغدادي (بخزرة) بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ لقب به لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق فقليل له من أين سمعت فقال من حديث الجزرة يعني حديث عبد الله بن بسرة أنه كان يرفي بخزرة فحفظها (عبيد العجل بالتنوين) ورفع العجل لابل بالاضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ (كيلجة محمد بن صالح) البغدادي الحافظ ويقال اسمه أحمد ويلقب كيلجة أيضا أبو طليب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني ذكره الحافظ بن حجر في القاب (ماغمه) بلفظ النقي لفعل الغم (هو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد) الحافظ البغدادي (ويجمع) فيه (بينهما) أي اللقبين (فيقال علان ماغمه سجادة) بالفتح (المشهور)

بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يلقب (سجادة) أيضا (الحسين بن أحمد)
 شيخ ابن عدى (عبدان عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن
 الصلاح عن أبي طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال
 ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسماء كما قالوا في علي علان وفي أحمد
 ابن يوسف السلمى حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان (وغیره) أيضا لقب عبدان
 منهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الا هو ازي وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري
 وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمى وعبد الله بن خالد العرفسانى أبو عثمان البجلي وعبد الله بن
 عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمدانى وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله
 ابن يزيد بن يعقوب الدقيقى (مشككاته) يضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح
 ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاءه لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشى الاموى
 أبو عبد الرحمن (ومطين) بفتح اليا لقب أبي جعفر الحضرمى قال ابن الصلاح خاطبهما بذلك
 الفضل بن دكين فلما به زاد غيره فى الاول لانه كان اذا جاءه يلبس وبططيب وفى الثانى لانه كان
 وهو صغير يلعب مع الصبيان فى الماء فيطينون ظهره فقال له أبو نعيم يامطين لم لا تحضر مجلس
 العلم (النوع الثالث والخمسون المؤلف والمختلف) من الاسماء والالقب والانساب ونحوها
 (هو فن جليل يقع جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه)
 ويقتضى بين أهله (وهو ما يتفق فى الخط ودون اللفظ وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ
 وأول من صنف فيه عبد الغنى بن سعيد ثم شيخه الدارقطنى وتلاههما الناس ولكن (أحسنها
 وأكملها) الاكمال لابن ماكولا قال ابن الصلاح على اعوازيه قال المصنف (وأتمه) الحفاظ
 أبو بكر (بن نقطة) بذيلى مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحفاظ جمال الدين بن الصابونى والحافظ
 منصور بن سليم ثم ذيل عليهم الحفاظ علاء الدين مغلاطى بذيلى كبير وجع فيه الحفاظ
 أبو عبد الله الذهبى مجلد اسماء مشتبها النسبة فأجحف فى الاختصار واعتمد على ضبط القلم
 فجاء شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المنتبه بتحرير المشتبها فضمنه وحرره
 وضبطه بالحرف واستدرك ما فات فى مجلد ضخيم وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها (وهو) أى
 هذا النوع (منتشرا ضابطا فى أكثره) وانما يضبط بالحفظ تفصيلا (وما ضبط) منه (قسمان
 أحدهما على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله
 ابن سلام) الاسرائيلى الصحابى (ومحمد بن سلام) بن الفرج البيهكندى (شيخ البخارى الصحيح
 تخفيفه) كما روى عنه ولم يحمل الخطيب وابن ماكولا والدارقطنى وغنجا وغيره (وقيل)
 هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع وحزم به ابن أبي حاتم وأبو على الجبائى قال ابن الصلاح
 والاول أثبت قال العراقى وكان من شدد التيس عليه بشخص آخر يسمى محمد بن سلام بن
 السكن البيهكندى الصغير فانه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسى (وسماه الطبرانى
 سلامة) بزيادة هاء (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى المعتزلى قال المبرد) فى كامله

(ليس في كلام العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم) بثلاث الميم فيما حكى (خمارا) كان (في الجاهلية والمعروف تشديده) قال شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه سقاني فرواني كيتا مدامة * على ظما مني سلام بن مشكم

قال العراقي وبقي أيضا سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فقيون وسعد بن جعفر ابن سلام السدي روى عن أبي البطي ذكره ابن نقطه وحميد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي روى عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبي وأما سلمة بن سلام أخو عبد الله بن سلام فلا يعد رابعاً لان أباهما ذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقبائين حديثه عند أبي داود والحاكم (وممن من ضمه) ومنهم من قال فيه ابن عمارة وقال أبو حاتم صوابه أبو أبي (ومن عده جهورههم بالضم) ذكر الجهم وزيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمهم الضم فاعترض عليه بما زاده المصنف أيضاً في قوله (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم) فمن الرجال عمارة أحد أجداد ثعلبة والديزيد وعبد الله وبجاث وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي وجد عبد الله بن مدر بن القمقام وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحنصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمعي وغيرهما (كربز بالفتح) وكسر الراء مكبرا (في خزاعة وبالضم) مصغرا (في عبدة شمس وغيرهم) خلافاً لما حكاه الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بأبواب ابن كرز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم ليكون عبدة الغنى ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره (خزام بالزاي) والحاء المهملة المكسورة (في قریش وبالراء) وفتح الحاء (في الانصار) قال العراقي قديميهم من هذا انه لا يقع الاول الا في قریش ولا الثاني الا في الانصار وليس مراد ابل المراد انما وقع من ذلك في قریش يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد ورد الامر ان في عبدة قبائل غيرهما فوقع بالزاي في خزاعة وبنو عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي وخثعم وجدام وقيم بن مر وبنو خزاعة أيضاً وفي عبدة وبنو فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره (العيشيون بالمجعة) قبلها تخمية وأوله عين مهملة (بصريون) منهم عبد الرحمن بن المبارك (وبالمهملة مع الموحدة كوفيون) منهم عبيد الله ابن موسى (و) بالمهملة (مع النون شاميون) منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد التميمي قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد بالقاف أوله وبالمهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح (غالبا) فان عمار بن ياسر عنسي مع انه معدود في أهل الكوفة وعبارة ابن ماكولا والسمعاني وعظم عنس في الشام وعامة العيش في البصرة (أبو عبيدة) بالحاء (كلهم بالضم) قال الدارقطني لانعلم أحد ايكنى أبا عبيدة بالفتح (السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي) أي الاسماء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن القاه من أبي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث قال العراقي ولهم في الاسماء والكنى سفر يسكون القاف وقد

يرد ذلك على اطلاقه ولهم أيضا شقر بفتح المعجمة والقاف ولم يظهر لي وجه اليراد (عسل)
 كله (بكسر) العين (ثم اسكان) السين المهملة (الاعسل بن ذكوان الاخباري) البصري
 (بفتحهما) ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط أبي منصور الازهرى
 بالكسر والاسكان ولا أراه ضبطه (غنام كله بالمعجمة) المفتوحة (والنون) المشددة
 (الاو والد على بن عثمان) بن علي العامري الكوفي (فبالمهملة والمثلثة) وحقيقه أيضا (فبر
 كله مضوم) مصغر (الامرأة مسروق) بن الابدع (فبالفتح) وكسر الميم بنت عمرو
 (مسور كله مكسور) الميم ساكن السين (مخفف الواو) المفتوحة (الابن يزيد العجاني
 وابن عبد الملك البربوعي فبالضم والتشديد) للواو المفتوحة قال العراقي لم يذكرا بن ما كولا
 بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ
 الكبير ابن عبد الملك في باب مسور بن مخزومة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر مع ابن يزيد
 مسور بن مرزوق وهو يدل على انه عنده بالتشديد (الجمال كله بالجيم في الصفات) منهم
 محمد بن ميران الجمال شيخ الشيخين (الاهرون بن عبد الله الجمال فبالحاء) كان برازا فلما
 ترده جمل وحكي ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ انه كان سميا لا فتول الى البروق قال
 الخليل وابن الفلكي لقب به لكثرة ما جمل من العلم قال ابن الصلاح ولا أراه يصح
 واستدرك العراقي على هذا الحصر بنان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى
 وغيره ورافع بن نصر الجمال سمع من أبي عمر بن محمد وأحمد بن محمد الجمال أحد شيوخ أبي
 النرسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ليبيان ما احتز عنه بقوله في الصفات (وجاء
 في الاسماء أبيض بن جمال) المازني السبائي صحابي عداؤه في أهل اليمن حديثه في السنن
 (وجمال بن مالك) الاسدي شهد القادسية (بالحاء وغيرهما الحمداني بالاسكان) في الميم
 (والمهملة) بعدها نسبة الى قبيلة همدان (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين ومنه
 فيهم أبو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الحمداني من أصحاب السلفي (وبالفتح والمعجمة)
 نسبة الى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين قال الذهبي العجاني والتابعون
 وتابعوهم من القبيلة وأكثر المتأخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء
 وسيأتي انه لم يقع في الصحيحين والموطأ من الثاني شيء (عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري
 أبو موسى (الحناط بالمهملة والنون) نسبة الى بيع الحنطة (وبالمعجمة مع الموحدة) نسبة الى
 بيع الحنط الذي تأكله الابل (و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة الى الحياطة (كلها
 جائزة) فيه لانه باثمر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول أنا خياط وحناط وخباط كلا قد عالجت
 (وأولها أشهر ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخباط وفيه الثلاثة) ولكن الثاني أشهر فيه ومثل
 هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف نطق (القسم الثاني) ضبط (ما وقع في
 الصحيحين) فقط (أو) فيهما مع (الموطأ) أو في أحد الثلاثة (يساركه بالمثناة) التحتيه (ثم
 المهملة الا محمد بن بشار) بن سدار (فبالموحدة والمعجمة) قال الذهبي وهو نادر في التابعين

معدوم في الصحابة (وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين) على الباء المشددة
 (بشركه بكسر) الباء (الموحدة واسكان المعجمة الأربعة قبضهما) أي الموحدة (واهما الها)
 أي السين (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ابن صحابي (وبسر بن سعيد) بسر (بن عبيد
 الله) الحضرمي (و) بسر (بن محجن) الديلي (وقيل هذا بالمعجمة) قاله سفيان الثوري وحكي
 الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في الموطأ فقط قال العراقي في شرح اللفظة ولم يذكر ابن
 الصلاح بسر المازني فحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه
 عبد الله وقال في نكتته قلدت في ذلك المزي ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لم يسرو ولا لذكر
 فيه باسمه الا في نسب ابنه قال نعم يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو فهو بفتح التخمينة
 والمهملة وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لاداة التعريف غالباً فلا يشبهه بخلاف الاولين
 (بشركه بفتح الموحدة وكسر المعجمة الاثنتين فباضم ثم الفتح بشير بن كعب) العدوي وحديثه
 عند البخاري (و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني (وثالثا بضم المثناة من تحت وفتح المهملة يسير
 ابن عمرو) وقيل ابن جابر (ويقال) فيه (أسير) بالهمزة (ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن
 ابن نسيب يزيد كاه الزاي) المكسورة والتخمينة المفتوحة أوله (الاثلاثة يريد بن عبد الله بن
 أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة ووقع عند البخاري في
 حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة فذكر الهروي عن الجوى
 عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكبرى
 وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتخمينة والزاي كالجادة
 وقال عبد الغني لم أسمعه من أحد بالزاي ومسلم أعلم وبه جزم الذهبي (ومحمد بن عرعرة بن
 البرند) الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون) الساكنة (وعلى بن
 هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الأبا معشر)
 يوسف بن يزيد (البراء وأبا العالية) زياد بن فيروز البراء (قبائل شديد حارثة كله بالحاء) المهملة
 والمثلثة (الاجارية بن قدامة وزيد بن جارية فبالجيم) قال العراقي والاسود بن العلاء بن
 جارية الثقفي وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضا وروى مسلم للدول حديث
 البئر جبار في الحدود وللتاني حديث لكل نبي دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب (جرير)
 كاه (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكسورة (الاحري بن عثمان) الرحبي الحمصي
 (وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوى عن عكرمة فبالحاء) المفتوحة (والزاي
 أخيرا ويقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة (والدال) المهملة المفتوحة آخره راء (والد
 عمران) روى له مسلم (ووالد زيد وزيد) له ما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلارواية
 (خراش كله بالحاء المعجمة) المكسورة والراء وآخره معجمة (الاوالد ربعي فبالمهملة) أوله وأدخل
 ابن ماكولا هنا خدasha بالدال فقد روى مسلم عن خالد بن خدasha قال الذهبي ولا يلتبس قال
 العراقي فلذا لم أستدركه قلت هو من غط حديثه ونحوه (حصين كله بالضم) للمهملة (والصاد

المهملة (الأباحسين عثمان بن عاصم) الاسدي (فبالفتح وأباساسان حزين بن المنذر فبالضم والاضاد مجمة) مفتوحة ولا تعرف في رواية الحديث من اسمه حزين سواء وهو تابعي جليل قاله الخاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتيان بن مالك من طريق ابن شهاب سألت الحزين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقاسبي انه بالمجمة قال المزي وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وأدخل في هذا القسم حضير بالراء وهو والد أسيد الاشهلي أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملة) والزاي (الأبأ معاوية بن محمد بن خازم) الضريرقانه (بالمجمة حيان كله بالمشناة) من تحت مع فتح المهملة (الاحيان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال) الباهلي (منسوب) الى أبيه (وغير منسوب) اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان (عن شعبة) حبان عن (وهيب) حبان عن (همام وغيرهم) حبان عن أبان وحبان عن سليمان بن المغيرة (فبالموحدة وفتح الحاء) المهملة (و) (الاحيان بن عطية) السلمي (و) حبان (بن موسى) السلمي المروزي (منسوب) الى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه كحبان (عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقعة فبالكسر) للحاء (والموحدة) وقيل ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العرقعة بالجيم والاول فيهما أصح وأشهر والعرقعة أمه فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواقدي بفتح الراء وقيل لهذا ذلك لطيب ريحها واسمها قلابه بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم وتكنى أم فاطمة واسم أبيه حبان بن قيس وقيل ابن أبي قيس ويدخل في هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة بن صخر وعدى بن الحيار بكسر المجمة وتحتية مخففة (وحبيب كله بفتح المهملة) الاخيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب (الانصاري) (وهو خبيب غير منسوب) الراوي (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم وجمده كذلك الا أنه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطأ (وأباخبيب كنية) عبد الله (بن الزبير) كنى بابنه خبيب ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة (فبضم المجمة حكيمة) بفتح الحاء (الاحكيم بن عبد الله) بن قيس بن مخزومة القرشي المصري ويسمى أيضا الحكيم بالالف واللام (ورزق) بتقديم الراء مصغرا (ابن حكيم) ويكنى أيضا بأبا حكيم كإبيه (فبالضم) وقيل الثاني بالفتح (رياح كله بالموحدة) وفتح الراء (الازيد بن رياح) القيسي المصري يكنى أيضا بأبا رياح كإبيه وقيل أبا قيس وهو الصواب الراوي (عن أبي هريرة) حديثا (في اشراط الساعة) وهو بادر وبالاعمال ستا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث وكلاهما في صحيح مسلم (فبالمشناة) من تحت وكسر الراء (عند الاكثرين) وقال ابن الجارود بالموحدة (وقال البخاري بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي وهم في ذلك فلم يحمل البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلا عما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية وفي اسم أبيه ولا ذكر له في صحيحه (زبد ليس فيها) أي الصحيحين (الازيد بن الحرث) البامي

(بالموحدة ثم المشناة ولا في الموطا الا يزيد بن الصلت) بن معد يكرب الكندي (بثمانين)
نحيتين (يكسر أوله ويضم سايم كله بالضم) وفتح اللام (الا) سليم (بن حيان فبالفتح) للسين
وكسر اللام (سريح كله بالمعجمة والحاء الا) سريح (بن يونس) شيخ مسلم وروى عنه البخاري
بواسطة (و) سريح (بن النعمان وأحمد بن أبي سريح) الصباح كلاهما سمع منه البخاري
(فبالهمزة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زريق) بوزن كبير (و) سلم (بن قتيبة و) سلم (بن
أبي الذيال و) سلم (بن عبد الرحمن فبحذفها) قال العراقي وبقي عليه أحكام بن سلم الرازي روى له
مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند
حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكرها هذه
الترجمة في كتبهم لانها لا تأتلف خطأ زيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق
فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لا تأتلف خطأ ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كل علم زاد
على ثلاثة يحدف ألفه خطأ كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره فصلح وملاك ونحوهما
كل ذلك يكتب بالالف وسالم من هذا القليل (سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي
و) سلمان (بن عامر و) سلمان (الاغرو عبد الرحمن بن سلمان فبحذفها) قال ابن الصلاح
وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان
لكن ذكره ابن الكنية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم
اشتباهها بزيادة الياء الا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وبقي سلمان بن
ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم (سلمة) كله (بفتح اللام الا عمرو بن سلمة) الحرشي (امام قومه
و) بنى سلمة (القبيلة) (من الانصار فبالكسر و) عبد الخالق بن سلمة (الذي روى له مسلم
حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان) قال يزيد بن هرون بالفتح وابن عليه بالكسر
شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتخفيف بعدها موحدة (وفيهما سنان بن أبي سنان) الدوني
(و) سنان (بن ربيعة) أبوربيعة (و) سنان (بن سلمة) وأحمد بن سنان وأبوسنان ضراب بن
مرة) الشيباني (وأم سنان فبالهمزة والنون) قال العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان
العوفي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان أبوسنان عند مسلم قال وليس لام سنان رواية في
الكتب الثلاثة انما لها ذكر في حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف
والمختلف لزيادة الياء في شيبان انما أوردوا سنان وشيبان وسيمان (عبيدة) كله (بالضم الا)
عبيدة (السلماني و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمي (و) عبيدة (بن حميد وعامر بن عبيدة)
الباهلي (فبالفتح) وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم (عبيد)
بغير هاء (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن الارص (عبادة) كله
(بالضم) وتخفيف الموحدة (الا محمد بن عبادة) النواسطي (شيخ البخاري فبالفتح عبدة) كله
(باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي (وبجالة بن عبدة) التميمي البصري
النابعي (فبالفتح والاسكان) أي قيل فيه - ما الامر ان وقيل فيه - ما عبد بغير هاء أيضا وعلى

الفتح فيه - ما الدارقطني وابن ماكولا (عباد كله بالفتح والتشديد الاقيس بن عباد) القيسي
الضبي البصري (فبالضم) للعين (والتحفيف) للموحدة وحكى صاحب المشارق انه وقع عند
أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرباط في الموطأ عباد بن الوليد قال وهو خطأ والصواب عبادة
(عقيل) كله (بالفتح) للعين وكتب القاف (الا) عقيل (بن خالد) الايلي (وهو) الراوي
(عن الزهري غير منسوب) (الا) يحيى بن عقيل (الخراساني البصري) (و) (الا) بني عقيل
القبيلة المعروفة ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفاء (فبالضم) وفتح القاف (واقده كله
بالقاف) وأما بالقاف في غير الكتب الثلاثة وافدين سلامة ووافدين موسى الدراع
* (الانساب) من هذا النوع (الايلي) كله بفتح الهمزة واسكان المثناة) من تحت نسبة الى ايلة
قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الايلي بالموحدة وتعقبه ابن
الصلاح بان شيبان بن فروخ ابلي وقد روى له مسلم الكثير قال ولكن اذا لم يكن في شيء من
ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تخطئة قال العراقي وقد تبعت كتاب مسلم فلم أجده فيه منسوباً
فلا تخطئة حينئذ (البراز) كله (برازين) الاخلف بن هشام البرازي شيخ مسلم (والحسن بن
الصباح) البرازي شيخ البخاري (فآخرهما راء) قال العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجبلي
ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد السككن البرازي وبشر بن ثابت البرازي
وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعاً غير منسوبين فلا يردان (البصري بالباء
مفتوحة ومكسورة) والكسر أفتح (نسبة الى البصرة) البلد المعروفة (الامالك بن أوس بن
الحديثان النصري) مخضرم مختلف في صحبته (وعبد الواحد بن عبد الله) النصري وسالما
مولي النصريين فبالنون الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمشاة
فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي) نسبة الى توز من بلاد فارس (الجريري
كله بضم الجيم وفتح الراء) وسكون التحتية ثم راء نسبة الى جرير مصغر قال ابن الصلاح فيها
من ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نضرة وأسقط ذلك
المصنف ليعلم ما فيه غير منسوب (الا) يحيى بن بشر شيخهما (أي الشيخين) (فبالحاء) المهمل
(المفتوحة) قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب
تقييد المهمل والحاكم والكلاباذي ولم يصنعوا شيئاً انما أخرج له مسلم وحده وأما شيخ
البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة وقرق بينهما ما ابن أبي حاتم
والخطيب وحزم به المزني وزاد الجبلي في هذه الترجمة الجريري بالجيم مكبراً وهو يحيى بن أيوب
من ولد جرير الجبلي عند البخاري في الادب الا انه فيه غير منسوب (الحارثي) كله بالحاء
والمثلثة وفيه ما سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار
موضع بالمدينة (الحارثي) كله بالراء) المهمل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في)
صحيح (مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان) بن فلان (الحارثي) مال فأثبت أهله
الحديث مختلف فيه (قيل) هو (بالراء) وحزم به عياض (وقيل بالزاي) وعليه الطبري (وقيل

الجدائي بالجيم والذال) المعجمة قاله ابن مآهان وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهم اذكروا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية بل مجرد ذكرهم بنو عقيل وبنو سلمة وحبيب بن عدى وجبان بن العرقعة وأم سنان فاستغنى في التقريب أحسن (السلمى في الانصار بفتحها) أى اللام كالسبن نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل في غرغرى هذا مقتضى العربية (ويجوز في لغة كسر اللام) قال السمعاني وعليها أصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن (وبضم السين) وفتح اللام (في) النسبة الى (بنى سليم) وفي هذه الترجمة قال العراقي الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا يختص بالعجيين والموطأ (الهمداني كله بالاسكان والمهمل) وليس فيها بالفتح والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوب قال الان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الانصلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم والصواب الهندي الجهني وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح هذه جملة لورحل الطاب فيها ان كانت رحلة رابحة ويحق على الحديث ايداعها في سويداء قلبه (النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الاسماء والانساب ونحوها (وهو متفق خطأ ولفظاً) افرقت مسمياته (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على اعواز فيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشبهه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخيهما أو في الرواة عنهما وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر (وهو اقسام الاول من اتفقت اسماء وهم واسماء آبائهم كالخليل بن أحمد سنة أولهم شيخ سيديوه) صاحب النور والعروض بصري روى عن عاصم الاحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين (ولم يسم أحد أحمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أبي الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبي خيثمة وقال المبرد فتش المفتشون ما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك بأبي السرفر سعيد بن أحمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو أقدم واجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه يحمى بالياء وذكر الواقدي ان الجعفر بن أبي طاب ولد اسمه أحمد ولدت له اسماء بأرض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد به وذكر النسائي ان أبا عمرو ابن حفص بن المغيرة العجاني زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد لكن ذكره البخاري فحين لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينة ان اسمه أحمد (الثاني أبو بشر المزني البصري) حدث عن المستنبر بن أخضر وعنه العباس الغنبري قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ أصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه أخبار الخليل هذا قال ولو أمعن النظر لعلم ان ابن أبي سميئة والمسندى وعباسا الغنبري يصغرون عن ادراك الخليل العروضي (الثالث أبيهاني) قال ابن الصلاح روى عن روح

ابن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروري وهو وهم انما هو
الخليل بن محمد الجعفي يكنى أبا العباس وقيل أبو محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حبان في طبقات
الاصهبانيين وأبو نعيم في تاريخ اصبهان وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره قال ولم أر أحدا
من الاصهبانيين يسمى الخليل بن أحمد بل لم يذكروا أبو نعيم من اسمه الخليل غير الجعفي هذا قال
فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري الذي يروى عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروري
ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم أو الخليل
ابن أحمد أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان وأبو الطاهر الخليل بن
أحمد بن علي الجوسي سمع من شهبه وروى عنه ابن النجار (الرابع أبو سعيد السجزي
القاضي) بسمرة قند (الحنفي) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعوي وعنه الحاكم مات سنة
ثلاثمائة وسبعة وثمانين (الخامس أبو سعيد البستي القاضي) المهلب سمع من الخليل
السجزي المذكور قبله وأحمد بن المظفر البكري (روى عنه البيهقي السادس أبو سعيد
البستي الشافعي) فاضل تصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن أبي حامد الاسفرايني
(روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) قال العراقي وأخشى ان يكون هذا هو الذي
قبله فيحمر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحداهما تقدم ومن
يسمى بذلك الخليل بن أحمد بن اسمعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي روى عنه أبو عبد
الله الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ
نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن أحمد أبو سليمان
ابن جعفر الخالدي سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر في فائدته
الاولى وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيح ابن حبان أخبرنا الخليل بن
أحمد بواسط ثنا جابر بن الكردى فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير من بعض
الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة أحاديث بواسط متفرقة في أنواع الكتاب
* الثانية من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي
صلى الله عليه وسلم أنصاري بخاري يكنى أبا حنزة تزل البصرة والثاني كعب بن قشير يكنى أبا
أمية تزل البصرة أيضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلاة أخرجه أصحاب السنن الاربعة والثالث أبو مالك الفقيه والرابع حصي
والخامس كوفي (الثاني) من الاقسام (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال
ابن الصلاح أو أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن يسمي عبد
الله) كلهم (في عصر) واحد (أحد هم القطيعي أبو بكر) البغدادي يروى (عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل) المسند وغيره وعنه أبو نعيم الاصبهاني مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (الثاني
السقطي أبو بكر) البصري يروى (عن عبد الله بن أحمد الدوري) وعنه أبو نعيم أيضا مات
سنة أربع وثلاثمائة و (الثالث دينوري) يروى (عن عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن

كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي (الرابع طرسوسي)
 يكنى أبا الحسن يروي (عن عبد الله بن جابر الطرسوسي) وعنه القاضي أبو الحسن الحصب
 ابن عبد الله الحصببي ومن ذلك (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري) اثنان في عصر روي
 عنهما) أبو عبد الله (الحاكم أحدهما أبو العباس الاصم والثاني أبو عبد الله بن الاخرم) قال
 ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن
 جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عصر المائة وهم أبو بكر محمد
 ابن جعفر بن محمد بن محمد بن الهيثم الانباري والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
 النيسابوري وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة
 (الثالث) من الاقسام (من اتفق في الكنية والنسبة) معا (كأبي عمران الجوني اثنان)
 أحدهما (عبد الملك) بن حبيب الجوني (التابعي) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه
 مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الاخر (موسى بن سهل) بن عبد الحميد (البصري)
 متأخر الطبقة روي عن الربيع بن سليمان وعنه الاسماعيلي والطبراني (و) من ذلك (أبو
 بكر ابن عياش ثلاثة) أحدهم (القاري) (و) الثاني (الحصبي) الذي روي (عنه جعفر بن عبد
 الواحد) الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة (و) الثالث (السملي الباجدائي)
 صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين وأفراد العراقي هذان المثال
 بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب (الرابع) من الاقسام (عكسه) بان اتفق فيه
 الاسم وكني الاب (كصالح بن أبي صالح أربعة) تابعيون أحدهم (مولى التوءمة)
 واسم أبيه نهران وكنيته هو أبو محمد مدني روي عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم
 مختلف في الاحتجاج به والتوءمة بنت أمية بن خلف الجعفي (و) الثاني (الذي أبوه أبو صالح)
 ذكوان (السمان) مدني يكنى أبا عبد الرحمن روي عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث
 (السديوسي) روي (عن علي وعائشة) وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن
 حبان في الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهران روي عن أبي هريرة
 وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس
 أسدي روي عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي (الخامس) من الاقسام
 (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وانسابهم كعبد بن عبد الله الانصاري) اثنان متقاربان
 في الطبقة أحدهما (القاضي المشهور) البصري الذي روي (عنه البخاري) والناس وجده
 المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك مات سنة مائتين وخمس وعشرين (والثاني أبو سلمة
 ضعيف) واسم جده زياد وهو بصري أيضا ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس
 ابن مالك روي عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره
 ابن حبان في ثقات التابعين (السادس) من الاقسام ان يتفقا (في الاسم) فقط (او الكنية)
 فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لا ندرى هل هو ابن زيد

أو ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب أو عارم فالمراد ابن زيد قاله
 محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزني أو موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله
 الرامهرمزي لكن قال ابن الجوزي انه لا يروى الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن
 عفان قال اذا قلت لكم حديثنا جادلتم انسابه فهو ابن سلمة وكذا اذا أطلقه حجاج بن منهال
 أو هبة بن خالد ذكره المزني ومن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد
 ابن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدم الجعفي وأزهر بن مروان
 الرقاشي واسحق بن أبي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر بن
 معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكر أوى والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد
 وحفص بن عمر الحوضي وحامد بن أسامة وجديد بن مسعدة وجوثة بن محمد المنقري وخالد بن
 خدّاش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو
 الأشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن
 داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الحارثي والفخّال بن مخلد النذيل
 وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب
 الجعفي وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك العنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن
 سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد السيار وعمر
 ابن عوف الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد
 الوهاب الغناد وقطر بن حماد وقيبة بن سعيد واثب بن حماد الصّفّار واثب بن خالد البلخي
 ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزنادي
 ومحمد بن سليمان لويز ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن عيسى بن
 الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن أبي نعيم
 الواسطي ومحمد بن الحسن البصري ومحمد بن خدّاش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلي بن
 منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى
 عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن
 درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن
 حماد المغني ومن انفرد بالرواية عن أبي سلمة إبراهيم بن الحجاج الشامي وإبراهيم بن أبي سويد
 الدراعي وأحمد بن اسحق الحضرمي وأدم بن أبي إياس واسحق بن أبي عمر بن سليط واسحق
 ابن منصور السلولي وأسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهر بن أسد
 وجبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشيب والحسين بن عروة وخليفة
 ابن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد
 ابن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن
 معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار والضبي وعبد الله بن صالح الجعفي وعبد

الرجن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن جرير وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز وأبو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلبي والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة الجحدرى ومالك بن أنس وهو من أقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخراعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن أبي عاصم التميمي وأبو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر ابن شميل والنضر بن محمد الحرثي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيليني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن النضر بن الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو عامر العقدي ذكر ذلك المزي في تذييله (و) من ذلك اذا أطلق (عبد الله وشبهه) قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير (و) اذا قيل (بالمدينة فابن عمرو) اذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود) اذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس) (و) اذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك) وقال الحلبي في الارشاد (اذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاصي (أو المكي فابن عباس) أو الكوفي فابن مسعود أو المديني فابن عمرو وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي أو المديني فابن عمرو قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو (وقال بعض الحفاظ شعبة يروى عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له (أبو حجرة بالحاء) المهملة (والزاي الأبا حجرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي) وانه اذا أطلقه فهو بالجيم نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي وربما أطلق غيره أيضا مثاله ما روى أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حجرة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أعب مع الغلمان فاخترت منه خلف باب الحديث فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حجرة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاي القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء كلبينه مسلم في روايته قلت والخمسة الباقيون أبو حجرة عبد الرحمن بن كيسان (٣) فائدة في تصنيف الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان المهمل وأفراد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك (السابع) من الاقسام ان يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولا بن طاهر فيه تأليف حسن (كلاهما قال) أبو سعيد (السمعاني) أكثر علماء طبرستان من أملاها وشهر بالنسبة الى أمل جيعون عبد الله بن حماد) الآملي (شيخ البخاري وخطي أبو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهم انه) منسوب (الى أمل طبرستان ومن ذلك الحنفى) نسبة (الى بني حنيفة) (والى المذهب) لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن الاول أبو بكر عبد

الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة ياء) للفرق وأكثرا النحاة يابون ذلك (ووافقهم من النحويين) الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده) قلت والصواب معه وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فأنبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيفية فلا مانع من ذلك (ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين فيعرف بالراوي) عنه (أو المروي عنه أو يبينه في طريق آخر) كما تقدم فإن لم يبين واشتركت الرواة فشكل جدا يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرزي يومًا بحديث عن أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ بن سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرزي من أين قال لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو ملي بآب ابن عيينة قال العراقي وفيه نظر لأنه لا يلزم من كونه مليا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطاعه بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة قال علي لم أرفى شيء من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكرنا روايته عن الثوري ويرجع ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمان (النوع الخامس والخمسون المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين قبله وللخطيب فيه كتاب) أسماء تليخيص المتشابه وهو من أحسن كتبه (وهو أن يتفق أسماءهما أو نسبهما) في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص (وأي تألف ويختلف ذلك في) أسماء (أبويهما) بأن يألفا خطأ ويفترقا لفظا (أو عكسه) بأن يألفا أسماءهما خطأ ويختلفا لفظا ويتفق اسمهما أبويهما لفظا وخطا أو نحو ذلك بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا أو يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك (كموسى ابن علي بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وأبي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم أحد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى ابن علي أبو بكر الاحول البزار روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي أبو عيسى الحنبل يروى عنه ابن الأنباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي روى عن أبي ذر الهروي وذكر في تليخيص المتشابه رابعا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الحياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي وموسى بن علي بن عامر الحريري الأشيبي يروى النحوي ذكرهما ابن الأبار قال العراقي فهو لا المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه فجوز (وبعضهما موسى بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر اشتهر بضم العين (ومنهم من

فتحتها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المصنف (وقيل بالضم لقب
وبالفتح اسم) قاله الدارقطني وروى عن موسى أنه قال اسم أبي علي ولكن بنو أمية قالوا علي
وفي حرج من قال علي وعنه أيضا من قال موسى بن علي لم أجعله في حل وعن أبيه لا أجعل في
حل أحدا يصغرا سمى قال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية إذا سمعوا بولد اسمه على
قته لموه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون كل علي
عندهم عليا بغضهم عليا رضي الله تعالى عنه ومن أجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح علي
قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى ينبغي أن يمثل بمثل غيره وذلك أيوب بن بشير وأيوب
ابن بشير الأول أبوه مكبر عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني أبوه مصغر
عدوي بصري روى عنه أبو الحسين خالد البصري وقناة وغيرهما ومن أمثلة عكسه سريج
ابن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر الأول بالمهملة والجيم جدمه وان اللؤلؤي
البغدادى روى عنه البخاري والثاني بالمججمة والحاء المهملة الكوفي تابعي له في السنن الأربعة
حديث واحد عن علي بن أبي طالب (وكم محمد بن عبد الله المخزومي بضمه) الميم (ثم فتحة) للحاء
المججمة (ثم كسرة) للراء المشددة نسبة (إلى مخرم بغداد) محلة بها (مشهور) جده المبارك
ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادى الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو دارد (ومحمد
ابن عبد الله المخزومي) بفتح الميم وسكون الخاء المججمة المكنى نسبة (إلى مخزومة) بن نوفل (غير
مشهور) روى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن زباله (وكثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد
الديلي) روى عنهم مالك والثاني أخرجه (في الصحيحين والأول في) صحيح (مسلم خاصة) وقال
العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الأطلعة عن خالد بن معدان عن أبي امامة
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة أحاديث أخر
(وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمججمة) المفتوحة (سعد بن ياس) الكوفي مخضرم حديثه في
الكتب الستة (ومثله) أبو عمرو الشيباني (اللغوي اسحق بن مرار) الكوفي زيل بغداد وأبوه
بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله
الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير
حديث أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ولهم ثالث أيضا وهو أبو عمرو الشيباني
هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من أتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي
كماه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب
وغيرهم وما اقتصر عليه المزني من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي (وأبي عمرو
السيباني التابعي بالمهملة) المفتوحة مخضرم من أهل الشام اسمه (زرعة) وهو عم الأوزاعي
(والديلمي) له عند البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عقبه (وكممرو بن
زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان (وبعضها
يعرف بالحدثي) قال الدارقطني نسبة إلى مدينة بالنغر يقال لها الحدث وقال أبو أحمد الحاكم

الى الحديثه روى عنه البغوى المبتغى وغيره ومن أمثله حنان الاسدى وأحيان الاسدى
الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بنى أسدين شريك بضم الشين البصرى روى عن أبى
عثمان النهدي حديثا مرسلاروى عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهد والدمسدد والثاني
بتشديد التخميه ابن حصين الكوفى أبو الهياج تابعى أيضا له فى صحيح مسلم حديث عن على فى
الجنائز وحيان الاسدى أبو الضر شافى تابعى أيضا له فى صحيح ابن حبان حديث عن وائلة وأبو
الرجال الانصارى وأبو الرجال الانصارى الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
مدنى روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه فى الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
المهملة محمد بن خالد بصرى له عند الترمذى حديث واحد عن أنس وهو ضعيف ابن عفير
المصرى وابن عفير المصرى كلاهما مصغرا الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان
روى عنه البخارى واثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك (النوع السادس والخمسون) المشبهة
المقلوب وهو مما يقع فيه الاشتباه فى الذهن لافى الخط والمراد بذلك الرواة (المتشابهون فى
الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير) بان يكون اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر
خطا ولفظا واسم الآخر كاسم أبى الاول فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على
البخارى ترجمة مسلم بن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى وخطأه فى
ذلك ابن أبى حاتم فى كتاب له فى خطأ البخارى فى تاريخه حكاه عن أبيه وصنف الخطيب فى هذا
النوع كتابا باسماء رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب (كين يدين الاسود
العجائى الخراعى) له فى السنن حديث واحد قال ابن حبان عداة فى أهل مكة وقال المزى فى
الكوفيين (و) يزيد بن الاسود (الجرشى) التابعى (المخضرم المشتهر بالصلاح) يكنى أبا
الاسود سكن الشام (وهو الذى استسقى به معاوية) فسقوا الوقت حتى كادوا لا يبلغون
منازلهم (والاسود بن يزيد النخعى التابعى) الكبير (الفاضل) حديثه فى الكتب الستة
(و) كالوليد بن مسلم التابعى البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلي (و) الوليد بن
مسلم (المشهور الدمشقى صاحب الاوزاعى) روى عنه أحمد والناس (ومسلم بن الوليد بن
رباح المدنى) روى عن أبيه وعنه الدراوردى وانقلب اسمه على البخارى كما تقدم (النوع
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند
نسبتهم الى آبائهم (هم أقسام الاول) من نسبه (الى أمه كعازر معوذ وعوذ ويقال عوف)
بالفاء (بنى عفرأ) بنت عبيد بن ثعلبة من بنى النجار (وأبوهم الحرث) بن رفاعه بن الحرث من
بنى النجار أيضا وشهد بنو عفرأ بدر اققل بها معوذ وعوف وبقى معاذ الى زمن عثمان وقيل
الى زمن على قتوفى بصفين وقيل جرح ببدر أيضا فرجع الى المدينة فمات بها (و) بلال بن
حمامة (الحبشى المزدن) (أبو رباح سهيل وسهل صفوان بنو بيضاء أبوهم وهب) بن ربيعة
ابن عمرو بن عامر القرشى القهبرى واسم بيضاء وعد قال سفيان بن عيينة أكبر أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فى السنن أبو بكر وسهيل بن بيضاء مات سهيل وسهل فى حياته صلى الله

عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كافي صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع
(شرح بيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع) الكندي وحسنة مولاة لمعلم الجمعي وما ذكره
المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست أمه وانها بنته
عبد الله (بن بجينة أبوه مالك) بن انقشب الازدي الاسدي وهؤلاء صحابة ومن التابعين فمن
بعدهم (محمد بن الحنفية أبوه علي بن أبي طالب) واسم أمه خولة من بني حنيفة (اسم بيل بن
عليه أبوه ابراهيم) وعليه أمه بنت حسان مولاة بني شيبان وزعم علي بن حجر انها ليست
أمه بل جدته أم أمه وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغطاي تصنيفا حسنا
في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه ألف فيه جزأ ولم نقف عليه (الثاني) من
نسب (الى جدته) دنيا أو علما (كيعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية
(كركة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا (رقيل أمه) هو
من زوائد المصنف وعزى للجمهور والخاري وابن المديني والقعنبي ويعقوب بن أبي شيبة
وابن أبي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منبته وآخرين ورجمه المزي
وابن عبد البر وقال ابن وضاح أبوه وهموه وهي بنت الحرث بن جابر قاله ابن مأكولا
وقال الطبري بنت جابر عمه عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان أخت عتبة ورجمه
المزي وأبوه أمية بن أبي عبيد (بشير بن الخصاصة بتخفيف الياء) صحابي مشهور
(هي أم الثالث من أجداده) أي ضباري الآتي (وقيل أمه) واسمها كبشة وقيل مارية
بنت عمرو بن الحرث الغطري (أبوه معبد) وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل بن سبع
ابن ضباري بن سددوس بن شيبان بن ذهل ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكينه
هي أم أبيه وأبوه علي بن علي وابن تيمية هي جدة عليا من وادي النيم (الثالث) من نسب
(الى جده) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حل)
بالحاء المهملة والميم المفتوحة (ابن النابغة هو حل بن مالك بن النابغة) بن جابر بن ربيعة
الهذلي أبو نضلة له رواية عاش الى خلافة عمر وفي الصحابة أيضا حل بن سعدانة الكلابي من
أهل دومة لا ثالث له في الاسم (مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالميم) والتمية (هو ابن
يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريح عبيد الملك بن عبد العزيز بن جريح بنو الماحشون
بكسر الجيم وضم الشين المججمة منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماحشون) هو لقب
يعقوب جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ومعناه) بالفارسية (الابيض الاحمر
ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن
أبي مليكة أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان الحافظان
(والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة) ابراهيم بن عثمان الواسطي (الرابع) من نسب (الى أجنبي
لسبب كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة (الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن
عبد يغوث فقبضناه) فنسب اليه (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه وأبوه واصل)

قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل
واصلاحه وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جده وأباه واصل (النوع الثامن والخمسون
النسب التي على خلاف ظاهرها) وقد نسب الراوي الى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة
أو ضيعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراد ابل لعارض عرض من
نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك (أبو مسعود) عقبه بن عمرو الانصاري
الخرجي (البدرى لم يشهداها) أي بدرا (في قول الاكثرين) منهم الزهري وابن اسحق
والواقدي وابن سعد وابن معين والحري وابن عبد البر (بل نزلها) وقال الحري سكنها وقال
البخاري شهدها واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وجرم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى
وآخرون (سليمان) بن طرخان (التميمي) أبو المعتمر (نزل فيهم) أي في بني تميم (ليس منهم
أبو خالد الا في نزل في بني دالان بطن من همدان وهو أسدي مولا هم ابراهيم) بن يزيد
(الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة) عبد الملك بن سليمان
(العرزمي نزل جبانة عرزم) وهي (قبيلة من فرارة بالكوفة) فنسب اليهم (محمد بن سنان
العوفي بفتحها) أي الوار (وبالقاف باهلي نزل في العوفة بطن من عبد القيس) فنسب اليهم
(أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنهم) مسلم هو أزدى وكانت أمه سليمة) فنسب اليهم
(وأبو عمرو بن مجيد كذلك فانه حافده) أي ولد ولده (وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك
فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبي عمرو) بن مجيد (المذكور مقسم مولى ابن
عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه) يزيد (الفقيه أصيب
في فقار ظهره) وكان يشكو ف قيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس
فيهم) ف قيل له ذلك وقيل كان يقول احذ على هذا الخوف لقلب بذلك (النوع التاسع
والخمسون المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال والنساء (صنف
فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري (ثم الخطيب) فذكر في كتابه مائة واحد وسبعين
حديثا ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عمن فان العارف
باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته (ثم غيرهما) كابي القاسم
ابن بشكوال وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأ نفسه جمع فيه ثلثمائة واحد وعشرين حديثا
لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف
(وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذه ورثته ترتيبا حسنا) على الحروف في راوي
الحديث وهو أسهل للكشف (وضممت اليه زفائس) أخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف
منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث وفاته أيضا الجمل الغفير فجمع الشيخ
ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب
الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات أخر ورتبه على الابواب وهو أحسن ما صنف
في هذا النوع ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمه شرح

البخاري عفا فيه افاضل الملهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن
 فوائد تبين الاسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس متشوفة اليه وان
 يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بعرفته فضيلته وان يشتمل على نسبة فعل غير
 مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا
 كان ذلك من المتأفقين وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بعرفته هل هو
 ناسخ أو منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهمة في الاسناد بعرفته تفيد ثقته
 أو ضعفه ليحكم للحديث بالصححة أو غيرها (ويعرف) المبهمة (بوجوده مسمى في بعض الروايات)
 وذلك واضح وبتنصيب أهل السيرة على كثير منهم وربما استدلو بورود حديث آخر أسند فيه
 لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهمة في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنتين
 (وهو أقسام) الاول وهو (أبهما رجل وامرأة) أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء
 (كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الا قرع بن حابس) بن عقال قاله
 الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند أحمد وغيره وقيل هو
 سراقبة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن
 السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس الحديث قال الخطيب
 هو أبو اسرائيل قيس العامري قال عبد الغني ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته
 ولا يعرف الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه أبو دارد من طريق حجاج بن
 فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة المؤمن عن كريمة يحتمل أن هذا الرجل يحكي
 ابن أبي كريمة فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة (وحديث السائلة عن غسل الخيض فقال) النبي (صلى الله عليه وسلم خذي فرصة)
 من مسك فقطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن سفيان عن أمه
 عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الخيض فذكره (هي
 أسماء بنت يزيد بن السكن) الانصارية قاله الخطيب وغيره (وفي رواية لمسلم أسماء بنت
 شعل) بفتح الميم والكاف وقيل يسكون السكاف قال المصنف في مبهماته فيحتمل ان تكون
 القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين وحديث البخاري عن عائشة أيضا دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم فرأى امرأة فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام فقال ما الحديث قال
 الخطيب هي الخولاء بنت ثوبان بن حبيب بن أسد بن عبد العزى وذلك مصرح به عند مسلم
 وحديثه في ليلة القدر فتلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حذرد قاله ابن
 دحية وحديث أبي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا الحديث اسم الضاربة أم عفيف
 بنت مشروح وذات الجنين ملائكة بنت عويم وعويم وحديث ان عباد بن الصامت
 وهو أحد النقباء ليلة العقبة الحديث بقبية النقباء أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد
 ابن خيثمة والغازي عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد

ومن ذلك حديث ابن عباس أهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطاوا أضبا قيل
اسمها هزيمة وقيل حفيدة بنت الحرث وتكنى أم حفيد وقيل أم عتيق وحديث أبي هريرة
كنت أدعواي الى الاسلام الحديث اسمها أمية بنت صفية بن الحرث بن دوس قاله ابن
قتيبة وحديث أم كردم بن سفيان قال يا رسول الله خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فحفي
فقال من يعطيني نعلًا أنكحه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت بن المرقع وحديث نافع
تزوج ابن عمر بنت خالة عثمان بن مظعون فقالت أمها بنتي تذكره ذلك اسم بنت خاله زينب
وأما خولة بنت حكيم بن أمية (الرابع الزوج والزوجة) والعبد وأم الولد (زوج سبيعة)
الاسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع)
بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحذنين بالكسر) هو (هلال بن مرة)
الاشجعي ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعه
القرظي فطلقها اسمها تيمية بنت وهب وقيل تيمية بضم التاء وقيل سهيمة ومثال أم الولد
حديث أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت اني أطيّل ذيلي
وأمشي الحديث هي حيدة ذكره النسائي ومثال العبد حديث جابر أن عبد الحاطب قال
يا رسول الله ليس يدخلن حاطب النار اسمه سعد ^{في تنبيهه} من المبهمة ما لم يصرح بذكره بل
يكون مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا تؤمن ساعة فامقول
له ذلك مطوى وهو الاسود بن هلال (النوع الستون التواريخ) لموالب الرواة والسماع
والقدوم للبلد الفلاني (والوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظروا في التاريخ فظهروا أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم
بسنين) كما سأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال
سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة
ست ومائة وقيل خمس وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحارث بن محمد بن حاتم
الكسبي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا اسمع من عبد
بعد موته ثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا تمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ وقال حسان بن يزيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت
فاذا أقرب مولده عرفنا صدقه من كذبه وقال أبو عبد الله الحميدي ثلاثة أشياء من علوم الحديث
يجب تقديم التمهيم بالعلم والمؤلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على
الاستقصاء والافقه كتب كالوفيات لابن زبر ولا بن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز
ابن أحمد الكاكي ثم أبو محمد الاكفاني ثم الحافظ أبو الحسن بن الفضل ثم المنذري ثم الشريف
عز الدين أحمد بن محمد الحسيني ثم المحدث أحمد بن أبي بكر الدمي طي ثم الحافظ أبو الفضل
العراقي (فروع) في عيون من ذلك (الاول) في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة

(الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روى عن أنس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وأنس أيضا ودغفل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكي الآخران أيضا في أبي بكر وحكي الأولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل إحدى وستين وقيل تسعا وخسين وقيل سبعا وخسين وقيل ستا وخسين وقيل خسا وخسين (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) يوم (الاثنين) لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة (لا خلاف بين أهل السير في ذلك إلا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف أنه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثانيه قال العراقي والقول الأول وإن كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين لأعلى تقدير كمال الشهور ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لأن ذاك الجمعة أوله الخميس فإن نقص هو المحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس وإن كملت الثلاثة فثاني عشره الأحد وإن نقص بعض وكل بعض فثاني عشره الجمعة أو السبت قال وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب أن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لا ثنتي عشرة ليلة خلت منه أي بأيامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث أن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على أن أول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم العاشر أي من مرضه فيه دل على نقصان صفر أيضا وروى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لأحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهر أيضا إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما ما بان المراد بهذا ابتداء مرضه وبالأول اشتداده والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير وأبو معشر ينجح مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسleme بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث فانضح أن قول التيمي ومن وافقه راجع من حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى

بشكل عليه ما في صحيح مسلم من روايه أنس آخر نظرة نظرتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه توفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد أول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكروا موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زالت الشمس (ومنها) أي من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عددوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب في جمع المهاجرين فقال له على من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ في جمع المهاجرين فقال له على من يوم هاجر من المسلمين قدم من أرض اليمن فقال لعمر رأيت باليمن شيئا اسمه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمران هذا الحسن فأرخوا فلما أجمع على ان يؤرخ شاور فقال قوم بولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل الوفاة حين توفي فقال أرخوا أخرجه من مكة الى المدينة ثم قال بأى شهر نبدأ فنصيره أول السنة فقالوا رجب فان أهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال آخرون شهر رمضان وقال آخرون ذو الحجة فيه الحج وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال آخرون الشهر الذي قدم فيه فقال عثمان أرخوا من المحرم أول السنة وهو شهر حرام وهو أول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا أول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسنده حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الأول الى المحرم بعد ان انفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الأول وروى ابن عساکر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر بن الخطاب سبعون شعبان فقال أى شعبان الذى نحن فيه أو الذى مضى أو الذى هوأت ثم قال للحجابة ضعو للناس شيئا يعرفونه من التاريخ فاجعوا على الهجرة لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال ذكر أبو طاهر بن محسن الزياى فى كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران وأمر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالمؤرخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص بهذه المسئلة (و) توفي (أبو بكر رضي الله تعالى عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة) يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى

الآخرة ليلة الاثنين اسبوع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة اسبوع ايام بقين وقيل لثمان
 بقين منه والصحيح الذي جزم به الاثمة وصححه الحفاظ وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها
 عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جادى الآخرة (و) توفى (عمر في ذى الحجة) آخر يوم
 منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت مستهل المحرم (و) قتل (عثمان فيه)
 أى ذى الحجة يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامن عشره وقيل ثامن عشره وقيل ثامن عشره وقيل
 ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) وقيل أول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخارى سنة أربع
 وثلاثين قال ابن ناصرو وهو خطأ من راويه وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو اليقظان وادعى
 الواقدي الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن اسحق ابن ثمانين وقال قتادة
 ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين (و) قتل (على في شهر رمضان) ليلة الحادى والعشرين
 منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلة اسابع عشره وقيل حادى عشره وقيل غير ذلك (سنة أربعين)
 وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو (ابن ثلاث وستين وقيل أربع
 وستين (وقيل خمس) وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين
 (وطلمة والزبير) ماتا معا (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر
 (جادى الاولى) وقيل الآخرة وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين) ومن قال في رجب أو ربيع
 فقولان مرجوحان (قال الحاكم كانا ابني أربع وستين) سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن
 حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم كان طلمة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلمة اثنتان
 وستون وقال المدائني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست
 وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون (فائدة) قال الزبير بن بكار
 أعرف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وأبو حمزة
 يوم قديد وقتل مصعب عبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار
 زاد أبو منصور الشعالي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد أبو العوام في حرب خراصة قال
 ولا نعرف من العرب والعجم سنة مقبولين في نسب الألفي آل الزبير (و) توفى (سعد بن أبي وقاص
 سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل سنة خمسين وقيل احدى وقيل أربع وقيل ست وقيل
 سبع وقيل ثمان (ابن ثلاث وستين) وقيل أربع وسبعين وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث
 وثمانين وهو آخر العشرة موتا (و) توفى (سعيد) بن زيد (سنة احدى وخمسين) وقيل اثنتين
 وقيل ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) قال الاول المدائني والثاني
 الفلاس (و) توفى (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين) وقيل احدى وثلاث (ابن
 خمس وسبعين) وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين (و) توفى (أبو عبيدة) بطاعون عمواس
 (سنة ثمان عشرة) وهو (ابن ثمان وخمسين) بالخلاف في الأمرين (وفي بعض هذا الخلاف)
 كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في
 الجاهلية وستين في الاسلام وما تابا المدينة سنة أربع وخمسين أحدهما (حكيم بن خزام) بن

خو يلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل ست وستين (و) الثاني (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء الانصاري الخزرجي النجاري (قال ابن اسحق) شحسان وآبؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد) منهم (مائة وعشرين سنة ولا نعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل في خلافة علي وقيل سنة أربعين أيام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة وأربع وستين وكذا أبوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول ~~في تنبيه~~ أحدهما في الصحابة أيضا من شارك حكيمًا وحسان في ذلك كويط بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة أربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وسبعين بن ربيع القرشي مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل وأربع وعشرون وحين يفتح الحما وسكون الميم وفتح النون الاولى آخره فون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم حنر آخره زاي أخوه عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة أربع وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون خرم به أبو زكريا بن منده في جزئه جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذه جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام كما صرح بن عدي العمالي في مات سنة خمس وأربعين والمنتهج جسد ناجية ونافع بن سليمان العبدى واللجلاج العامري وسعد بن جنادة العوفي والد عطية وفاته عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد وخليفه توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل سنة ستين وقيل سبعين والناطقة الجعدى وليد بن ربيعة وأوس بن مغراء السعدى ذكر الثلاثة الصير يفي بن نوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى في الكمال ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود وزين حبش وقد تلخص جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته الثاني قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف (الثالث) في وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سنيان) بن سعيد (الثوري) كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة (مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة) قال ابن حبان في شعبان (مولده سنة سبع وتسعين) وقيل خمس وتسعين وأبو عبد الله (مالك بن أنس) مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) قيل في صفرو قيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الاول (قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل) سنة (احدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين وقيل سنة وتسعين (أبو حنيفة النعمان بن ثابت) مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة فان مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد

ابن ادريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان آخر ربيع الاول والاول أشهر (وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام وقيل بمصر قتلان وقيل باليمن (أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول (سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الاول رضى الله تعالى عنهم أجمعين **تنبية** من أصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحو من مائتي سنة ومات ببغداد سنة سبع وخمسين ومائة واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وأبو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلثمائة وداود الظاهري ووفاته في ذي القعدة وقيل في ربهضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين (الرابع في وفيات) أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي (البخاري) نسبة الى بخارى بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولديوم الجمعة) بعد الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة) السبت وقت العشاء ليلة عيد (القطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتنك قرية بقرب سميرقند خرج اليها لما طلب منه والى بخارا خالدين أحمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل له اني لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فأمره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك وكان له بها أقرباء فقتل عندهم وسأل الله عز وجل أن يقبضه فمات الشهر حتى مات له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والوسط والصغير وخلق أفعال العباد والضعفاء وكلها موجودة الآن ومالم نقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري والاسمربة ذكره الدارقطني والهبة ذكره ورافة وأساحي الصحابة ذكره القاسم بن منده وأبو القاسم البغوي والوحيدان وهو من ليس له الحديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم والفوائد ذكره الترمذي في جامعه (ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (مات بنيسابور) عشية يوم الاحد (لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين) وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة أربع ومائتين قال الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع على الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما أرى انه سمعه منه أحد والاسماء والكنى والتميز والعلل والوحيدان والافراد والاقربان والطبقات وأفراد الشاميين وأولاد الصحابة وأوهام الحديث والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع بأهلب السماع وسؤالات أحمد ومشايخ مالك والثوري وشعبة (وأبو داود) سليمان بن الأشعث ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السجستاني) بكسر المهملة والجيم

وسكون السنين المهمة أيضا نسبة إلى سجدتان وينسب إليها سجدى أيضا على غير قياس
(مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده
سنة ثنتين ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ
ومات فرده أهل الامصار وفضائل الانصار ومسنده مالك بن أنس والمسائل ومعرفة الاوقات
والاخوة وغير ذلك (وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحالك (الترمذى)
السلمى الضرير (مات بترمذ) وهى مدينة على طرف جيون بكسر التاء وقيل بفتحها
وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضومة وذال معجمة على الاثنين (ثلاث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين) وقال الخليلي بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف
الجامع والعلل والمفرد والتاريخ والزهد والشمائل والاسماء والكنى (وأبو عبد الرحمن)
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني (النسائي) ويقال النسوي
نسبة إلى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة
خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثمانائة) ومولده سنة أربع عشرة
وقيل خمس عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصائص على
ومسنده على رضى الله عنه ومسنده مالك والكنى وعمل يوم وليمة وأسماء الرواة والتمييز بينهم
والضعفاء والاخوة وما أغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسنده منصور بن
زاذان وغير ذلك وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه انقروني مات في رمضان سنة ثلاث
وسبعين ومائتين ولم يذكر له تصانيف كان الصلاح وفاته كالميزكراته في الاصول وله من
التصانيف السنن والتفسير (ثم شعبة من الحفاظ في ساقهم أحسنوا والتصنيف وعظم
النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
ابن عبد الله (الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دار القطن محلة
ببغداد (مات ببغداد في) يوم الاربعاء ثمان خلون من (ذى القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة وولدفه) أى فى ذى القعدة (سنة ست وثلثمائة) له السنن والعلل والتجويد
والافراد وغير ذلك (ثم الحارث) أبو عبد الله محمد بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن
الحكم بن الربيع (النيسابورى مات بهاني) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولدفهاني)
صبيحة الثالث من (شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة) له المستدرك وتاريخ
نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكليد ومناقب الشافعى وغير ذلك (ثم أبو محمد
عبد الغنى بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي (حافظ مصر ولد في ذى القعدة
سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة)
له المؤلفات والمختلف وغيره (أبو نعيم أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران
(الاصمغاني) نسبة إلى أصمهان بنح الهمة وكسرها وفتح الباء ويقال بالفاء أيضا أشهر بلاد
الجبال (ولد في رجب سنة أربع) وقيل ست (وثلاثين وثلثمائة ومات في) يوم الاثنين

الحادى والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) له من التصانيف الحلية
ومعرفة الصحابة وتاريخ أصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخارى
والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها (وبعدهم أبو عمرو) يوسف
ابن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النيرى القرطبى (حافظ المغرب ولد فى) يوم الجمعة
والخطيب على المنبر الخمس بقين من (شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفى
بشاطبة) وهى مدينة بالاندلس فى ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر (فيه سنة ثلاث وستين
وأربعمائة) له من التصانيف التمهيد فى شرح الموطأ والاستدكار مختصره والتقصى على
الموطأ والاستيعاب فى الصحابة وفضل العلم وقبائل الرواة والشواهد فى اثبات خبر الواحد
والكنى والمغازى والانساب وغير ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن
موسى (البهيقي) نسبة الى بهيق بفتح الموحدة والهاء بينهما نحتية ساكنة كورة بنواحى
نيسابور (ولد فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور فى) عاشر (جادى
الاولى سنة ثمان وخسين وأربعمائة) ونقل تالوته الى بهيق له من التصانيف السنن الكبرى
والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب اليمان والاسماء والصفات والبعث
والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعى والخصال فى الادب والاعتقاد وغير
ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادى ولد فى) يوم
الخميس لست بقين من (جادى الآخر سنة إحدى وتسعين وثلثمائة) وقيل اثنتين
(ومات ببغداد) فى سابع (ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) وله من التصانيف
تاريخ بغداد والجامع فى أدب الراوى والسامع والكفاية فى قوانين الرواية والرحلة وتلخيص
المتشابه والذيل عليه والفصل للمدرج والمهمات وأشياء كثيرة جد فى الفن (النوع الحادى
والستون معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه
تصانيف كثيرة) لائمة الحديث (منها مفرد فى الضعفاء ككتاب البخارى والنسائى والعقيلي
والدارقطنى وغيرها) ككتاب الساجى وابن حبان والازدى والسكامل لابن عدى الا انه
ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك للذهبي فى الميزان الا انه لم يذكر
أحدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقى
فى مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد للذهبي فى هذا النوع
المغنى كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة
على اعواز فيه سأجعه ان شاء الله تعالى فى ذيله عليه (و) منها مفرد فى الثقات كالشفا
لابن حبان) ولابن شاهين والعجلي وغيرهم (و) منها (مشارك) جمع فيه الثقات
والضعفاء (تكرار البخارى وابن أبى خيثمة وما أعزرفوائده) الجرح والتعديل تصنيف
(ابن أبى حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتبعا للنسائى وغيرها (وجوز الجرح والتعديل
صيانة للشريعة) وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم فى

التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بس أسخو العشرة وقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه تحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأما قول صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم أحمد وابن معين فيعني أنه أول من تصدى لذلك وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد أما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك عند الله فقال لان يكونوا خصماء لي أحب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم تذب الكذب عن حديثي وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل لا تعتاب العلماء فقال له أحمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال بعض الصوفية لابن المبارك تعتاب قال اسكت اذالم تبين كيف تعرف الحق من الباطل (ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن رقيق العبد أعراض المسلمين حفرة من حفرة النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد اخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) لبعض الشقات (عما لا يحرج) كما حرج النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة أمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الا كثرون قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك لان عين السخط تبدى مساوى لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لان ذلك يقع منهم تعديا للقدح مع العلم ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي لم تكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتلفس رأيتنه يحظر في جامع مصر فسيبه الى الفلسفة وانه يحظر في مشيته ولعل ابن معين لا يدى ما الفلسفة فانه ليس من أهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشموى لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن رقيق العبد والوجه التي تدخل الآفة منها خمسة أحدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الالهى وأحكام النجوم الخامس الاختلافات وهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا الكلام الاقرآن المتعاصرين في بعضهم ورأى ان أهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح (وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فأغنى عن اعادة هنا ففوائد الأولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوى بالتنصيص عليه من راويه أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخريج أحد الشيوخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرجاه فلا يلتفت اليه أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيوخين الثانية قال الحاكم في المدخل المخرجون طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه فوضعوا الاحاديث أسانيد غير أسانيد لها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم

يدر كوههم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل
فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم
السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتباً ثم حدثوا
من غير أصول سمعهاهم التاسعة قوم جئ إليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير أن يدروا
انها سمعهاهم العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة (الزوع
الثاني والستون) معرفة (من خلط من الثقات هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو
حقيق به) قال العراقي وسبب ذلك أفردته بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين
العلائي قلت قد ألفت فيه الحارثي تأليف الطيفار آيته (فمنهم من خلط لحرفه أولذهب بصره
أو غيره) كتلف كتبه والاعتماد على حفظه (فيقبل ماروى عنهم) مما حدثوا به (قبل
الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده أو شئت فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم (فمنهم
عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفي الكوفي اختلط في آخر عمره (فاحتجوا برواية الأكا
بر عنه كالثوري وشعبة) بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط
غيرهما لكن زاذي يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي حماد بن زيد ونقل ابن
المواق الاتفاق على أنه سمع منه قديماً قال العراقي واستثنى الجمهور أيضاً كابن معين وأبي
داود والطحاوي وحزرة الكافي وابن عدي رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه
في الاختلاط وكذا سائر أهل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق
بانه قدمها مرتين فن سمع منه في المقدمة الاولى صح حديثه واستثنى أبو داود أيضاً هاشما
الدستوائي قال العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة أيضاً فقد روى الحميدي عنه قال سمعت من
عطاء قديماً ثم قدم علينا قدمه فسمعت به يحدث ببعض ما كنت سمعت فخط فيه فاتقنته
واعترفته قال يحيى بن سعيد القطان (الاحديثين سمعهما) منه (شعبة باخرة) عن زاذان
فلا يحتج بهما ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية
وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه حديثاً من
رواية هشيم عنه فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره ومن سمع منه في
الحالين أبو عوانة (ومنهم أبو اسحق) عمرو بن عبد الله (السيدي) اختلط أيضاً وانكر ذلك
الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط (ويقال سمع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله
الحليلي ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلاً
ومن سمع منه حينئذ اسرا ئيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وزائدة بن
قدامة قاله ابن معين وأحمد وخالف ابن مهدي وأبو حاتم في اسرا ئيل وروايته ورواية زكريا
وزهير عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وأبي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن
أبي زائدة ويوسف بن أبي اسحق وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية
اسماعيل بن أبي خالد ورقيسة بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن

مغول ومسعر بن كدام (ومنهم سعيد) بن اياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يشد تغيره قال النسائي وغيره أنكر أيام الطاعون ومن سمع منه قبل التغير شعبة وابن عليه والسفيانان والحمادان ومعمرو وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكل من أدرك أيوب السختياني كما قاله أبو داود وسمع بعده يحيى القطان ولم يحدث عنه شيئا واسحق الأزرق ومحمد بن أبي عدي وعيسى بن يونس ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالدين بن عبد الله وعبد الأعلى بن عبد الوهاب وعباد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليمان الضبي وحامد ابن اسامة وحامد بن سلمة وسالم أبي نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون (و) منهم سعيد (بن أبي عروبة) مهران اختلط فوق عشر سنين وقيل خمس سنين ومن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبد بن سليمان واسباط بن محمد وخالدين الحرث وسرار بن مجشور وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى الشامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين أثبت الناس فيه عبدة وقال ابن عدي أرواهم عنه عبد الأعلى ثم شعيب ثم عبدة وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه انه سمع عنه في الاختلاط إلا أن يزيد بذلك بيان اختلاطه وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط وأخرج له الشيخان عن خالد بن روح بن عبادة وعبد الأعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر بن المفضل وإسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد و~~كه~~هس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن أبي عليه وحامد بن أسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبي وابن خالد الأحمر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبد الوهاب بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدى ومحمد بن بكر البرساني وعندر ومن سمع منه في الاختلاط المعافى بن عمران ووكيع والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) قال أبو حاتم اختلط قبل موته بسنة أو سنتين قال أحمد إنما اختلط ببغداد فن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشئ وقد شد بعضهم في أمره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الآخر قال ذلك ابن حبان وأبو الحسن بن القطان قال العراقي والصحيح خلاف ذلك فمن سمع منه في الصحة وكييع وأبو نعيم الفضل قاله أحمد ومن سمع منه قبل قدومه بغداد أمية ابن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالدين الحرث وسفيان بن حبيب والثوري وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمرو بن فارس وعمرو بن مرزوق

وعمر بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والمضرب بن شعيل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج الأعور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد (و) منهم (ربيعه الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) قال ابن الصلاح قيل إنه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والأئمة ولا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد قال بعد أن وثقه كانوا يتقونه لموضع الرأي وذكره التتائي في ذيل الكامل كذلك وقال ابن عبد البر ذمه جماعة من أهل الحديث لا عرافه في الرأي وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأيه لأن كثيرًا منه يخالف السنة (و) منهم (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) قال ابن معين خرف قبل أن يموت وقال أحمد أدركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترتك قال العراقي بل ميز الأئمة بعض ذلك فسمع منه قد عاصم بن أبي ذئب قاله ابن معين وغيره وابن جرير وزياد بن سعد قاله ابن عدي وأسيد بن أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الرحمن الأفريقي وعمارة بن عريمة وموسى بن عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي قال أبو حاتم ساء حفظه في الآخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير وأنكر ذلك علي ابن عاصم ولهم هذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط إلا هذا ومن سمع منه قد عاصم سليمان التيمي والأعمش وشعبة وسفيان (و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) قال ابن معين اختلط بآخره وقال عقبة العمري قبل موته ثلاث سنين أو أربع قال الذهبي لكنه ماض تغيره فإنه لم يحدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول أبي داود وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم (و) منهم (سفيان بن عيينة) اختلط (قبل موته بسنتين) قاله ابن الصلاح أخذ من قول يحيى بن سعيد أشهد أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وقد مات سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فإن المعروف أنه مات سنة ثمان أول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد أن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج وورقت تجدتهم عن أخبار الحاج فتي تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فعله بلغه ذلك في انشاء سنة سبع ومن سمع منه في التغير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب علي ظني أن سائر شيوخ الأئمة سمعوا منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن همام الصنعائي (عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلن) قاله أحمد قال فن سمع منه بعد أن عمي فهو ضعيف السماع ومن سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع في آخرين وبعده أحمد ابن محمد بن شاذويه ومحمد بن حماد الطبراني واسحق ابن إبراهيم الديري قال ابن الصلاح وجدت فيماري الطبراني عن الديري عنه أحاديث استنكرتم أجاد فأخذت امرها على ذلك

وقال ابراهيم الحاربي مات عبد الرزاق وللدري ست سنين أو سبع قال ابن عدي استصغرني
عبد الرزاق قال الذهبي انما عتني به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها
وقد احتج به أبو عوانة في صحبته وغيره قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه
انما حدث من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته الى
صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم أربعة الدري و ابراهيم بن محمد
ابن برة الصنعاني و ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني
(و) منهم (عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري تغير في آخر عمره
وقال أبو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وأبو زرعة لقيه سنة
اثنين وعشرين وقال أبو داود بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقه له ثم استحك به
الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني وما ظهر له بعد اختلاط حديثه منكروا ما بن
حبان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوق المنابر الكثرية في روايته فماروى
عنه القدماء فصحيح وأما رواية المتأخرين فيجب التمسك بغيرها وأنكر ذلك الذهبي ونسب
ابن حبان الى التخييف والتوير ومن سمع منه قبل الاختلاط أحمد وعبد الله المسندي
وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز والبغوي وأبو
زرعة (و) منهم (أبو قلابه) عبد الملك بن محمد (القاشي) قال ابن خزيمة ثنا أبو قلابه
بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد فظاهره ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح
وذلك كافي داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجى ومحمد بن اسحق
الصنعاني وأحمد بن يحيى البلاذري وأبي عمرو بن الحارثي ومن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان
الجبالي وأحمد بن كامل القاضي وأبو سهل بن زياد القطان وعثمان بن أحمد السمال وأبو انعباس
الاصم وأبو بكر الشافعي وغيرهم (و) منهم في المتأخرين (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين
(الغطريفي) الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرذعي بلغني انه اختلط في آخر عمره الاسماعيلي
في صحبته الا انه داس اسمه لكونه من أقرانه لا ضعفه وقدمات في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه
شيأ من ذلك وهو أعرف به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريفي
القاضي أبو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان كان تغير قال
وتم آخر يقال له الغطريفي وافق هذا في اسمه واسم أبيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده
وتعاصر اذالك قد اختلط بآخره كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحتمل ان يكون اشتبه
بالغطريفي هذا (و) منهم (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الامام) أبي بكر (بن خزيمة) قال
الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع أحد منه في تلك المدة (و) منهم
(أبو بكر القطيعي) راوى مسند أحمد والزهد له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختل في
آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا أبو الحسن بن
الفرات وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكر واشياً من ذلك

وقال العراقي في ثبوت ذلك نظروا ما ذكره ابن الفرات لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال صحته الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو نعيم وأبو علي التميمي راوى المسند عنه فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (ومن كان من هذا القبيل محتجابه في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة وهذا فن مهم) فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان أحدهما الآخر فيميز ذلك بعرفة طبقاتهما وصنف في ذلك جماعة كسالم وخليفة (وطبقات بن سعد الكبير) (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة في نفسه لكن كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه واسم أبيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي (والطبقة) في اللغة (القوم المتشابهون) وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والاسناد أو في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذاهم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه (وقد يكونان) أي الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر (كانس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة) باعتبار شمر كتبهم في الصحبة (والتابعون) طبقة (ثانية واتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور (وهلم جرا وباعتبار) آخر وهو النظر الى (السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم) في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر وفي معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة وهكذا (ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموالي) للرواة (والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم النوع الرابع والستون معرفة الموالي) من العلماء والرواة وصنف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة الى المصريين (أهمه المنسوبون الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم) فرمى بانهم يحكم ظاهرا لاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك (ثم منهم من يقال فيه) مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب) وسيأتى في أمثلته (ومنهم من يراد به) مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولاء الاسلام لان جده) المغيرة (كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تذييله ابن ماسرخس (الما سرخسي) أبو علي النيسابوري من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك كان نصرا نيا فأسلم على يديه ومنهم مولى ابن الحلف كمالك بن أنس الامام ونفقه) هم (أصبغيون صامية) ويقال له التيمي لان نفقه أصبح (موال لتيم قریش بالحلف ومن أمثلة موالي القبيلة) عتاقة (أبو الجعري الطائي التابعي مولى طي وأبو العالية) ربيع بن مهران (الرياحي) بالتحمية (التابعي مولى امرأة من بني رياح) بن ربوع حي من بني تميم (والليث بن سعد المصري الفهمي مولا هم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولا هم عبد الله بن وهب القرشي مولا هم عبد الله بن صالح الجهني مولا هم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب)

سعيد بن يسار (الهاشمي) لانه (مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل هو مولى ميمونة أم المؤمنين وقيل مولى الحسين بن علي فليس حينئذ من هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري (النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم هو مما يقتصر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) فان بذلك يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ (ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى) والمدائس (كالجم ثم من كان نافلة من بلد الى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في نافلة مصر الى دمشق المصرى الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي لدلالة ثم على الترتيب وله ان ينتسب الى أحدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه (ومن كان من أهل قرية بلدة) بانافة قرية اليها (فيجوز أن ينسب الى القرية) فقط (والى البلدة) فقط (والى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط زاد المصنف (والى الاقليم) فقط فيقول فيمن هو من حرستا مثلا وهي قرية من قرى الغوطه التي هي كوردة من كوردمشق الحرسستاني أو الغوطى أو الدمشقي أو الشامي وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطى الحرسستاني وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة لثاني حينئذ اذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره المصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي أن لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يحكى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا و يظهر هذا الخفاء في البطون الخفيفة كالاشهل من الانصار انما لو اقتصر على الاشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الانصار أم لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل قال واذ اجتمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى (قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلدة أربع سنين نسب اليها) فائدة في انساب الحارمي كتاب العجالة وهو صغیر الحجم والرشاطى ثم الحافظ أبو سعيد السمعي كتابا ضخما حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيئا يسيرا وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الحجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح وقد بقيت أنواع أخرها أنا وأوردها والله سبحانه وتعالى المستعان * النوع السادس والسابع والستون المتواتر والعزير والمعنعن تقدم ذكرهما في نوع المعضل * النوع الثامن والتاسع والستون المتواتر والعزير تقدم ما في نوع المشهور والغريب * النوع السبعون المستفيض اشتهر اليه في نوع المشهور * النوع الحادى والثاني والسبعون المحفوظ والمعروف حررتهما في نوعي الشاذ والمنكر * النوع الثالث والسبعون المتروك وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب * النوع الرابع والسبعون

المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المحفف النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين
 قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين * النوع السادس والسابع والسبعون
 رواية العجابه بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما الملقين في
 محاسن الاصل طلاح وقال انهما مهمان لان الغالب رواية التابعين عن العجابه ورواية اتباع
 التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب * قلت هذا تقدم في نوع الاقران
 ومن أمثلة الاول حديث اجتمع فيه أربعة صحابه وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن
 حبيب بن عبد العزيز عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاءك الله به
 من هذا المال عن غير اشراف ولا مسائل نخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن
 كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدى كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال أطيعوني ما دمت
 فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه أربع من نساء العجابه
 ثمان من أمهات المؤمنين ورييذان للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذى
 والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن
 حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت أتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوما محمرا ووجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد
 اقترب فتح اليوم من ردم بأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشر اقلت يا رسول الله أنهلك وفيما
 الصالحون قال نعم اذا أكثر الخبيث وقد أفرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت وقع
 في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من العجابه أخبرني أبو عبد الله بن مقبل مكاية عن
 أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحرارى كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطى أنا
 الحافظ يوسف بن خليل أنا ذاكر بن كامل أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الاصبهاني أنا
 أحمد بن الفضل أنا أبو علي الحسين أحمد البرزعى ثنا محمد بن العباس الجوزى ثنا محمد بن
 حبان الانصارى ثنا الشاذكونى ثنا صفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 عبد الله بن عمرو بن العاصى عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق
 عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم * النوع الثامن
 والسبعون ما رواه العجابه عن التابعين عن العجابه هذا النوع زده أنا وقد ألف فيه الخطيب
 وقد أنكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية العجابه عن التابعين انما هي في الاسرائليات
 والموقوفات وليس كذلك فن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى عن مهران بن الحكم عن
 زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين بخاء
 ابن أم مكتوم الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى وحديث السائب بن يزيد عن عبد
 الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن
 حربه أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنا قرأه من الليل رواه

مسلم وأصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه ما من غسل وعائشة جالسة فقال انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل رواه مسلم وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذى والنسائى والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلى ثنتى عشرة ركعة بانها رأت بالليل بنى له بيت فى الجنة رواه النسائى وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة واسمها ذكوان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيوضأ وضوءه للصلاة ثم يرد رواه أحمد فى مسنده وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذئب عن أم سلمة مرفوعة عما بتلى الله عبد ابلاء وهو على طريقة يكرها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة له رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقى الاحادىث التى بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام فى النخبة وصنف الخطيب فى النوع الاول كتابا قال فيه وجلت فى أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كلهم أسماء آبائهم وبعضهم نظرا لاختلاف ذلك فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا لآخر فى اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطا فيها وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك فى الغلط عن نسبته الى أبيه وصنف أبو الفتح الازدى فى النوع الثانى كتابا ومن أمثلة الاول فى الصحابة وفى غيرهم أبو مسلم الاغر مسلم المدينى روى عن أبي هريرة وغيره وأبو خالد أوس بن خالد البصرى روى عن أبي هريرة وسمرة وأبو اسحق ابراهيم بن اسحق المدينى من اتباع التابعين وأبو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفى روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصى روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وأبى الجواب الاحوص بن جواب الكوفى الضبى روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن أمثلة الثانى فى الصحابة أوس بن أوس وسنان بن أبي سنان الاسدى ومعقل بن أبي معقل وفى غيرهم الحسن بن أبي الحسن البصرى واسحق بن اسحق السيمى وعامر بن أبي عامر الاشعرى النوع الحادى والثمانون معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته هذا النوع ذكره شيخ الاسلام فى النخبة وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزا خاصا بالصحابة ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزأين حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه أبو اسيد الساعدى مالك بن ربيعة الانصارى وزوجه أم أسيد الانصارى أبو أيوب الانصارى خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الانصارى أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر فى الجاهلية لم يصح اسلامها أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح أبو

الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد صحابية وأم الدرداء الصغرى هجيمة
تابعية أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر أبو رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه أم
رافع سلمى مولاته أيضا أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسود وزوجه أم سلمة هذ بن بنت أبي أمية
تروجهابعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو سيف القين ظنرا براهيم وزوجه أم سيف أبو طليق
وزوجه أم طليق أبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحارث
أبو معقل الاسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الاسدية هذاماذ كره ابن حيويه
وقد روى عن كل من المذكورين حديثا وفاته أبو معبد وأم معبد وأبو رعلة وأم رعلة * النوع
الثاني والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في
التحفة ومثله بالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروى عن أبيه كما وقع
في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والد بل هو أنس بن مالك
العصامي المشهور وأبوه بكرى النوع الثالث والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده
هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في التحفة ومثله بالحسن بن الحسن بن علي بن أبي
طالب وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم أبيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمي له
صحبة وعدى بن عدى الكندي وهند بن هند بن أبي هالة وجرجر بن حجر الكلاعي وهاشم بن
هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبى وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن سعيد بن
العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدا كابن المن الكندي
زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن * النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخه ذكره شيخ الاسلام في التحفة كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين العصامي وكسليمان عن
سليمان عن سليمان الاول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني أبو أحمد الواسطي والثالث ابن
عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل قال وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه معا كابن
العلاء الهمداني العطاردي روى عن أبي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد
ابن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك واختلفا في الكنية والبلد والصنعة
وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزأ فلاقى وقال الحاكم في أوخر علوم الحديث ثنا
خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول الامير خلف بن أحمد السجزي والثاني
أبو صالح خلف بن محمد البخاري والثالث خلف بن سليمان السلفي صاحب المسند والرابع
خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع
الحديث المسلسل بالمحمد بن في كل رواه أخبرني محمد بن ابراهيم المساكى الاذيب اجازة عن
محمد بن أحمد المهدي ان محمد بن زريق بن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزاني
الحافظ ثنا محمد بن أبي الحسن بن الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ أبو
عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن

اسحق بن محمد بن يحيى العبدى ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردى ثنا محمد بن عبد الله
 الحضرمى ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد
 ابن سيرين عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ويقال ان اسمه محمد أيضا عن محمد بن جحش عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر في السوق على رجل ونفخا مـ كـ شوفتان فقال له غط
 نخذيل فان الفخذين عورة قال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر هذا حديث عجيب التسلسل
 وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان
 ووثقه ابن حبان وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي
 كثير ثم منه وعلقه البخارى في الصحيح * النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم
 شيخه والراوى عنه ذكره شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
 وفأئده رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا أو اناقة لا با ومن أمثله ان البخارى روى عن
 مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم أبو مسلم الفراديسى البصرى والراوى عنه مسلم
 ابن الجراح صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن مسلم بن الجراح في صحيحه ثناه هذه الترجمة بعينها ومنها
 يحيى بن أبى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه
 والراوى عنه هشام الدستوائى ومنها ابن جريح وروى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوى
 عنه ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن قتيبة روى عن ابن أبى ليلى وروى عنه ابن أبى
 ليلى فالعلاء بن عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور * النوع السادس والثمانون
 معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في أول نكتته عن ابن الصلاح ولم يذكره في
 النخبة وصنف فيه الخطيب وفأئده نفى الغلط عن ذكره باحدهما ومن أمثله ابن الطيمس
 الحافظ محدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته أبو القاسم * النوع السابع والثمانون معرفة
 من وافق اسمه نسبة لم يذكره أيضا من ذلك جبرى بن بشير الحميرى روى عن جندب الجبلى
 وأبى الدرداء ومعتل بن يسار وغيرهم وقريب منهم الاسماء التى يلفظ النسب كالخضرمى والد
 العلاء * النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء التى يشترك فيها الرجال والنساء وهوقسمان
 أحدهما ان يشتر كفى الاسم فقط كالسما بن حارثة وأسما بن رباب صحابيـان وأسما بنت
 أبى بكر وأسما بنت عيسى صحابيـتان وبريدة بن الحصيب صحابى وبريدة بنت بشر صحابية وبركة
 أم أيمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمرو وابن عباس وهنيدة بن خالد الخزاعى عن
 على وهنيدة بنت شريك عن عائشة وجويرية أم المؤمنين وجويرية بن أسماء الضبعية والثانى
 ان يشتر كفى الاسم واسم الأب كبسرة بن صفوان حدثنا عن ابراهيم بن سعد وبسرة بنت
 صفوان صحابية وهند بن مهاب روى عنه محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن
 أبيها وأممية بن عبد الله الاموى عن ابن عمرو وأممية بنت عبد الله عن عائشة وعنها عن ابن
 زيد بن جعدان أخرجهما الترمذى * النوع التاسع والثمانون معرفة أسباب الحديث
 هذا النوع ذكره الباقين فى محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام فى النخبة وصنف فيه أبو

حفص العكبري وحامد بن كزناه الجرباني قال الذهبي ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في
 شرح العمدة شرح بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول
 ومن أمثله حديث اغما الا اعمال بالنبات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
 الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمى مهاجرا أم قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر
 المرأة دون سائر الامور الدنيوية قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال
 جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سئل
 عن الماء يكون بانفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث
 خذني فرصة من مسك وحديث سؤال أي الذنب أكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه أو ينقل في
 بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذلك السبب يقين الفقه في المسئلة من ذلك حديث
 الخراج بالضممان في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده
 ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال الرجل
 يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضممان * النوع التسعون معرفة توارخ
 المتون ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ
 يعرف باول ما كان كذا ويذكر القبلية والبعديّة وبآخر الامرين ويكون بذلك السنة
 والشهر وغير ذلك فمن الاول اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
 الصالحة وأول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن
 ماجه وقد صنف العلماء في الاوائل وافرد ابن أبي شيبة في مصنفه بالاولا والاول ومن القبلية
 ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدير القبلة أو نستقبلها
 بفروجنا اذا هرقنا الماء ثم رأيت به قبل موته بعام يستقبلها رواه أحمد وأبو داود وغيرهما
 وحديثه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسمت النار
 رواه أبو داود وغيره وحديث جبرانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصيح على الخف فقيل
 له أقبل نزول المسألة أم بعدا فقال ما سألت الا بعد نزول المسألة ومن المؤرخ بذكر السنة
 ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم
 الفتح صلى على الصلوات بوضوء واحد أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم أنا نا كتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تتفغوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
 الاربعة * النوع الحادي والتسعون معرفة من لم يروا الاحاديث ارضا هذا النوع
 زده انا وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه الواحد ثم رأيت ان للجاري فيه تصنيفا خاصا
 بالعجاجة وبينه وبين الواحد ان فرق فانه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له الا
 حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له الا واحد وذلك موجود معروف
 ومن أمثله في العجاجة أبي بن عمارة المدني قال المزني له حديث واحد في المسح على الخفين
 رواه أبو داود وابن ماجه أبي اللحم الغفاري قال المزني له حديث واحد في الاسققاء رواه

الترمذي والنسائي أحمد بن جزاء البصري قال المزي له حديث واحد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه أبو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن
 البصري أذرع السلمي قال المزي له حديث جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
 رجل قرأته عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن بخاش القرشي ويقال بشير قال المزي
 صحابي شامي له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم برق يوماني كفه فوضع عليها اصبعه
 ثم قال يقول الله ابن آدم اني تجزئي الحديث رواه أحمد وابن ماجه حذر ابن أبي حذر
 السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه سنة فهو كسفندمه رواه أبو داود
 ربيعة بن عامر بن الهاد الازدي قال المزي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أظوايا اذا الجلال والاكرام رواه النسائي أبو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد بن عتبة
 حديث اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
 عريض ليس لابي حاتم غيره قال الذهبي في طبقات الحفاظ وأبو علي بن السكك ومن غير
 الصحابة اسحق بن يزيد الهذلي المديني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا
 ركع أو سجد فليسبح ثلاثا وذلك ذناه رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال المزي وليس له
 غيره اسمعيل بن بشير المديني روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يحب ذل امرأ مسلم في موضع تنتهك فيه
 حرمة الحديث رواه أبو داود قال المزي ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرز التيمي
 دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه فبينما أنا عنده اذ دخل علينا علي بن أبي طالب
 رضى الله تعالى عنه الحديث في فضل عبادة المريض رواه النسائي في مسنده علي قال المزي
 ليس له ولا شيخه الا هذا الحديث * النوع الثاني والتسعون معرفة من استند عنه من الصحابة
 الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع زده أنا فائدة معرفة ذلك الحكم
 بارسالة اذا كان الراوى عنه تابعيا وأرجوان أجمع لهم مسندا من ذلك أبو سلمة زوج أم سلمة
 توفي مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت أم سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قول الله وأنا اليه راجعون اللهم
 عندك احتسب مصيبتى فأجرنى عليها الا أعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن
 ماجه من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة ان أباسلمة أخبرها انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن أبي طالب روى له أحمد في مسنده حديث الهجرة وحجرة
 عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا في الحوض وخديجة وأبو طالب ان صح
 اسلامه * النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد
 لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وهما أنا وأوردنا نوعا لطيفا منه قال البيهقي في المدخل
 أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالك يحدث عن يحيى بن سعيدان عن عمر بن الخطاب قال

يوما عدوا الائمة فعدوها نحو من خمسة قال أنتم أول الناس بغير أئمة فسألت مالكاً عن الائمة
من هم قال هم أئمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن زبيرة قلت لعمران بن مالك من أفقه
أهل المدينة قال أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان
وأفقههم فقهوا وأعلمهم علماء بامضى من أمر الناس فسمع عبد بن المسيب وأما أغزرهم حديثاً
فعروة بن الزبير ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله ببحر الأخرته وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب
فانه جمع علمهم جميعاً إلى علمه وقال الزهري العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال أبو الزناد وكان فقهها أهل المدينة أربعة
سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري
أربعة من قریش وجدتهم بحور سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث
وشيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلماني والحارث الأعور وعلقمة بن قيس وشريح
القاضي وكان أحسنهم وقال الشعبي كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة وشريح ومسروق وكان مسروق
أعلم بالفتوى من شريح وشريح أعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال أبو بكر بن أبي ادريس
ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبيرة وبعده السدي
وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعيد لم يرفى الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
والقاسم بن محمد بالجواز وجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة أعلم التابعين أربعة
عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبيرة أعلمهم بالتفسير وعكرمة بن عمار
أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن أعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن
موسى ان جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وان جاءنا من البصرة
عن الحسن البصري قبلناه وان جاءنا من الجواز عن الزهري قبلناه وان جاءنا من الشام عن
مكحول قبلناه كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام وقال أبو داود الطيالسي وجدنا
الحديث عند أربعة الزهري وقاتدة والاعمش وأبي اسحق قال وكان الزهري أعلمهم بالاسناد
وكان قاتدة أعلمهم بالاختلاف وكان أبو اسحق أعلمهم بالحديث علي وعبد الله وكان عند
الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة مالك بن أنس
بالجواز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحاج بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
شعبة أحفظ الناس للمشايخ وسفيان أحفظ الناس للأبواب وابن مهدي أحفظهم للمشايخ
والأبواب ويحيى القطان أعرف بمخارج الاسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
أنا البرقاني قال أنا الاسماعيلي قال سئل الفريهاني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد
ابن حنبل وأبي خيثمة فقال أما على فأعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم
بالفقه وأبو خيثمة من النبلاء وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ

أربعة وفي رواية انتهى علم الحديث الى أربعة أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له وأحمد بن حنبل
أفقههم فيه وعلى بن المديني أعلمهم به ويحيى بن معين أكتبهم له وعنه أيضا قال ربانيو
الحديث أربعة فأعلمهم بالحلل والحرام أحمد بن حنبل وأحسنهم سياقة للحديث وأدالة على
ابن المديني وأحسنهم وضع للكتاب ابن أبي شيبة وأعلمهم بصحيح الحديث وسفيهم يحيى بن
معين وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي اعلم من أدركت بالحديث وعلمه ابن المديني
وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل وأعلمهم بتعريف المشايخ ابن معين وأحفظهم عند
المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة وقال هلال بن العلاء الرقي من الله على هذه الامة بأربعة في
زمانهم بأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولو لا ذلك لكفر الناس وبالشافعي ثقة في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفي الكذب عن حديثه وبأبي عبيد فسر ان غريب
ولو لا ذلك لأفقههم الناس الخطأ وقال ابن وارة أركان الدين أربعة أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن
حنبل ببغداد وابن غير بالكوفة والنفيلى بجران وقال يحيى بن يحيى النيسابورى كان بالعراق
أربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد
ابن هرون ويزيد أحفظ الكهلان وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي سألت أحمد بن حنبل
عن يحيى بن سعيد وابن مهدي وكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رأيت أحدا
أحفظ من وكيع وكفالك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة وانفا ما رأيت أشد تثبتي في أمور
الرجال من يحيى بن سعيد وأبو نعيم أقل الاربعة خطأ وقال حنبل بن اسحق قال أبو عبد الله
ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن أفقه الرجلين
قبل له فوكيع وأبو نعيم قال ابراهيم أعلم بالشيخ وأساميهم وبالرجال وكيع أفقه وقال قتيبة
كلوا يقولون الحفاظ أربعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وكان عبد
الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ولم يكن بعد
شعبة أعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شعبة أعلم بالرجال وسفيان صاحب أبواب وقال حجاج
ابن الشاعر ما بالمشرق أنبى من أربعة أبو جعفر الرازي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة وقال
أحمد بن حنبل المثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة
وقال شعيب بن حرب زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد قتيان خراسان
أربعة زكريا بن يحيى اللاؤوى والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد
ابن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي يابث ما الحفاظ قال يابني شباب
كلوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا أبت قال محمد بن اسمعيل ذلك
البخاري وعبيد الله بن عبد الكريم ذلك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذلك السمرقندي
يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذلك البلخي قلت يا أبت فمن أحفظ هؤلاء قال أما أبو زرعة
فأسردهم وأما محمد بن اسمعيل فأعرفهم وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأفقههم وأما الحسن بن
شجاع فأجمعهم للأبواب وعنه أيضا قال سمعت أبي يقول انتهى الحفاظ الى أربعة من أهل

خراسان أبو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
 يعني الدارمي والحسن بن شجاع البلخي وقال بن دار حفظ الدنيا أربعة أبو زرعة بالري ومسلم
 ابن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل بخارا وقال أبو جاتم
 الرازي البخاري أعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى أعلم بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم
 أورعهـم والدارمي أثبتهم وقال أبو علي النيسابوري رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني
 واسفاري اثنتان بنيسابور ابن خزيمة وابراهيم بن أبي طالب وعبدان بالاهواز والنسائي بمصر
 وقال ابن كامل أربعة ما رأيت أحفظ منهم محمد بن أبي خيثمة وابن جرير ومحمد البربري والمعمري
 وقال ابن خليل في الارشاد كان يقال الأئمة ثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود ببغداد وابن خزيمة
 بنيسابور وابن أبي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة وقال الحافظ
 أبو الفضل بن طاهر سألت سعد بن علي الزجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت أربعة من
 الحفاظ تعاصروا أيـهم أحفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر
 وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحالك بنيسابور فسكت فألحيت عليه فقال أما
 الدارقطني فأعلمهمـم بالعدل وأما عبد الغني فأعلمهم بالانساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثا مع
 معرفة تامة وأما الحالك فأحسنهم تصنيفا وقال المنذري سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن
 الفضل المقدسي وقلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا أيـهم أحفظ قال منـهم قلت ابن
 عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر أحفظ قلت الحافظ أبو العلاء الطائري وابن عساكر قال ابن
 عساكر أحفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا قال المنذري والذهبي هذا دليل
 على ان عنده ان ابن عساكر أحفظ الا انه وقر شيوخه ان يصرح بان ابن عساكر أحفظ منه
 وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا
 أيـهم أحفظ مغطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فأجاب ومن خطه نقلت ان أوسعهم
 اطلاعا وأعلمهم بالانساب مغطاي على اغلاط تقع منه في تصانيفه وأحفظهم للمتون
 والتواريخ ابن كثير وأقعدهم بطاب الحديث وأعلمهم بالمؤلف والمختلف ابن رافع وأعرفهم
 بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني وهو أدونهم في الحفظ ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ
 جمال الدين سبط ابن حجر أربعة تعاصروا التقي بن دقيق العيد والشرف الدمياطي والتقي
 ابن تيمية والجمال المزني قال الذهبي أعلمهم بعلم الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد وأعلمهم
 بالانساب الدمياطي وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزني أربعة تعاصروا
 السراج البلقيني والسراج بن الملقن والزين العراقي والنور الهيتمي أعلمهم بالفقه ومداركه
 البلقيني وأعلمهم بالحديث ومثونه العراقي وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون
 الهيتمي وهذا آخر ما تيسر جمعه من الانواع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر
 التقرير (وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأناده شقي حياها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهلها)

والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال ولنفقه بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي
أحاديث بأسانيد هامة منبهين على بلاد روايتها ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث بأسناده
ثم يذكر أو طان رجاله واحد أو احدا وهكذا غير ذلك من أحوالهم ثم روى ثلاثة أحاديث
الاول بأسناد أوله مصريون وآخره بغداديون والثاني أوله مصريون وآخره نيسابوريون
والثالث أوله كوفيون ثم مكى وبغداد ثم نيسابوريون وأما مقتديهم في ذلك فورد هنا ثلاثة
أحاديث بأسانيد هامة * الحديث الاول مسلسل بالفقهاء الشافعيين أخبرني شيخنا قاضي القضاة
شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني أنا والذي
أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمي طي
أنا الامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل
المقدس أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن البجلي الهراشي أنا امام الحرمين أبو
المعالى أنا والذي الشيخ أبو محمد الجويني أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي أنا
أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان المرادي أنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * الحديث الثاني مسلسل
بالحفاظ أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسن العراقي أنا
الحافظ أبو سعيد العلاقي أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنا الحافظ أبو الحاج المزني ح
وأخبرني عليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلاني اجازة عامة ولم أروها
غير هذا الحديث أنا شيخ الاسلام الحافظ أبو حفص البلقيني أنا الحافظ أبو الحاج المزني
أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي أنا الحافظ أبو
طاهر السلفي أنا الحافظ الغنائم النرسي أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا العجلي أنا الحافظ
أبو بكر الخطيب أنا الحافظ أبو حازم العبدري أنا الحافظ أبو عمرو بن مطر أنا ابراهيم بن
يوسف الهسجاني الحافظ أنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل أنا أحمد بن حنبل
أنا زهير بن حرب أنا يحيى بن معين أنا علي بن المديني أنا عبيد الله بن معاذ أنا أبي أنا
شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة قال العلاقي هذا السناد
عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم
من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقة يتسع درجات على هذه الطريق
* الحديث الثالث مسلسل بالمصريين أخبرني شيخنا الامام الشافعي بقراءتي عليه غير مرة
أنا أبو طاهر بن الكويلح وقري على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع أنا شيخ
الاسلام أبو حفص البلقيني ومحمد ومريم ولدا أحمد بن ابراهيم سمعا قالوا كلهم أنا أبو
الفتح محمد بن محمد الميديمي أنا أبو عيسى بن علاق أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري

ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد
الحافظ أنا عمران بن موسى بن حميد الطيبى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن
سعد عن عامر بن يحيى المعافى عن أبي عبد الرحمن الخثلى أنه قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة
فتنشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى أتنتكروا
هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل ألك عذرا وحسنة فيهاب العبد فيقول لا يا رب فيقول
عز وجل بلى إن لك عندها حسنات وأنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج الله بطاقة فيها أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل
أنك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة
وبه قال حمزة لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث وبه قال
أبو الحسن لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها
قلت هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن
محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم كلاهما عن الليث فوق لنا عاليا وزاد الترمذى في آخره ولا يثقل
مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه الترمذى أيضا عن قتيبة عن ابن
لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث وأخرجه الحاكم في المستدرک
من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم لم فقد احتج بابي عبد الرحمن
الحلبى عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصرى ثقة احتج به مسلم أيضا والليث امام
ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجهم في الصحيحين انتهى

ورجال الاسناد الذى سقناه منى الى عبد الله

ابن عمرو وكلهم مصريون والله

سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله الذي خص أهل الحديث بالنضارة والبها وأعظم قدرهم وأعلى شأوهم حتى وصل
السها والصلاة والسلام على سيد أولي النهى البالغ في الكمالان العلمية والعملية المنتهى
سيدنا محمد البدر المنير الساطع المنوه قدر المحدثين بمصداق نضر الله امرأ سمع منا شيئا
فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وأنبا عنهم في
نشر السنة وحسن الاقتداء وبوعدهم فقد تم طبع الكتاب الجليل والشرح الفائق الجميل
المسمى (بتدريب الراوى) للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى على
كتاب (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) للامام الكبير والقطب الشهير ولى
الله تعالى الشيخ محيى الدين الحافظ أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النواوى فى علم مصطلح
الحديث وقد جعل هذا الشرح لهذا الكتاب خصوصاً لمختصر ابن الصلاح وسأركتب
الفن عموماً حتى جاء كافلاً بغير مسائل أصول هذا العلم مع تحقيق المعانى وتحرير الاوضاع
وأحكام المباني مع محاباة قدر الامكان باطلاع الفقير محمد طه موم المساكى وذلك بالمطبعة
الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية لكل من الهامين الفاضلين

حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوى وحضرة السيد

عمر حسين الخشاب فى أواخر شهر ربيع

الآخر سنة سبع وثلثمائة وألف

من هجرة من أوجده الله

على أكمل

وصف

تم



* (بيان الخطا الواقع فى كتاب تدريب الراوى مع صوابه) *

صحيحه	سطر	صواب	خطا
١	فى طرة الكتاب	ولمختصر ابن الصلاح	لمختصر الصلاح
١٨	١٩	ان تقفوا على مشاعركم	ان تنفقوا على مشاعركم
٢٣		البرويجى	البرويجى
٢٨	٢١	لحالة الطول	بزيادة الطول
٣٠	٣٠	المبايغى	المبايغى

س۔ ر۔

۲۹۷۵ ۲۱

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

۲۱/۱۲/۲۰۲۵

۱۷۷۵

